جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

جـريمـة التنمـر وعقـوبتـها فـي الشـريعـة والقانـون

إعداد

د/ كمال سيد عبد الحليم محمد نصر

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون

كمال سيد عبدالحليم محمد نصر
مدرس ، قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، جامعة الازهر ، أسيوط ، مصر
البريد الالكتروني : kamalsayed@azhar.edu.eg

ملخص البحث :-

جاء هذا البحث لمعالجة مشكلة تزايد وتطور ظاهرة سلوك التنمر على الغير في العصر الحالي عن ذي قبل ، حيث يعد التنمر على الغير ظاهرة سلبية لها عواقب وخيمة تؤثر على كيان الأفراد والجماعات ، وقد تطورت أسبابه، ووسائله، تطوراً كبيراً بتطور المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والإعلامية، فأصبحت ظاهرة التنمر تشكل تهديداً كبيراً لصحة وسلامة العديد من الأسر والأطفال والكبار خاصة مع الثورة التقنية وانتشار شبكات الانترنت، وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي، واتساع المنطقة الجغرافية للإتصال بين مختلف الأجناس والثقافات، ما ترتب عليه أن سلوك التنمر أصبح مقلقاً بشكل كبير ، ويمثل أكبر التحديات التي تحتاج الي حل سريع؛ لما لها من آثار مرعبة علي الأفراد والجماعات ، فكان من اللازم بيان مفهوم التنمر، ومدى اعتباره جريمة ، والفرق بينه وبين ما يشتبه به في الشريعة والقانون، وحكمه الشرعي والقانوني، وصور التنمر ،وأنواعه، ووسائله، وأسبابه، وطرق علاجه، وأركان جريمة التنمر في الشريعة الإسلامية ،وقانون العقوبات المصري ، وما جاء في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي من وسائل لمنع هذه الجريمة ومنها تقرير عقوبات أخروية ودنيوية للمتنمر علي الغير في الشريعة الإسلامية وعقوبات دنيوية تنال المتنمر في القانون الوضعي، وقد توصلت نتائج البحث إلى أن التنمر على الغير سلوكُ عدوانيٌّ مما يسبب ضررا بالمتنمر عليه وذويه والمجتمع، وكذلك المتنمر ذاته، وبالتالي فهو سلوك مرفوض ومُجرَّمٌ شرعاً وقانوناً ، وله صور متعددة، وكذلك أسباب عديدة ولابد من محاربته وتعاون جميع شرائح المجتمع لمعالجته ومنعه أو الحد منه ، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى ضرورة توافر أركان معينة لقيام جريمة التنمر. كما توصلت الدراسة إلى أن التنمر جريمة معاقب عليها في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري .

الكلمات المفتاحية : جريمة، التنمر ، سلوك ،عقوبة، الشريعة ، القانون ،السخرية .

The Crime of Bullying and Its Punishment in Sharia and Law

By Kamal Sayed Abdul Haleem Muhammad Nassr,
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Asuit, Al-Azhar University, Egypt
kamalsayed@azhar.edu.eg

Abstract

The phenomenon of bullying has serious consequences that affect the entity of individuals and groups, and its causes and means have evolved because of the technological revolution, the spread of Internet networks, and the multiplicity of social media. This study deals with the problem and explains its concept and the extent to which it is considered a crime, as well as the difference between it and what is suspected to be bullying in Sharia and law. The research shows the forms of bullying, its types, means, causes, methods of treatment, and the conditions that make it a crime in Sharia, and the Egyptian Penal Code. The study concludes that bullying is an unacceptable aggressive and legally-criminal behavior, punishable in Islamic Sharia and the Egyptian Penal Code. There should be certain conditions in order to consider bullying a crime. All segments of society must cooperate to prevent and limit it.

***Key words*: crime – bullying – behavior – punishment – Sharia – law – mocking.**

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وعد الصابرين المخرج مما يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون، جعلنا الله وإياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فمما لاشك فيه أن الله ــ عز وجل ــ أراد عمارة الكون، وشرع لتحقيق ذلك كثيراً من الأحكام التي تحقق هذه الغاية: ومن ذلك ما ثبت شرعاً أن الله ــ عز وجل ــ أراد تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، فكل ما يدفع الضرر هو في حد ذاته تحقيق مصلحة للعباد، وكذلك تحقيق الأمن والاستقرار للإنسان الذي به يعمر الكون، وإن سلوك التنمر على الخلق ومضايقتهم مما يؤثر في أمن واستقرار ومصلحة الأفراد والجماعات، وعلى مدار التاريخ البشري ، فإن كثيراً من الأذى والفساد يظهر أو يتطور تبعاً لتطور البشر وتغير الزمان، ومن سلوكيات الفساد والأذى التي تطورت ونمت وتفشت في المجتمعات سلوك التنمر، فأصبح التنمر من المشكلات الخطيرة .

وقد أصبحت هذه الظاهرة أكثر شيوعاً في ظل عصر العولمة والانفجار المعرفي وثورة الاتصالات والمعلومات، الأمر الذي يحتم علينا ــ مختصين وباحثين ومعلمين ومربين وأولياء أمور وحكومات ــ أن نهتم بهذه الظاهرة .

وقد تسبب في شيوع هذه الظاهرة عدة عوامل اقتصادية، واجتماعية، وتربوية، وتكنولوجية إضافة إلى ظهور العديد من المشكلات على كافة الأصعدة، ومنها المشكلات المتعلقة بسلوكيات الطلبة في المدارس والجامعات غير المرغوب فيها والتي تحدث عادة في غياب الرقابة المدرسية والأسرية والحكومية.

وكثير من صور التنمر تعد من الأحداث المستجدة: كالتنمر عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتنمر الذي يحدث في المدارس، فكان من اللازم تناول هذه الظاهرة الخطيرة وأحكامها في الشريعة والقانون حماية لحقوق العباد وحقوق المجتمع.

أهمية الدراسة:

تتحدد أهمية الدراسة الحالية في أنها:

١- توجه نظر المجتمع إلى التعاون مع المدارس والحكومات والمؤسسات لإنجاح البرامج التي تهدف إلى تقليص أو منع التنمر وتخفيضه والتصدي له.

٢- تتناول موضوعاً مهماً (التنمر) والذي لم يلق البحث الكافي في الناحيتين الشرعية والقانونية ؛ حيث لم يوجد ــ على حد علمي ــ دراسة كافية عن جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون.

٣- توعية جميع أفراد المجتمع لسلوك التنمر والعنف وآثاره الخطيرة على الأفراد جميعاً والمجتمعات، ومعرفة حكمه الشرعي والقانوني وعقوبته.

٤- تناول ظاهرة التنمر والآثار المدمرة لهذه الظاهرة، وخاصة بين طلاب المدارس والجامعات؛ مما أدى بهم إلى الانتحار، أو إلى التفكير في الانتحار ، ولا أدل على خطورة هذه الظاهرة مما جاء في تقديرات اليونسكو الصادر خلال العام ٢٠١٨م من تصاعد ظاهرة التنمر في مدارس العالم بشكل عام؛ إذ يوجد نحو ربع مليار طالب مدرسي من أصل مليار طالب يتعرضون للتنمر والعنف بأشكاله داخل المدارس .

٥- محاولة الإسهام في التعرف على أسباب التنمر وطرق الحد منه.

٦- محاولة الإسهام في تنبيه وسائل الإعلام، والأسر، والحكومات، والمؤسسات على تصميم البرامج التدريبية المناسبة للحد من التنمر ومواجهته.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

١- تنامي ظاهرة التنمر على جميع الأصعدة، سواء بين الأفراد أو الجماعات، وخاصة بين الطلاب في المدارس والجامعات، وفي مواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعل الخطر من هذه الجريمة أكبر، ونتائجه على المتنمر عليهم والمتنمرين ذات أثر بالغ؛ حيث يعاني المجني عليهم من الانعزال الاجتماعي، والرفض والاضطهاد، والمضايقة، وعدم الأهمية، والأداء العلمي والعملي والمنخفض، وعدم الأمان، والرعب والفزع، وكذلك خطورة التنمر على المتنمرين أنفسهم من قيامهم بتطوير وسائل التنمر، وسلوكهم الاجتماعي والإجرامي، وتعاطي الكحول والمخدرات، واستخدام وسائل الاتصال في غير ما خصصت له.

لذا فإن هناك حاجة لبحث ودراسة هذا السلوك بجميع صوره، وأشكاله، وأسبابه، وحكمه، وطرق معالجته، وعقوبته.

٢- أن ظاهرة التنمر أصبحت خطيرة على الأفراد والجماعات؛ حيث بات العالم كله يشتكي منها، ويعاني من آثارها، ويبحث المهتمون على جميع الأصعدة ــ الثقافية،

والشرعية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية ــ عن سبل علاج تلك الظاهرة الخطيرة .

٣- المخاطر الكبرى التي تنتج عن التنمر والتي انبثقت من التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الاتصال والإعلام والتصوير وغيرها.

أسئلة الدراسة :

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما ظاهرة التنمر، وما مفهوم التنمر، والفرق بينه وبين ما يشبهه ؟

٢- ما صور التنمر، وحكمه الشرعي، وأسبابه، وأضراره؟

٣- ما طرق علاج ظاهرة التنمر؟

٤- ما أركان جريمة التنمر ؟

٥- ما عقوبة جريمة التنمر في الشريعة والقانون ؟

أهـــداف الـــدراســـة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان المفهوم الصحيح للتنمر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والفرق بينه وبين مـــا يشبهه.

٢- بيان الحكم الشرعي للتنمر، واعتباره جريمة.

٣- بيان أسباب التنمر، وأضراره، وطرق علاجه.

٤- بيان أركان جريمة التنمر في الشريعة والقانون.

٥- بيان عقوبة التنمر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٦- التنبيه على الأفراد والحكومات للتعاون من أجل الحد أو منع هذه الجريمة الخطيرة.

منهج البحث والدراسة :

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة ارتأى الباحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية والقانونية؛ بغية استجلاء الأبعاد والجوانب المختلفـــة للموضـــوع بحيـــث تقتصر الدراسة على جريمة التنمر في الشريعة والقانون، وذلك ببيان مفهوم التنمر، وحكمـــه، وأسبابه، وطرق علاجه، وصوره، وعقوبته في الشريعة والقانون ،وذلك من خلال عملي فـــي البحث بما يلي :-

١- الاستدلال من كتاب الله العزيز القران الكريم مع ذكـــر اســـم الســـورة ،ورقـــم الآيـــة

والاسترشاد في ذلك بفهم ائمة التفسير بعيد عن التحيز .

٢- الاعتماد علي السنة النبوية الصحيحة ونسبة الحديث الي من اخرجه من ائمة الحديث اصحاب الكتب الستة وغيرهم والحكم علي الحديث اذا لم يكن في الصحيحين .

٣- الاستدلال بما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من اثار ،مع تخريج الاثر والحكم عليه إن امكن .

٤- الاعتماد علي كتب الفقه الاسلامي وشروط الحديث والقواعد وذلك من امهات الكتب المعتمدة ونسبة كل قول الي صاحبه .

٥- الاستدلال بالقواعد الفقهية المستمدة من القران والسنة .

٦- بيان مفهوم الألفاظ الغريبة ومفهوم مصطلحات البحث من كتب المعاجم واللغة .

٧- بيان مدي تركيز الاسلام علي منع التعدي من الغير وإزاءه وبيان العقاب علي العدوان بكافة صوره وانواعه .

٨- بيان موقف قانون العقوبات المصري من سلوك التنمر وصوره وحكمه القانوني وعقوبته وذلك بالرجوع الي نصوص القانون وشروحه .

٩- عقد موازنه عقب كل مبحث تبين مدي توافق القانون الوضعي مع الفقه الاسلامي او اختلافه عنه .

١٠- اقتصرت علي ذكر مصادر البحث في الحواشي كل في موضعه بذكر اسم الكتاب ، ثم ذكرت مؤلفه ورقم الطبعة وسنة الطبع في اخر البحث في المصادر والمراجع منعا للإطالة.

خطة البحث والدراسة :

يشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة .

المقدمة : تشتمل على أهمية الدراسة، وسبب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وأسئلة الدراسة، وأهداف البحث، ومنهج البحث والدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به في الشريعة والقانون. ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم التنمر، والفرق بينه وبين ما يشتبه به في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: أنواع التنمر وصوره في الشريعة والقانون.وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التنمر وصوره في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع التنمر وصوره في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: أسباب التنمر وأضراره ووسائل علاجه.ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب جريمة التنمر.

المطلب الثاني: أضرار التنمر.

المطلب الثالث: وسائل علاج التنمر.

المبحث الرابع: حكم التنمر في الشريعة والقانون.ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التنمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم التنمر في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الخامس: أركان جريمة التنمر في الشريعة والقانون .ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة التنمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان جريمة التنمر في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث السادس: عقوبة جريمة التنمر في الشريعة والقانون. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة جريمة التنمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التنمر في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات، وفهرساً للمصادر، وآخر للموضوعات.

المبحث الأول
مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول
مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به الفقه الإسلامي

أولاً: مفهوم التنمر لغة:

يطلق التنمر لغة ويراد به : الغضب [١] وسوء الخلق [٢] وهو فعل يقال: تنمر ، يتنمر، تنمراً ، فهو متنمر والمفعول به متنمر له، كما يطلق على التنكر والتغير والوعيد، قال الأصمعي : تنمر له، أي: تنكر له وتغير وأوعده، وهي مأخوذة من لفظ (النمر) ؛ لأن النمر حيوان لا تراه إلا متنكراً غضباناً.[٣]

فهو مشتق من اسم (النمر) كما اشتق من اسم (الحجر) تحجر. [٤]

والنمر حيوان معروف أخبث من الأسد، سمي بذلك؛ لتنمره واختلاف لون جسده معجباً بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة. [٥]

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ، جـ ١٤ ص ٥٢٤، معجم متن اللغة جـ ٢ ص ٩٥٤. وقد اقتصرت على ذكر اسم الكتاب هنا وذكرت مؤلفه ورقم الطبعة وسنة الطبع في المصادر والمراجع آخر البحث منعاً للإطالة وذلك في جميع المراجع.

(٢) تاج العروس جـ ١٤ ص ٢٩٥، معجم اللغة العربية المعاصرة، جـ ٢ ص ٢٢٨٤ ، معجم متن اللغة جـ ٢ ص ٩٥٤.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٢ ص ٨٢٨ ، تاج العروس من جواهر القاموس جـ ١٤ ص ٤٥ ، ص٢٩٩ .

(٤) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩٥٤.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني لابن حجر الهيتمي جـ ٩ ص ٢٨٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الشافعي جـ ٢ ص ٥٨٢.

لأن المتنمر يمد صوته عند الوعيد ويتشبه بالنمر؛ لأن النمر لا يلقى إلا متنكراً غضبانا[١]، وهو أعدي عدو للحيوانات لا تردعه سطوة أحد، وهو معجب بنفسه.[٢]

ويطلق التنمر معنى للتكشير، يقال: كشر البعير عن نابه ، أي: كشف عنها، وأكشر السبع عن نابه: إذا هو هر للخراش ، وكشر فلان لفلان : إذا تنمر له وأوعده كأنه سبع[٣].

والتنمر كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيهاً بأخلاق النمر وشراسته، ونمر الرجل ونمر وتنمر : غضب ، والجمع نمور وأنمر ، والأنثى : نمرة. [٤]

ثانياً : مفهوم التنمر اصطلاحاً:

لقد استعمل مصطلح التنمر من قبل بعض العلماء، ومنهم الإمام الزرقاني في كتابه (مناهل العرفان في علوم القرآن) فقال: " تنمر أعداء الله على القرآن، وألقوا في طريق الإيمان به حبالاً وعصياً من التخيلات والأوهام، من ذلك شبهات لفقوها ووجهوها إلى أسلوبه، وهي مع التوائها وخبثها تراها مفضوحة منقوضة".[٥]

وقصد الإمام الزرقاني في استعماله لفظ التنمر هنا : التلفيق والادعاء بغير حق، وتشويه القرآن بشبهات باطلة، وهذا الذي قصده الإمام الزرقاني يعد نوعاً وشكلاً من أشكال التنمر، وليس جميع صوره.

وقال الزرقاني في موضع آخر : " هذا الزمن الذي تنمر فيه أعداء الإسلام، وحاربونا فيه بأسلحة مسمومة من كل مكان " ومثله جاء في كتاب (الحديث في علوم القرآن والحديث). [٦]

ويفهم من كلام الزرقاني في هذا الموضع أن التنمر هو: المحاربة والأذى بجميع أنواع الأسلحة، سواء كانت لفظية، أو مادية، أو نفسية، أو معنوية، وهو شامل لجميع صور التنمر،

---

(١) المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٧٨٨، معجم متن اللغة جـ ٢ ص ٩٥٤.
(٢) تاج العروس جـ ١٤ ص ٤٥، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب جـ ٢ ص ٤١، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩٥٤.
(٣) لسان العرب لابن منظور الأنصاري جـ ٥ ص ٢٣٥، تهذيب اللغة لأبي منصور جـ ١٠ ص ٩.
(٤) منتخب من صحاح الجوهري جـ ١ ص ٥٢١٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٢ ص ٣٢٨.
(٥) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني جـ ٢ ص ٣٣٠.
(٦) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني جـ ٢ ص ١٣٦ ، الحديث في علوم القرآن والأثر جـ ١ ١ ص ١٠٢.

ومنها التنمر السياسي، وهو إجبار دولة قوية لدولة ضعيفة على اتباع سياستها .

وإذا كان التنمر لغة التوعد والتهديد والتخويف، فهذه المعاني اللغوية ملاحظة في التعريف الاصطلاحي ، فعرفه بعض المختصين بأنه " إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنيا أو نفسياً أو عاطفياً أو لفظياً، ويتضمن أيضاً التهديد البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية، أو الاعتداء بالضرب، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو التهديد". (١)

وعرفه بعضهم بأنه : " الاعتداء اللفظي أو الجسدي المتكرر والذي يمارسه عادة الفتى المعتدي، أو الفتاة على من هم في سنهم أو أصغر منهم، ويعتمد المعتدي على قوته أو رفقته وفي المقابل يستغل ضعف المعتدى عليه أو انفراده".(٢)

وهذا التعريف قاصر على نوع معين من التنمر، وهو التنمر بين الأطفال بعضهم البعض، ولا يشتمل على جميع أنواعه وصوره.

وعرفه البعض بأنه : " سلوك عدواني متكرر يهدف للإضرار بشخص آخر عمداً جسدياً أو نفسياً " . (٣)

وعرفه البعض بأنه: أحد أشكال العنف الذي يمارسه طفل، أو مجموعة من الأطفال ضد طفل آخر، أو إزعاجه بطريقة متعمدة، ومتكررة، وقد يأخذ التنمر أشكالاً متعددة: كنشر الإشاعات، أو التهديد، أو مضايقة الطفل المتنمر عليه بدنياً أو لفظياً، أو عزل طفل ما بقصد الإيذاء أو حركات وأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ(٤) .

وهذا التعريف يعد قاصراً عن إعطاء مفهوم التنمر؛ لأنه يقتصر على تنمر الأطفال على الأطفال فقط، وهو لا يشمل جميع من يقع منهم التنمر ومن يقع عليهم؛ لأنه كما يقع من الأطفال يقع من البالغين والكبار ويقع عليهم.

وعرفه البعض بأنه : الإيذاء الذي يقوم به طرف بحق طرف آخر غالباً ما يكون أضعف

---

(١) سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/ علي مرسي الصبحيين ، د/ فرحان القضاة ص ٨.
(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب عن عنوان تكملة بخصوص ظاهرة التنمر المشرف العام محمد صالح المنجد.
(٣) موقع يونيسف : مقال بعنوان (التنمر يحدث للجميع ويوافقه الجميع) على شبكة الإنترنت ، موقع النجاح : مقال بعنوان (ظاهرة التنمر ــ أنواعها ــ أسبابها ــ طرق علاجها) .
(٤) موقع القيادي مقال بعنوان (التنمر أنواعه وأسبابه وطرق الحماية منه) على شبكة الإنترنت .

منه على المستوى الجسدي أو الفكري، وسواء أحد الطرفين شخص أو مجموعة[١].

ورغم أن هذا التعريف شامل لجميع صور التنمر، وشامل لكل من يتعرض للتنمر صغيراً أو كبيراً فرداً أو مجموعة، وكذلك من يقع منهم التنمر صغاراً أو كباراً أفراداً أو مجموعات، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يصور المتنمر بأنه في الغالب أقوى من المتنمر عليه جسدياً أو فكرياً وهذا غير صحيح، فقد يقع التنمر من شخص أو أشخاص أضعف من المتنمر عليه، كما أن التعريف وسع من مفهوم التنمر بأنه مطلق الإيذاء، وهذا غير صحيح، فهناك كثير من الأفعال التي تعد إيذاء، ولكنها ليست تنمراً ، فهي جرائم مستقلة: كجرائم القتل المحض، أو الزنا المحض، أو السرقة، فكل هذه الجرائم تعد إيذاء، ولكنها ليست تنمراً ، وكذلك الجرائم الناتجة عن الإهمال والرعونة والخطأ والتي لا يقصد بها المعتدي الإيذاء، فالتعريف شامل لجرائم كثيرة لا تعد تنمراً.

وعرف البعض التنمر بأنه شكل من أشكال العنف اللفظي أو البدني، والإساءة موجه ضد شخص معين أو جماعة معينة بغرض الضحك والاستهزاء، وغالباً ما يكون المتنمر أكثر قوة ممن يتعرضون للتنمر.[٢]

وهذا التعريف قاصر عن إعطاء مفهوم للتنمر؛ لأنه يقتصر على التنمر الذي يقصد منه المتنمر الاستهزاء والضحك فقط، كما قيده بأن يكون المتنمر أقوى من المتنمر عليه، ولاشك أن هناك صوراً أخرى كثيرة للتنمر غير هاتين الصورتين.

وعرفت دار الإفتاء المصرية التنمر بأنه: سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص آخر عمداً، سواء كان العدوان جسدياً أو نفسياً[٣].

ومن خلال مطالعة التعريفات المتعددة للتنمر يتضح أن هذه التعريفات في أغلبها تنطوي على بعض صور التنمر دون البعض الآخر، ولوضع تعريف جامع للتنمر ولجميع صوره وأنواعه يمكن تعريفه بأنه : " سلوك عدواني بقصد الإضرار بشخص أو أشخاص عمداً، سواء

---

(١) موقع القيادي مقال بعنوان (التنمر أنواعه وأسبابه وطرق الحماية منه) على شبكة الإنترنت.

(٢) موقع مجتهد للتدريب والتأهيل . مقال بعنوان (ظاهرة التنمر وأسبابها وأعراضها وكيفية القضاء عليها).

(٣) موقع اليوم السابع بتاريخ الاحد ٢٠٢٠/٩/٢٠م علي شبكة الانترنت موقع جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤م بعنوان التنمر خسه وإنحطاط اخلاقي في شبكة الانترنت ،موقع مبتدا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٨م علي شبكة الانترنت .

كان العدوان مادياً أو معنوياً جسدياً أو نفسياً " .

إذا درسنا ظاهرة التنمر بمعناها العام فسنجد أن دائرتها أوسع بكثير من العدوان بين الأطفال؛ إذ تشمل جوانب متعددة في حياتنا، ولذلك قمنا بإسقاط المصطلح على سلوكيات عدائية كثيرة ينطبق عليها التوصيف العلمي للتنمر، وتمارسه فئات متعددة في المجتمع، وهو غير محصور بالسلوك الطفولي أو اعتداء القوي على الضعيف فحسب، بل له امتدادات كثيرة ومتشعبة، وخصوصاً بعد تطور وسائل الاتصال الاجتماعي، حيث تشهد من خلالها صوراً وأنواعاً شتى للتنمر.

ثالثاً : الفرق بين التنمر وبين ما يشتبه به :

لما كان التنمر سلوكاً عدوانياً فإنه يوجد وجه شبه بينه وبين بعض الأفعال الأخرى ولكنه يختلف عنها في بعض الوجوه:

١ - الفرق بين التنمر والدعابة:

الدعابة لغة ــ بضم الدال وفتح العين ــ : مصدر للفعل الثلاثي دعب بمعنى مزح وتكلم بما يستملح ، يقال: داعبه مداعبة : مازحه ولاعبه.(١)

ولا يوجد شخص لم يتعرض لإغاظة أو لمضايقات من أخ أو صديق، وهذا لا يعتبر شيئاً ضاراً إذا تم بطريق تتسم بالدعابة، والود المتبادل المقبول بين الطرفين لكننا نعده تنمراً عندما يكون الكلام جارحاً ومقصوداً ومتكرراً، بحيث يتخطى الخط الفاصل بين المزاح والمضايقات البسيطة وبين استخدام المتنمر القوة الجسدية، أو يستغل معرفته بمعلومات حساسة أو محرجة عن المتنمر عليه للتحكم أو لإلحاق الأذى بالآخرين .

وبناء عليه فهناك ثلاثة معايير تجعل التنمر مختلفاً عن الدعابة ، وهي تعمد الأذى وتكراره، واختلال القوة بين المتنمر والمتنمر عليه، وقصد الإضرار والأذى.

لذا فالدعابة العادية التي لا يقصد بها إلحاق الأذى لا تعد تنمراً؛ لما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ! إنَّكَ تداعِبُنا ؟ ! قالَ: إنِّي لا أقولُ إلَّا حقًّا (٢)

---

(١) تاج العروس جـ٢ ص ٤٠٧ ، المصباح المنير جـ ١ ص ١٩٤

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٢٦٠، وسنن الترمذي جـ ٤ ص ٣١٤ وفيه : هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى (تداعبنا): تمزح معنا. [١]

ومسألة ما إذا كان الصادر من المتنمر من قول أو فعل أو إشارة يعد تنمراً أم لا مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بهذه الأفعال والأقوال.

٢ - الفرق بين التنمر والنقد:

النقد المباح هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل؛ بغية التشهير به، أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز الناقد هذا الحد وجب عقابه باعتباره مرتكباً جريمة سب أو قذف أو تنمر.

يعرف النقد لغة بأنه : تفحص الشيء والنظر فيه [٢] ،كما يطلق على تمييز الجيد من الردئ [٣] ويعد النقد مناقشة الأمر [٤].

واصطلاحاً : هو النظر في كلام الآخرين وأقوالهم وأفعالهم، وتمييز الصحيح منها من غيره بحسب نظر الناقد في القضايا الشائعة والمنتشرة في مختلف مناحي حياة الناس. [٥]

قد يلتبس التنمر بالنقد، ولكن يوجد فرق بين التنمر والنقد المباح أو غير المباح؛ حيث توجد أنواع محددة لسلوكيات التنمر التي تشمل الإساءة اللفظية أو الخطية مثل: استخدام أسماء أو ألقاب الأفراد كنكات، أو عرض ملصقات مسيئة للآخرين، واستخدام العنف، ويشمل كذلك التهديد بالعنف، وكذا التحرش الجنسي.

وكذا التنمر العنصري والغلط الالكتروني، لذا فإن جريمة التنمر تعد من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ويعتبر الشرف والاعتبار المكانة التي ينالها الشخص في الجماعة، وتتكون من رصيد سمعته الموروث والمكتسب، وناتج تصرفاته وسلوكه في محيط مجتمعه .

وتتحدد هذه المكانة وفقاً لمعيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٢٦ ، عمدة القاري جـ ٢٢ ص ١٦٩.
(٢) لسان العرب جـ ٣ ص ٤٢٥ ، معجم لغة الفقهاء جـ ١ ص ٤٨٦.
(٣) معجم مقاييس اللغة جـ ٥ ص ٣٦٧.
(٤) مختار الصحاح في اللغة ص ٣٤٥ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٢ ص ٥٤٤ .
(٥) إسماعيل حريري النقد مفهومه ومشروعيته محله القضاء هيئة علماء بيروت العدد (١) ص ١ ، د/ إلهام شاهين أستاذة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر مقال في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٣.

لا طبقاً لآراء الشخص نفسه وإذا كان حق النقد هو أحد أوجه الحرية في التعبير عن الرأي لكن هذا النقد له حدوده التي ترتكز على الواقعة محل النقد دون المساس بشخص صاحبها من أجل مصلحة المجتمع فلا يجوز تخطيها، وإلا وقع التجاوز في حدود جريمة القذف أو السب أو التنمر.(١)

فجريمة التنمر لا تتعارض مع حرية التعبير ؛ لأنها لا تقع اعتداء على الرأي، وإنما تقع اعتداء على الشخص (٢) فإذا صدر الرأي بعيداً عن الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه يكون قد انحرف النقد عن أصول حق النقد، ويجب أن يلتزم هذا الرأي بالعبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد، وذلك بحسب الغرض من حق النقد أنه وسيلة للبناء لا للهدم، فإذا استعمل الجاني عبارات فيها مساس بشخص صاحب الواقعة، أو العمل بغية التشهير به، أو الحط من كرامته، فلابد من ثمة حديث عن النقد المباح.

فيجب التزام الأدب في النقد يقول المزني : سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذاب، فقال لي: يا إبراهيم اكس ألفاظك أحسنها، ولا تقل : كذابٌ ، ولكن قل : حديثه ليس بشيء "(٣).

فيجب في النقد أن لا يزدري الناقد المخالف، ولو كان للحق (٤) ولزوم الحسنى في المقال وانتفاء اللفظ، وتخير الكلمات فما كان اللين في شيء إلا زانه وما نزع من محله إلا شانه، وبهذا أمر المولى عز وجل رسوله ﷺ فقال: { وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَتِي هِيَ أَحْسَنُ }(٥) وقال تعالى : {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً} (٦) فعلي الفطن اللبيب في عرضه للحق التشبه بالطيب يرفعه وينأى بنفسه عن أسلوب الطعن، والتجريح والهزار والسخرية، وألوان الاحتقار، والإثارة، والاستفزاز، فإذا تجاوز ذلك عد فعله غير مشروع، وقد ينطوي على جريمة التنمر.

وكان العلماء من أهل السنة والجماعة يختلفون فيما بينهم على المسائل العلمية والعملية، ولكنهم كانوا يضبطون سلوكهم مهما كان حجم الاختلاف بأدب الاختلاف من المودة والألفة

(١) د/ أميرة المراغي الأستاذة بجامعة الأزهر مقال في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٣م.
(٢) موقع جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ مقال لعلاء رشوان.
(٣) الردود لبكر أبو زيد ص ٥٥.
(٤) فقه الرد على المخالف خالد بن عثمان السبت ص ٢٧١ .
(٥) سورة الإسراء من الآية ٥٣.
(٦) سورة البقرة من الآية ٨٣.

والاحترام المتبادل في إطار المحافظة على الجماعة والائتلاف، وجمع الشمل، ونبذ التفرق والاتهام.[١]

٣ – الفرق بين التنمر والهزار (المزاح) :

المزاح لغة : الدعابة وهي نقيض الجد[٢] ، واصطلاحاً: هو المباسطة إلى الغير على جهة التلطف والاستعطاف دون أذية [٣] .

فالمزاح لا يقتضي تحقير من يمازحه، ولا اعتقاد ذلك فالتابع والمرءوس يمازح المتبوع والمرءوس من الرؤساء والملوك، ولا يقتضي ذلك تحقيرهم ولا اعتقاد تحقيرهم ولكن يقتضي الاستئناس بهم، فالفرق بين المداعبة والمزاح أن المداعبة ما لا يغضب جده والمزاح ما يغضب جده.

فرق كبير بين التنمر والهزار، فمن الناحية النظرية يعتقد الكثير أن هناك اختلافاً بين التنمر والمزاح، فالتشابه بينهما أن كليهما يتضمن الاعتداء على شخص والإساءة إليه بغرض الفكاهة، سواء بالكلام ، أو التعدي عليه بالأيدي، ومحاولة إظهاره بمظهر الأحمق، وتحقيره، والاستعلاء عليه .

أما الاختلاف بينهما فيظهر في أن المزاح لا يظهر إلا بين الصحاب المقربين بالدعابة وتكون متبادلة بينهما، ولكن لا تصل لتشويه الصفات المهمة للشخص .

وعما إذا كان الفعل أو القول أو الإشارة الصادرة من بعض الأشخاص لبعض تنمراً أم مزاحاً مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع على ضوء الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة وأفرادها، والمزاح مباح بالضوابط الشرعية [٤] وقد يكون منهياً عنه إذا أفرط فيه

---

(١) إنصاف أهل السنة والجماعة : محمد بن صالح بن يوسف العلي ص ٢٦.
(٢) تاج العروس جـ ٧ ص١١٧ ، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٨٦٦.
(٣) قواعد الفقه للبركاني مادة : مزح، كما في الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٧ ص ٤٧ ، تاج العروس ج٧ ص١١٧.
(٤) والضوابط الشرعية للمزاح تتلخص فيما يلي:
١- ألا يكون فيه استهزاء بشيء من أمور الدين .
٢ – ألا يتضمن المزاح سخرية أو استهزاء بالآخرين.
٣ – أن يكون المزاح بصدق لا كذب فيه.
٤ – ألا يترتب على مزاحه ضرر بالآخرين.=
٥- أن يخلو المزاح من المعاصي التي كثيرا ما تصاحبه وذلك كالغيبة والنميمة والهمز واللمز. =

صاحبه أو داوم عليه أو كان فيه تحقيراً أو استهزاءً أو كذبًا أو ترويعًا لمسلم أو نحوه مما يسبب ضرراً .

وأرجح وأوضح ما قيل في الفرق بين المزاح والتنمر أن المزاح ــ بضم الميم ــ كلام يراد به المباسطة بحيث لا يفضي إلى أذى، فإن بلغ به الإيذاء فهو من السخرية[١] .

الفرق بين التنمر والبلطجة:

قد يشتبه التنمر بالبلطجة، ولكن يبقى مفهوم كل منهما مختلفاً .

فتعرف البلطجة لغة بأنها: الاعتداء على الآخرين قهراً وبدون وجه حق مرتكباً أعمالاً منافية للقانون والعرف، وهي بمثابة فرض القوة الإجبارية على الغير، ومما يترتب عليه من آثار سلبية من تخويف وإرهاب يتمثل في إزهاق أرواح أبرياء وسرقة واغتصاب ونهب وتعذيب للآخرين [٢]، وهي مفرد جمعه بلطجيون اسم منسوب إلى بلطجة ، وأصله في اللغة: مأخوذ من البلط وهو المخراط ، وهو الحديدة التي يخرط بها الخراط، ويعبر عنها في ريف مصر بالبلطة ، والمبالطة : المجالدة بالسيوف، وهذه معان لا تخرج عن تعريف المصطلح في الوقت الحالي.[٣]

وتعرف البلطجة شرعاً: بأنها تعرض شخص أو أشخاص للناس في الطرقات أو السكان، في عمران أو غير ذلك، في ليل أو نهار، بسلاح وغيره، قاصدين من ذلك إرعابهم أو أخذ أموالهم، أو الاعتداء على أعراضهم، أو انتزاع ممتلكاتهم معتمدين في ذلك كله على شوكتهم ومنعتهم[٤]

---

٦ - اختيار الوقت المناسب للمزاح.
٧- أن يكون المزاح يسيراً من غير إفراط فيه ومدامة عليه.
٨- تجنب المزاح المحرك للضغائن والأحقاد.
٩- تجنب المزاح المرعب أو المخيف.
فتح الباري جـ ١٠ ص ٥٢٦ ، عمدة القاي جـ ٢٢ ص ٩٨، إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٢٨.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه جـ ٣ ص٤٠٣.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة جـ ١ ص ٢٤٠ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٣ ص ١١١٦.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة جـ ١ ص ٢٤١، لسان العرب مادة (بلط)، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٦٩.

(٤) جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) د/ علي أحمد سالم فرحات ، د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل جـ ١ سنة ٢٠١٦م.

وبالنظر في مفهوم البلطجة يتضح أنها تختلف عن التنمر في أشياء، وتتفق معه في أشياء أخرى.

فالبلطجة والتنمر يتفقان في أن كلاً منهما فيه تعرض للناس في الطرقات أو السكان في عمران أو غير ذلك بسلاح وغير سلاح، وكان القصد من ذلك الترهيب ، أو أخذ الأموال، أو الاعتداء على الأعراض بالقوة .

ويختلفان في أن التنمر قد يكون بطرق ووسائل أخرى للاعتداء على الناس ، كما نبه إلى ذلك الإمام الزرقاني بأن التنمر يكون بجميع أوجه المحاربة والأذى بجميع أنواع الأسلحة(١)، سواء كانت لفظية أو مادية أو نفسية أو معنوية: كالتنمر على بعض الأشخاص وتعييرهم بالأمراض، أو الحالة الاجتماعية، أو بدينهم، أو بعرفهم، أو بجنسهم، وكل هذه الصور لا تنطبق على مفهوم البلطجة، وتنطبق على مفهوم التنمر إذا توافرت شروط الجريمة وأركانها.

ومن ذلك يمكن القول بأن مفهوم التنمر أعم وأشمل من مفهوم البلطجة ، فكل بلطجة تنمر، وليس كل تنمر بلطجة.

فالبلطجة في أغلب صورها تعد جريمة حرابة المعروفة في الفقه الإسلامي، أما التنمر ففي كثير من صوره لا يعد حرابة؛ لعدم انطباق أركان وشروط الحرابة عليها ، لذا فإن قانون العقوبات المصري قد جرم البلطجة منذ عدة سنوات، ثم لما لم ينطبق مفهوم البلطجة على بعض الجرائم ، ومنها صور وأنواع التنمر التي سادت المجتمع المصري، ولم تكن مجرمة قام بوضع مفهوم للتنمر، واستحدثت مادة لذلك، ولبيان عقوبته، وهي المادة ٣٠٩ مكرراً ب من قانون العقوبات، حتى يتلاشى ما لم يدرج من الجرائم في قانون البلطجة ، وهو يعد اعتداء على أمن وسلامة الناس وشرفهم واعتبارهم ومكانتهم.

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني جـ ٢ ص ١٣٦.

المطلب الثاني
مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به في القانون الوضعي

أولاً: مفهوم التنمر:

عرف البعض التنمر بأنه: " سلوك عدواني متعمد ومتكرر يتضمن استخدام الإكراه أو التهديد أو الإساءة أو السيطرة أو التخويف باستخدام القوة، ويتم من خلال السلوك اللفظي أو الجسدي أو الاجتماعي ".(١)

وعرف الباحث النرويجي دإن أولويس التنمر بأنه : تعرض شخص بشكل متكرر وعلى مدار الوقت إلى الأفعال السلبية من جانب واحد أو أكثر من الأشخاص الآخرين.

وعرف العمل السلبي على أنه : عندما يتعمد شخص إصابة أو إزعاج راحة شخص آخر من خلال الاتصال الجسدي أو الكلمات أو بطرق أخرى.(٢)

وعرفه فرانكوفا بأنه: " سيطرة فرد أو مجموعة على فرد آخر بهدف ممارسة السلطة أو السيطرة عليه ، وقد يتضمن إيذاء لفظياً أو جنسياً أو تميزاً عرقياً أو دينياً بهدف العزل عن المجتمع " (٣)

ويلاحظ على هذا التعريف الاضطراب؛ فهو وإن كان قد جعل التنمر سيطرة فرد أو مجموعة على فرد آخر، وجعل الهدف من ذلك ممارسة السلطة أو السيطرة عليه، فقد ضيق من مفهوم ونطاق التنمر ؛ لأن التنمر له أهداف أخرى قد لا تكون مجرد السيطرة أو ممارسة السلطة فكل ما يسبب ضرراً للمجني عليه يعد تنمراً إذا كان بطريقة فيها إكراه أو وجه غير مشروع ، ثم حاول التعريف التوسع في نطاق التنمر بأفعال التنمر، ووسع فيها بالإيذاء اللفظي أو الجنسي أو التمييز، لكنه رجع مرة أخرى، وقصره على أن يكون الغرض منه العزل عن المجتمع ، وفي هذا قصر على مفهوم التنمر بما يكون الهدف منه العزل عن المجتمع ، وهو غير كذلك.

ولقد عرف التنمر طبقاً لقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠م في المادة ٣٠٩ مكرراً ب بأنه : يعد تنمراً كل من قام بنفسه، أو

---

(١) موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة ، مقال تحت عنوان (التنمر) على شبكة الإنترنت.
(٢) المرجع السابق .
(٣) موقع يونيسف لكل طفل مقال بعنوان التنمر يحدث للجميع ويوقفه الجميع علي شبكة الانرنت

بواسطة الغير باستعراض القوة والتلويح بالعنف، أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو اتخاذ تدابير أخرى غير مشروعة بقصد الإساءة للمجني عليه كالجنس ــ العرق ــ الدين ــ الحالة الصحية ــ الحالة العقلية ــ المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي، وتنص المادة ٣٠٩ مكرراً ب من قانون العقوبات على أنه " يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي ".

ويلاحظ أن القانون أطنب في تعريف التنمر بذكر صوره في التعريف، لكن أعقب القانون ذكر بعض صور التنمر بقوله : (أو اتخاذ تدابير أخرى غير مشروعة بقصد الإساءة للمجني عليه) ثم ضرب أمثلة لذلك، ولم يجعلها على سبيل الحصر، ويفهم ذلك من ذكر هذه الصور بلفظ الكاف في نص المادة (كالجنس والعرق ــ الدين ــ الحالة الصحية ــ الحالة العقلية وغيرها) فكل هذه الأفعال وما يشابهها، وينقص من قدر الشخص أو يخوفه ويجعله لا يعيش في أمان يعد داخلاً في مفهوم التنمر، ولقد أحسن واضعو القانون صنعاً حينما وسعوا من دائرة مفهوم التنمر ونطاقه فلم يحصروه في أفعال الأطفال الأقوى منهم على الأضعف منهم، كما عرفه البعض ولم يقصره على أماكن معينة كالمدارس، كما فعل البعض الآخر، وهذا الذي فعله واضعو القانون يعطي للقاضي سلطة عقاب من قام بهذه الأفعال وغيرها من الأفعال الإجرامية التي تسيئ إلى كرامة الشخص واعتباره العقاب على هذه الأفعال فنطاق التنمر في قانون العقوبات المصري طبقاً للمادة مكرراً ب يجعل التنمر يحدث في أي مكان بداية من المنزل والأسرة والمدرسة ومكان العمل ومنصات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية وتطبيقات المراسلة وغيرها سواء وقعت هذه الأفعال من كبير أم صغير من فرد أو جماعة وعلى فرد أو جماعة .

ويعد نص هذه المادة ٣٠٩ مكرراً ب مما يسهم إسهاماً كبيراً في الحد من ظاهرة التنمر التي انتشرت بشكل واسع أو كبير ، كما يسهم وضع هذه المادة التي أوردت تعريفاً للتنمر بما يتوافق مع العصر الحديث وتشديداً على أي فعل من أفعال التنمر.

ووفق المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون فإن المشروع الجديد الذي عرف التنمر ونص على عقوبته يعتبر إجراء حكومي تشريعي لمواجهة ظاهرة التنمر بعد أن تنامت وأصبحت تشكل خطراً على المجتمع وعائقاً يحول دون تطبيق موجبات الحياة الكريمة للمواطنين، وأشارت مذكرة الحكومة إلى أن مشروع القانون جاء لوضع إطار تشريعي لمواجهة ظاهرة التنمر اتساقاً وإعمالاً لنص المادة الثامنة من الدستور التي تقضي على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي يتضمنه القانون .

وإذا كانت هناك أخطار عديدة تحدق بالفرد والمجتمع والدولة ذاتها من جراء تصاعد ظاهرة التنمر، فقد استوجب الأمر سرعة التصدي لها قبل استفحال خطرها.

ولما كان قانون العقوبات، وقد اشتمل على بعض النصوص التي تؤثم بعض الجرائم الذي يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أحد أركانها أو ملحوظاً فيها إلا أنها لم تعد كافية في حد ذاتها لمواجهة هذه الظاهرة؛ لأنها نصوص مقصورة على حالات وأنواع من الجرائم المعينة لا تشمل جميع صور التنمر، ولا تواجه هذه النصوص الخطورة الكامنة لتلك الظاهرة.

وإذا كان ذلك كذلك، وكان قانون العقوبات لا يتناول فقط الجرائم التي تضر بالمصالح الاجتماعية وإنما يؤدي دوراً وقائياً في مواجهة الأفعال التي تهدد هذه المصالح قبل أن يقع المساس بها فعلاً، وكانت مواثيق حقوق الإنسان قد حرصت على الاعتراف للإنسان بحقه في الأمن الشخصي، وعلى حمايته، فإنه تأكيداً لهذا المعنى أعد مشروع القانون المجرم للتنمر ووضع تعريفاً له يشمل حالات وصوراً لم تكن مجرمة في قانون العقوبات بإضافة المادة ٣٠٩ مكرراً ب من قانون العقوبات فقرة أ ، ب من القانون رقم ٨٩ سنة ٢٠٢٠م .

ثانياً : العلاقة بين مفهوم التنمر والبلطجة :

تعرف البلطجة في الاصطلاح القانوني بأنها الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية.(١)

ويعرف البلطجي في قانون العقوبات بأنه كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو العنف معه أو مع زوجته أو أحد أصوله او فروعه أو التهديد بالأفراد عليه أو على

(١) البلطجة والإرهاب الاجتماعي : يسري دعبس ، ط الإسكندرية ، الملتقى المصري للإبداع والتنمية ١٩٩٨ ص ١٤.

أحد منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه او تخويفه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لغرض السيطرة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع او تعطيل تنفيذ القانون أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ من كل ما من شأنه ذلك الفعل التهديد وإلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعرض حياته او سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته أو شرفه أو سلامة ذاته.(١)

وقد جعل القانون عقوبة البلطجة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

وبالنظر في تعريف البلطجة وصورها في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات يتضح أنها تشبه أفعال وصور التنمر في كثير منها لكنها تختلف عنها في البعض الآخر.

فأفعال البلطجة التي وردت في قانون العقوبات جميعها تنطوي على جرائم تنمر حيث إن التنمر والبلطجة كل منها ينطوي على قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني واستغلال ضعف المجني عليه بقصد تخويفه أو الاعتداء عليه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله وغيرها من الأفعال المجرمة التي تصدر باستعمال القوة.

ولكن يختلف التنمر عن البلطجة في ان التنمر قد يكون باستخدام القوة وبغيره كالمنابذة بالألقاب أو التعيير بالحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي للمجني عليه أو عرقه أو دينه أو أوصافه البدنية، فكل هذه الصور لا تنطبق على مفهوم البلطجة ولكن يسعها مفهوم التنمر طبقاً للمادة ٣٠٩ مكرراً ب ، فكل إساءة للمجني عليه تعد تنمراً ، لذا يمكن القول : إن مفهوم التنمر أوسع من مفهوم البلطجة لشموله حالات لا تتوافر في أفعال البلطجة.

كما يختلف التنمر عن البلطجة في أن البلطجة طبقاً لقانون العقوبات المادة ٣٧٥ لابد لتوافرها استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو استعراض القوة، أو العنف، أما التنمر فيوجد باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، ويوجد أيضاً بوجود السيطرة على الجاني في العمل، أو الولاية عليه، أو استغلال ضعفه او حاله ولو بدون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

---

(١) قانون العقوبات المصري ، الباب السادس عشر المادة ٣٧٥ مكرر مضافة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١١م ، الترويع التخويف البلطجة .

كما يختلف التنمر عن البلطجة في أن الاستهزاء والهمز واللمز والسخرية، وكل هذه الصور تعد تنمراً، سواء صدرت باستخدام قوة أم لا، ولكنها لا تدخل في مفهوم البلطجة .

المطلب الثالث

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وبالنظر في مفهوم التنمر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح توافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي فيما يلي:

١- أن جميع أوجه السخرية أو الاستهزاء أو الهمز واللمز، وكل ما يعد تحقيراً أو تقليلاً للشخص، ويضر به مادياً أو معنوياً يعد تنمراً مجرماً.

٢- يتوافق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في أن جريمة التنمر توجد سواء تمت باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو بدون استخدام قوة: كالمنابذة بالألقاب، أو التعيير بسبب الجنس، أو العرق، أو الدين، أو اللون، أو المستوى الاجتماعي، أو الحالة الصحة أو البدنية.

٣- يتوافق القانون المصري مع الفقه الإسلامي في أن جريمة التنمر قد تصدر من شخص أو مجموعة أشخاص، وتصدر ضد شخص، أو مجموعة أشخاص، أو كيان اجتماعي أو مكاني.

ويبقى للفقه الإسلامي فضل السبق في تجريم جميع أفعال وصور التنمر، وذلك بالنهي الصريح عن السخرية والهمز واللمز، وإيذاء الناس والاعتداء عليهم بجميع صور الاعتداء على اعتبار أن خالق الكون هو الله، وأن الإنسان من خلق الله ، فمن يعتدي عليه ويتنمر على أوصافه من لون أو عرق أو أمنه واستقراره وكرامة الإنسان وشرفه واعتباره يعد معترضاً على خلق الله، ومعترضاً على إرادة الله في توفير الأمن والأمان والسلام والطمأنينة لعباده، وكل ذلك التجريم لهذه الجريمة، وبيان عقوبتها في الأصول المتفق عليها في الفقه الإسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع) ، أما تجريم كثير من صور التنمر، وفرض عقوبات عليها في القانون الوضعي فهذا أمر مستحدث في أغلب الدول وفي مصر لم يتعد ذلك التجريم عاماً واحداً بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض مواد قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م .

المبحث الثاني
أنـــواع التنـمـر وصـــوره

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التنمر وصوره في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع التنمر وصوره في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول
أنواع التنمر وصوره في الفقه الإسلامي

لما كان التنمر يشتمل على الاعتداء والعدوان على الآخرين فإن أشكال وأنـواع الاعتـداء متعددة ، والتنمر يشتمل على جميع الأفعال والأقوال والإيماءات التي تعد اعتداء علـى حقـوق الآخرين، فكل ما يؤذي الإنسان في نفسه أو دينه ومعتقداته أو ماله أو شرفه واعتبـاره يعـد تنمراً إذا كان غير مشروع، فأنواع التنمر كثيرة لا يمكن حصرها وسوف أذكـر ــ بعـون الله وتوفيقه ــ بعضاً منها، ولكنها ليست على سبيل الحصر، وينقسم التنمر حسب الفعل أو القـول الصادر من المتنمر إلى خمسة أقسام[1]:

١- **التنمر اللفظي** : وهو عبارة عن قول ألفاظ مهينة أو سيئة للشخص الآخـر أو مناداتـه بأسماء لا يحبها وتهديده والسخرية منه.

ويعد التنمر اللفظي أكبر أشكال التنمر شيوعاً لدى الذكور والإناث فـي مختلـف المراحـل العمرية، ويمكن تعريف التنمر اللفظي أيضاً بأنه : كل هجوم أو تهديد من الشخص يقصـد بـه الأذى عن طريق السخرية، والتقليل من شـأن الآخـرين، والتشـهير بالأشـخاص والابتـزاز والاتهامات الباطلة، والإشاعات، وإطلاق الألقاب المبنية على أساس الجنس أو العرق والدين أو الطبقة الاجتماعية أو الإعاقة.

٢- **التنمر الجسدي (البدني)**: وهو عبارة عن الاعتداء على جسد الشخص بضربه أو جرحه أو ذهاب منافع أعضائه، وتعريضه للأذى أو دفعه بقوة مما يتسبب في بعض الآلام الجسدية .

---

(١) موقع المرسال مقال بعنوان انواع التنمر مع مثال لكل نوع علي شبكة الانترنت موقـع يونيسـف مقال بعنوان التنمر يحدث للجميع ويوقفه الجميع علي شبكة الانترنت ، موقع موضوع مقال بعنوان ماهي ظاهرة التنمر بواسطة سناء الدويكات علي شبكة الانترنت

٣- **التنمر الاجتماعي**: وهو ترك الشخص بمفرده وعزله عن مجتمعه، أو قيام المتنمر بأفعال أو أقوال تدفع الآخرين عن مصاحبة المتنمر، وتجعله منبوذاً مذموماً عن الناس.

٤- **التنمر الجنسي**: وهو كل قول أو فعل أو إشارة أو إيماء بذئ وغير لائق تدل على التحرش أو طعن الشخص في جنسه كلمس الشخص لمسات غير لائقة وغير مرغوب فيها وكالتحرش الجنسي بجميع صوره وأشكاله.

٥- **التنمر الالكتروني** : وهو من أكثر أنواع التنمر انتشاراً ، وهو عبارة عن استخدام المعلومات ووسائل التقنية في نشر الأكاذيب عن الشخص أو تهديده وإيذاؤه عبر هذه الوسائل الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي وجميع سبل الاتصال الحديثة.

صور التنمر

وللتنمر صور متعددة ومتجددة على مر الأزمان، وتختلف باختلاف الأماكن والأحوال، وغالب تلك الصور تتجلى في ثلاثة أنواع من أنواع التنمر، وهي: التنمر اللفظي، والتنمر البدني ، والتنمر الالكتروني، وفيما يلي بيان تلك الصور لكل نوع منها:

أولاً : صور التنمر اللفظي:

وهو كل لفظ فيه اعتداء على كرامة الشخص وأمنه واستقراره كالسخرية والاستهزاء والاستفزاز والتهديد والتخويف والهمز واللمز وكل ما يحط من شرف الشخص واعتباره وكرامته ويسبب له ضرراً نفسياً أو مادياً، وله صور كثيرة، من أهمها ما يلي:

١ - السخرية والاستهزاء

تعد السخرية والاستهزاء من أنواع التنمر اللفظي وكذلك الفعلي، وتعرف السخرية لغة بأنها: الاستهزاء، فيقال: سخر منه وبه سخراً ومسخراً بالفتح وسخريا بالضم وسخره بالضم وسخريا وسخريا وسخرية : هذى به ، والاسم : السخرية[١] والمفعول مسخور به[٢] .

واصطلاحاً: هي الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يسبب ضرراً

(١) لسان العرب جـ ٤ ص ١٩٦، ٢٥٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٢ ص ٦٧٩، مختار الصحاح جـ١ ص ١٤٤، ٢٢٦، القاموس المحيط حـ ١ص ٤٠٥، تاج العروس جـ ١ ص ٥٣٢، المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٤١، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص ٢٥٠.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢ / ١٠٤٤ النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص٢٥٠، تفسير القرطبي حـ ١٦ ص ٨٣.

على الموجه إليه ذلك وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل وقد يكون بالإشارة أو الإيماء أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبح صورته.(١)

وقيل: السخرية هي ألا ينظر الإنسان إلى أخيه بعين الإجلال، ولا يلتفت إليه، ويسقطه عن درجته، ويذكر ما فيه من المعايب (٢).

وفسرها الإمام الرازي بأنها بمعنى الاحتقار والاستصغار.(٣)

وعرفها البعض بأنها : ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته، وقيل: السخرية ذكر نقائض المرء بحضرته على وجه يضحك منه، وهي في الأغلب بمحضر من الناس.(٤)

وعرفها البعض بأنها: أن يحقر الإنسان أخاه ويستخفه ويسقطه عن درجته.(٥)

العلاقة بين السخرية والاستهزاء :

يعتبر أكثر علماء اللغة ومفسري القرآن الكريم وشراح الحديث أن كلمة الاستهزاء والسخرية ذات معنى واحد، وهو احتقار الطرف المقابل، والتقليل من قيمته والحط من شأنه ومنزلته والاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص(٦) ، ومنها استهزاء الغني بالفقير واستهزاء القوي بالضعيف، واستهزاء الصحيح بالسقيم، واستهزاء المسلم بمن أعلن فسقه(٧).

وعرف ابن تيمية الاستهزاء فقال: " الاستهزاء هو السخرية، وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب، لا على الجد والحقيقة، فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم، وما يخرجها من درجة الاعتبار " .(٨)

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٨٣، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢١، تفسير المراغي جـ ٢٦ ص ١٣٢، تفسير حدائق الروح والريحان جـ ٢٧ ص ٤٠٦.

(٢) تفسير الرازي جـ ٢٨ ص ١٠٨ .

(٣) تفسير الرازي جـ ٢٨ ص ١٠٨، روح البيان جـ ٩ ص ٧٩.

(٤) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي جـ ٨ ص ٧٨ .

(٥) روح البيان لأبي الفداء جـ ٩ ص ٧٩ .

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ص ١٩٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٢ ص٦٧٩ ، القاموس المحيط جـ ١ ص٢٤٠، كشف المشكل من حديث الصحيحين جـ ١ ص ٢٢٠، اللباب في علوم الكتاب جـ ١ ص ٣٦٤، فتح القدير للشوكاني جـ ٥ ص ٧٥، التحرير والتنوير لابن عاشور جـ ١٠ ص ٢٧٥، القوانين الفقهية لابن جزي جـ ١ ص٢٨٣.

(٧) النكت والعيون للماوردي جـ ٥ ص ٣٣٢ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ج ٥ ص ١٤٩.

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٦ ص ٢٢.

والسخرية قد تكون بالقول والفعل ، وكله من الجهل المنهى عنه.(١)

ضابط السخرية التي تعد تنمراً :

كل سخرية من الإنسان بغير حق تعد تنمراً منهياً عنه ومجرماً، ولا يجوز لإنسان أن يسخر من إنسان، ويستثني من ذلك الرد على أهل البدع والسخرية من المجاهر بالمعصية أو بدعة، والمصر عليها والداعي لهما، والذين يتكلمون في الدين وأهله، فإن السخرية منهم مباحة شرعاً بالشروط الآتية (٢) :

١ــ أن لا يسخر من خلقتهم :

٢ــ وأن تكون في طور الرزانة والحق .

٣ــ وأن لا يتخذها عادة وديناً .

٤ــ وألا يغلب هزله على جده .

ويستدل على إباحة التهكم والسخرية في هذه الحالات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآية: أن ضحك المؤمنين منهم جزاء لضحكهم منهم في الدنيا، فلابد من المجانسة والمشاكلة حتماً. (٤)

ويستدل لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّه وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾(٥).

قال الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني (٦): " واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم ".

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢١ ، القوانين الفقهية جـ ١ ص ٢٨٣.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٤ ص ٧٠.
(٣) سورة المطففين من الآية ٢٩ – ٣٤.
(٤) روح المعاني جـ ٣ ص ٧٧ .
(٥) سورة المجادلة آية رقم ٢٠ .
(٦) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١٢٣.

والذين يسخرون من الإسلام وشعائره وأهله يقعون في الكفر المخرج عن الملة باتفاق أهل السنة، وتسقط حرمتهم، ويجوز معاملتهم بالمثل، والسخرية منهم، ومن بدعهم وضلالهم يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٣] .

قال ابن الجوزي[٤] : والاستدلال بها صحيح ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ قال مجاهد والسدي هو جواب القبيح إذا قال كلمة أجابه بمثلها من غير أن يتعدى.

وهذا كله في جواز السخرية بالمجاهر والمبتدع والمتربص بالدين وأهله والمجاهرين بضلالهم والكائدين للإسلام وأهله ورسوله بأقلامهم[٥] ومع جواز ذلك أرى عدم فعل ذلك أثناء الرد عليهم، والاكتفاء بنقض أقوالهم، وردها عليهم دون اللجوء إلى أسلوب السخرية، والاستهزاء خشية الوقوع في المحظور، وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية، وتنزيهاً لأقلام أهل السنة .

والحاصل في ذلك كله أنه يجوز السخرية والتهكم على المحاربين لله ورسوله ودينه، والكمال ترك ذلك، والاكتفاء بالردود العلمية الرصينة خاصة إذا لم تكن مصلحة شرعية من تلك السخرية.

حكم السخرية:

تعد السخرية من أنواع التنمر الممنوع والمحرم شرعاً ؛ لأن من حقوق المسلم على المسلم أن يحترم حرمته، ولا ينقص من كرامته، ولا يسعى في إذلاله ولا السخرية به والاستهزاء به.[٦]

فإن سخرية الإنسان من أخيه الإنسان تؤدي إلى تهديد العلاقات الإنسانية، وتمزيق الأخوة الإيمانية شر ممزق، حيث يستعلي المرء بماله أو حسبه أو جاهه أو قوته مفاخرة ومباهاة

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٤.
(٢) سورة النحل من الآية رقم ١٢٦.
(٣) سورة الشورى من الآية رقم ٤٠.
(٤) زاد المسير في علم التفسير جـ ٥ ص ٣٢٥.
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه رد المحتار جـ ٤ ص ٧٠.
(٦) القوانين الفقهية جـ ١ ص ٢٨٣.

وتحقيراً للآخرين ، فكل ذلك من الأمور المحرمة شرعاً.

أدلة تحريم السخرية والاستهزاء:

وقد ثبتت حرمة السخرية والاستهزاء والاستخفاف والتهكم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١)

فقد دلت الآية الكريمة على نهي الله عز وجل عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم واستضعافهم ، وهذا كله حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله وأحب إليه من الساخر منه . (٢)

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية : " والصواب من القول في ذلك عندي أن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لفقره، ولا لذنب ارتكبه، ولا لغير ذلك". (٣)

وقد تكون السخرية بأن يقول المتنمر للمتنمر عليه: ردئ المعيشة لئيم الحسب وأشباه ذلك مما ينقصه به من أمر الدنيا (٤) كتعيير الغني للفقير بفقره وقد نهى الله عنه. (٥)

وتشمل السخرية أيضاً مناداة الإنسان بما يكرهه من الأسماء والألقاب والصفات، يقول الزجاج : " ويحتمل أن يكون في كل لقب يكرهه الإنسان؛ لأنه إنما يجب أن يخاطب المؤمن أخاه بأحب الأسماء.(٦)

وتعد ظاهرة السخرية من أبرز أشكال ومظاهر العدوان والتنمر التي تفتك بالمجتمع ومكوناته، وهو بعض ما فشا في الناس في عهد الجاهلية ولذلك تناولها الإسلام بشكل قوي

(١) سورة الحجرات من الآية رقم ١١.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٢٥١، ٣٧٦ .
(٣) تفسير الطبري جـ ٢٢ ص ٢٩٨ .
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان جـ ٤ ص ٩٤.
(٥) تفسير الطبري جـ ٢١ ص ٢٦٤.
(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج جـ ٥ ص ٣٦.

بالتصريح لا بالتلميح ونهى عنها نهي تحريم وأمر بأضدادها.[١]

ثانياً : من السنة النبوية :

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم السخرية، منها: -

١- عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : حكيت للنبي ﷺ رجلاً، فقال: ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا ، قالت: فقلت يا رسول الله: "إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ البَحْرِ لَمُزِجَ ". [٢]

وجه الدلالة من الحديث: هو تعظيم أمر الإنسان ، والمعنى: أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته.[٣]

ومعنى (المزج) : المخالطة، أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها، فهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة والسخرية والاستهزاء وذكر العيوب والنقائص.[٤]

فإذا كان هذا شأن كلمة هي في المقول فيها، فإن السيدة عائشة قالت عنها قصيرة ، وكانت قصيرة، فكيف حال من تكلم في غيره بكلمة مفتراة فيه.[٥]

وقال صاحب مشكاة المصابيح[٦] : " والظاهر من تكرار كذا تعدد نعتها، فلعلها قالت بلسانها بلسانها قصيرة، وأشارت بيدها أنها في غاية القصر فأرادت التأكيد بالجمع بين القول والفعل"، ويدل على صحة هذا التأويل قول النبي ﷺ " لقد قلت كلمة " وفي هذا مبالغة عظيمة وزجر شديد وتحذير أكيد في ترك الغيبة والاستهزاء والسخرية والاستماع إليها وتعييب الناس ولو

---

(١) التحرير والتنوير ، وجاء فيه : " ويفهم منه النهي عن أن يسخر أحد من أحد بطريق لحن الخطاب وهذا النهي صريح في التحريم " ، السابق جـ ٢٦ ص ٢٤٧ .

(٢) سنن الترمذي جـ ٤ ص ٦٦٠ رقم ٢٥٠٢ وقال الألباني : حديث صحيح، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد جـ ٥ ص ٤٧٦ ، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة جـ ٤ ص ٣٤٤.

(٣) تحفة الأحوذي جـ ٦ ص ٢٩٤.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ ٧ ص ٢٠٤٦، حديث رقم ٤٨٥٣ ، فيض القدير جـ ٥ ص ٤١١.

(٥) شرح البخاري للسفيري ج ١ / ٢٨٠ ، مرقاة المفاتيح ٧ / ٢٠٤٦، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج ٨ص٣

(٦) مرقاة المفاتيح جـ ٧ ص ٢٠٤٦.

بصفة خلقية وهي القصر.[١]

فدل الحديث دلالة واضحة على تحريم السخرية، والتعييب على الناس، فإذا كان ذلك بالتعييب بقصر القامة فالسخرية والاستهزاء والاستخفاف وغير ذلك من أنواع السخرية والتنمر يكون محرماً من باب أولى.[٢]

٢- ما روى عن أم هانئ ــ رضي الله عنها ــ أنها سألت رسول الله ﷺ قالت: " قلت يا رسول الله ﷺ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ} [٣] مَا كَانَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ؟ قَالَ: «كَانُوا يَسْخَرُونَ بِأَهْلِ الطَّرِيقِ وَيَخْذِفُونَهُمْ." [٤]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن السخرية والاستهزاء من المنكر، وكل ما هو منكر منهي عنه ومحرم وقد قيل: المنكر الذي كانوا يفعلونه أنهم كانوا يسخرون بأهل الطريق، وقيل أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم، وقيل: المنكر أنهم كان يبصق بعضهم على بعض ، وقيل: كان يجامع بعضهم بعضاً [٥] .

وكل هذه الأفعال تُعدُّ سخرية وتَعدٍّ على الخلق، فهي من المنكر، وتعد محرمة، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن المنكر معناه وتخوفون في مجالسكم المارة وتسخرون منهم[٦].

٣- ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : " لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ

(١) شرح سنن أبي داود جـ ١٨ ص ٦٠٢ .
(٢) فيض القدير جـ ٥ ص ٤١١.
(٣) سورة العنكبوت من الآية ٢٩
(٤) المستدرك على الصحيحين جـ ٤ ص ٢١٦ رقم ٧٧٦١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التعليق ٧٧٦١ صحيح ، شعب الإيمان جـ ٩ ص ١٠٨ ، رقم ٦٣٣١ .
(٥) تفسير الطبري جـ ٢٠ ص ٢٩ ، شرح مسند أبي حنيفة جـ ١ ص ٢٧٤.
(٦) تفسير الطبري جـ ٢ ص ٣١ ، تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٣٤١ ، التحبير لإيضاح معاني التيسير جـ ٢ ص ٢٠٣ .

مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

فقد دل الحديث على حرمة تحقير المسلم وخذلانه ، ولما كانت السخرية التحقير والخذلان فقد تبين تحريم السخرية .

ومعنى (لا يحقره) أي: لا يحتقره لا ينكر عليه ولا يستصغره ، ومعنى (الخذلان) : ترك الإعانة على دفع الظلم عنه إذا أمكنه ذلك ولم يكن له عذر شرعي ، وفي الحديث دليل على أن من رضي عن احتقار المسلم ولم ينه عن ذلك فهو شريك في التحقير والخذلان .[٢]

وفي الحديث تحذير عظيم من تحقير المسلم والسخرية به والتكبر عليه؛ لأن الله تعالى لم يحقره ورزقه ثم أحسن تقويم خلقه فمن حقر ما عظم الله فقد أتى فعلاً محرماً. [٣]

والمولى عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٤] وتحقير المسلم من أعظم الذنوب والجرائم [٥] ؛ وذلك لعظمه في الشر، فهذا الذنب وهو تحقير المسلم والسخرية منه كاف له عن عن اكتساب آخر ولا يخفى ما فيه من فظاعة الذنب والنداء عليه بأنه غريق الشر حتى إنه لشدته فيه يكفي من تلبس به عن غيره[٦] ويشمل الاحتقار جميع صور السخرية والاستهزاء المكونة لجريمة التنمر ومعنى (بحسب امرئ من الشر) أي أن الإنسان يبلغ الذروة من الشر إذا احتقر أخاه المسلم.[٧]

واحتقار الناس والسخرية بهم وظلمهم أمور محرمة، ومنهي عنها في حق المسلم والكافر، يقول صاحب سبل السلام في شرحه للحديث : " وذكر في حقوق الأخوة أنه لا يظلمه وتقدم

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٢ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .
(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد جـ ١ ص ١١٦ .
(٣) شرح الأربعين النووية جـ ١ ص ١١٨ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين جـ ٢ ص ٢١.
(٤) شرح الأربعين النووية جـ ص ١١٨ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين جـ ٢ ص ٢١ .
(٥) المرجع السابق نفس الموضوع، تطريز رياض الصالحين جـ ١ ص ٨٨٣.
(٦) دليل الفالحين جـ ٨ ص ٤١٧ ، سبل السلام جـ ٢ ص ٦٧٣ ، تطريز رياض الصالحين جـ ١ ص٨٨٣.
(٧) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام جـ ١٠ ص ٢٥٤.

تحقيق الظلم وتحريمه، والظلم محرم في حق الكافر أيضاً، وإنما خص المسلم لشرفه" . [١]

فمن حق الإنسان على أخيه الإنسان عدم الاستهانة به وعدم تحقيره وعدم الاستخفاف به والسخرية منه، ولو كان فقيراً مغموراً، فرب أشعث أغبر هو عند الله خير ممن له مظهر العز والجاه والسلطة، ومن أعظم الذنوب وأكبر الشرور أن يحتقر المسلم المسلم لفقره أو مهنته أو ضعفه، فكل المسلم على المسلم حرام.[٢]

ففي الحديث الحث على عدم احتقار المسلم للمسلم ، لا يحتقر عطاءه، وهويته، ولا يحتقر فقره، فكل ذلك شر وظلم عاقبته وخيمة، وفيه قصاص يوم القيامة.[٣]

ثالثاً : من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء على تحريم السخرية، والاستهزاء بالناس، وأنه ظلم عظيم يستحق فاعله العقاب، وهو من المنكرات للآيات الدالة على ذلك والأحاديث النبوية التي تنهى عن السخرية والاحتقار وتجعل ذلك إثماً عظيماً فقد نهى رسول الله ﷺ عن السخرية والهمز واللمز والغيبة والسب والقذف، وكل هذا من الجاهلية.[٤]

رابعاً: المعقول:

تعد السخرية والاستهزاء والاستحقار والاستصغار من الأمور المنكرة التي تضر بالفرد والمجتمع، لأن السخرية والاستهزاء من الأمور التي تقطع الروابط الاجتماعية القائمة على الأخوة والتواد والتراحم، كما أن السخرية بجميع صورها تؤدي إلى العداوة والبغضاء، وتورث الأحقاد والضغائن بين الناس، كما أنها تولد الشعور بالانتقام لدى المتعرض للسخرية أو ذويه كأبيه مثلاً، كما أن السخرية تصيب المتنمر عليه بالهوان ، لكل هذه الأضرار المادية والمعنوية كانت السخرية من الأمور المحرمة والمنهي عنها ، ثم إن السخرية من أبرز أشكال ومظاهر العدوان والتنمر التي تفتك بالمجتمع ومكوناته، وهو بعض ما فشا في الناس في عهد الجاهلية

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ ٢ ص ٦٧١.
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٢٤.
(٣) تفسير القفال جـ ٤ ص ٨٥، تفسير الطبري جـ ٢٢ ص ٢٩٨، تفسير الماتريدي جـ ٩ ص ٢٣٢ ، تفسير الرازي جـ ٢٨ ص ١٠٨ ، تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٣٨، تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٢٥١، تفسير أبي السعود جـ ٨ ص ١٢١، فتح القدير للشوكاني جـ ٥ ص ٧٥، التحرير والتنوير جـ ٢ ص ٢٦٠، صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٢٣٣.
(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٥٣٥.

لذا حرمها الإسلام بنصوص قطعية وصريحة.[١]

أقسام السخرية والاستهزاء :

تتعدد صور السخرية والاستهزاء، فقد تكون السخرية بالقول أو الإشارة أو الإيماء ، كما قد تتنوع السخرية بحسب المتنمر عليه أو المستهزء به، فقد تكون على أحاد الناس أو على مجموعة من الناس أو تكون على دين معين، أو كتاب من عند الله، أو نبي من أنبيائه، أو على المولى عز وجل أو شرعه.

أولاً: أقسام السخرية بحسب الوسيلة:

تنقسم السخرية بحسب الوسيلة إلى : سخرية باللفظ أو الإشارة أو الإيماء:

١- السخرية باللفظ: وهي كل لفظ يحقر من المتنمر عليه، كوصفه بوصف بذئ، أو تعيير الإنسان بفقره، أو مرضه، أو ضعف قوته، أو لونه، أو بيئته، أو أي أمر فيه تقليل من شأنه وحط من قيمته كإنسان [٢] .

٢- السخرية بالإشارة : وهي كل إشارة فيها تحقير للمتنمر عليه أو المستهزء به، أو فيها استصغار كالإشارة إلى الشخص بأنه قصير مثلاً، أو بأنه أسود، أو أي إشارة تجعل صاحبها محلا للتعيير والتحقير، كالإشارة إلى بعض الأعضاء التناسلية، وغيرها من الإشارات التي تدل على تحقير الإنسان أو تحط من قدره.[٣]

٣- السخرية بالفعل والإيماء : وهو كل فعل فيه تحقير وتقليل من شأن المتنمر عليه، والمستهزئ به كتخطيه عن زملائه بغير سبب، أو التنمر على الموظف من مرءوسيه بعدم إعطائه الحافز الذي يعطي لزملائه بنفس القيود، والشروط بعد استيفائها أو التخطي في التعيين في الوظائف العامة إذا توافرت في المتخطى جميع الشروط والقيود[٤].

ثانياً : أقسام السخرية من حيث الواقع عليه التنمر والسخرية :-

قد يكون الواقع عليه التنمر فرداً من آحاد الناس أو مجموعة من الناس كقبيلة أو بلد أو دولة أو فئة من المجتمع أو المولى عز وجل أو رسوله ﷺ أو أحد أنبيائه أو كتاب من الكتب

---

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٥٣٥.
(٢) تفسير الطبري جـ ٢٢ ص٢٩٨ ، تفسير الرازي جـ ٢ ص ٣٠٨ .
(٣) تفسير الرازي جـ ٢٨ ص ١٠٨ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢١ ، روح البيان جـ ٩ ص ٨١ .

المنزلة من عند الله.

١- التنمر والسخرية على آحاد الناس : وهي تلك السخرية الواقعة على فرد من الأفراد باحتقاره، أو الحط من شأنه، وذكر مساوئه وعيوبه، وذلك كالتعيير بالفقر أو المرض أو بضعفه أو حرفته إذا كان العرف يعدها حرفة حقيرة مثلاً أو لونه أو دينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعائلة معينة أو بلد معين بقصد الحط منه أو التقليل من شأنه أو إجباره على فعل معين كالسجود لعبد أو حيوان وتصويره أو أن يضرب التحية العسكرية لحيوان مثلاً وغير ذلك من الأمور التي تعد تحقيراً موجهاً لفرد من الأفراد لعيب خلقي[١] .

وهذا حكمه التحريم وهو من كبائر الذنوب.

٢- التنمر والسخرية الموجهة لمجموعة من الناس : وهو ذلك التنمر الواقع على مجموعة من الناس تجمعهم رابطة واحدة كالتنمر على قبيلة أو بلد أو فئة من الناس كالأطباء أو الجزارين، أو التنمر على كيان اجتماعي كالصعيد أو الفلاحين وغير ذلك من الكيانات الاجتماعية والفئات العمرية أو الوظيفة أو الحرفة؛ وذلك باحتقارهم أو توجيه السخرية لهم عن طريق معايرتهم بالفقر أو المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو غير ذلك مما يحط من شأنهم ويجعلهم في محط السخرية والاحتقار والاستصغار [٢] ويعد التنمر ضد هؤلاء جريمة معاقب عليها شرعاً وقانوناً.

قال الضحاك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [٣] إنها نزلت في بني تيم استهزاء بفقراء الصحابة مثل عمار وخباب وبلال وصهيب وسلمان وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم لما رأوا من رثاثة حالهم. [٤]

٣- التنمر والسخرية من الله أو من شرعه أو رسله : وهو ذلك التنمر الصادر ضد الله ــ عز وجل ــ أو صفة من صفاته أو الاستهزاء بشرعه أو بأحد من رسله، ويحمل ذلك التنمر

(١) تفسير القرطبي جـ ١١ ص ٢١٨ ، جـ ١٢ ص ١٥٥، تفسير أبي السعود جـ ١ ص ٢١٤.
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٦، تفسير البيضاوي جـ ١ ص ٤٧ ، تفسير أبي السعود جـ ٤ ص ٨٧ ، روح البيان جـ ٩ ص ٧٩ ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد جـ ٥ ص ٤٢٧ .
(٣) سورة الحجرات من الآية رقم ١١ .
(٤) فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ٢٤٤.

على الله بالاحتقار أو الاستصغار أو إنكار صفاته.[١]

وكذلك سب الرسل ــ عليهم أفضل الصلاة والسلام ــ واحتقارهم ووضعهم موضع السخرية من التصوير أو الرسوم المسيئة للأنبياء والرسل وتؤدي إلى احتقارهم والحط من شأنهم وحقهم ، وتحقير شرع الله وأحكامه أو وصفه بعدم الكمال أو أنها لا تصلح لكل زمان ومكان أو أنها أحكام منزلة في فترة زمنية معينة فقط [٢] .

وهذا العمل ــ وهو الاستهزاء بالله ورسوله ﷺ وباقي رسله وكتابه أو شرعه ودينه ــ يعد تنمراً وسخرية مجرماً ولو كان على سبيل المزاح ولو كان على سبيل إضحاك القوم فإن جانب الربوبية والرسالة والوحي والدين جانب محترم لا يجوز لأحد أن يعبث فيه لا باستهزاء أو بإضحاك ولا بسخرية ، فإن فعل فإنه كافر؛ لأنه يدل على استهانته بالله عز وجل ورسله وكتبه وشرعه، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله ــ عز وجل ــ مما صنع لأن هذا من النفاق ، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويصلح عمله ويجعل في قلبه خشية الله عز وجل وخوفه ومحبته [٣] .

ولقد حارب الكفار نبينا ﷺ وكان من أكبر وسائل حربهم الاستهزاء والسخرية والتشويه وقلب الحقائق، وذلك قديماً وحديثاً ، ولقد رأينا في كل حملة استهزاء أنها تأتي بنتائج عكسية بالنسبة للمستهزئين خلاف مرادهم وغاياتهم، فنجد المسلمين يتوحدون صفاً واحداً، ويقفون مواقف مشرفة في نصرة نبيهم دفاعاً عن عرضه، وحرباً بكل ما يتاح لهم على أعدائه ﷺ [٤] .

ولمحاربة تلك الظاهرة ــ وهي السخرية والاستهزاء برسولنا محمد ﷺ ــ لابد من المقاطعة الاقتصادية والعسكرية للبلاد التي تسخر من رسولنا ﷺ ، كما يمكن مخاطبة العقول والعقلاء في الغرب وخاصة البلاد التي يصدر منها الاستهزاء وبيان زيف وبطلان ما يقوله

---

(١) تفسير ابن عطية جـ ٢ ص ٢٠٩، إيجاز البيان عن معاني القرآن جـ ٢ ص ٦٩٧، تفسير البيضاوي جـ ١ ص ٤٧ ، اللباب في علوم الكتاب جـ ٧ ص ٤٢٥، روح المعاني جـ ٢ ص ٤٠٨ .

(٢) تفسير البيضاوي جـ ٤ ص ١٢٦.

(٣) روح البيان ج ٢ ص ٤٠٨ ، تفسير المنار ج ٥ ص ٣٧٧، مجمع الأنهر ج ١ ص ٦٩٥ ، القوانين الفقهية جـ ١ ص ٢٨٣.

(٤) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد جـ ٤ ص ٥٩٣، تفسير القرطبي جـ ١١ ص١٦٥، التفسير المظهري جـ ٧ ص ٦٥ ، فتح البيان في مقاصد القرآن جـ ٦ ص ٢٣١.

ويدعيه كبراؤهم وسفهاؤهم في حق رسول الله ﷺ وفي حق دين الإسلام. (١)

كما يمكن دفع هذا التنمر برسول الله ﷺ بمشاركة كل مسلم في التعريف برسول الله ﷺ بما يتاح له من الإمكانيات وخاصة ممن يمتلك التحدث والكتابة باللغات الأجنبية فيبين محاسن دين الإسلام وفضائله ويدفع التهم المنسوبة إليه.

٤- الاستهزاء بالقرآن الكريم : لقد أجمع المسلمون على وجوب احترام وقدسية كلام الله وتعظيمه، وصيانته من العيوب والنقائص ، فالقرآن كلام الله ــ عز وجل ــ وصفة من صفاته ، فالاستهزاء والسخرية منه أو محاولة إسقاط حرمته ومهابته كفر صحيح، لا ينازع فيه أحد(٢) ، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾(٣)، فهذه الآية صريحة في تحريم الاستهزاء والسخرية بالله أو بالقرآن أو النبي ﷺ وأن فعل ذلك يعد ردة عن الدين بإجماع علماء المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء كأن يكون مازحاً أو هازلاً والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴾ (٤)، وقد توعد الله المستهزئين بكلامه وآياته بالعذاب المهين في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٥) .

فينبغي أن يحاسب كل من يستخف بالآيات القرآنية ويتخذها للغناء والطرب واللعب، فإذا لم يحاسب من يفعل ذلك فقد يُفتح باب واسع للتلاعب بشعائر الإسلام أو الطعن بأعظم شيء يفتخر به المسلمون. (٦)

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن جـ ٦ ص ١٧٧.
(٢) الفتاوى البزازية جـ ٣ ص ٣٣٨ ، فتح البيان في مقاصد القرآن جـ ٦ ص ٢٩، تفسير المنار جـ ٥ ص ٣٧٧.
(٣) التوبة : الآيتان ٦٥ ، ٦٦ .
(٤) الطارق : الآيتان ١٣، ١٤.
(٥) الجاثية : الآية رقم ٩ .
(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن جـ ٨ ص ٣٢٦ ، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني جـ ٢ ص ٣٣٠ .

٢ - اللمـــز والهمـــز

يعد اللمز آفة اجتماعية، ومرضاً نفسياً ، وهو من أهم أسباب انتشار الحقـد والحساسـية والضغينة في القلوب ، لذلك نهي الله عنها بقوله : ﴿ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾(١) إذ مـن حـق الإنسان على أخيه الإنسان أن لا يلمزه بيده أو بلسانه ولا بعينه ولا حتى بالإشارة الخفية ، فإذا لمز الإنسان غيره لمز نفسه .

تعريف اللمز والهمز لغة واصطلاحاً :

تعريف اللمز لغة :

اللمز لغة : مأخوذ من لمز ، وهو تحريك الفم بكلام خفي ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾[٢] .

الهمزة اللمزة الذي يغتاب الناس ، ومعنى اللمز لغة : الإشارة إلى الشـخص بشـفتيه أو عينيه أو يديه ليعيب بتلك الحركة شخصاً آخر مع التكلم بكلام خفي يعيب الشـخص، ويعـرف الهمز واللمز بأنه : الانتقاص من شخص بعيبه أو بعرضه تلميحاً دون الصراحة في ذلك. [٣]

تعريف اللمز اصطلاحاً :

يعرف اللمز بأنه ذكر ما يعده الذاكر عيباً لأحد مواجهة، فهو المباشرة بالمكروه فإن كـان بحق فهو اعتداء ووقاحة وإن كان باطلاً فهو وقاحة وكذب وافتراء وكان اللمـز شـائعاً بـين العرب في جاهليتهم.[٤]

وقيل: هو ذكر ما في الرجل من العيب فـي غيبتـه [٥] وهـو أيضـاً الطعـن والضـرب باللسان.[٦]

ويكون اللمز بالإشارة والكلام بتحريك الشفتين بكلام خفي يعرف منه المواجه به أنه يـذم ويتوعد أو ينقص باحتمالات كثيرة ، وقد يكون باليد وبـالعين واللسـان والإشـارة الخفيـة ،

---

(١) الحجرات : الآية رقم ١١.
(٢) التوبة : آية ٥٨ .
(٣) تفسير الماتريدي جـ ٥ ص ٣٩٢ ، تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٧، تفسير البحـر المحـيط جـ ٩ ص ٥١٨، روح البيان جـ ٩ ص ٨١ .
(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور جـ ٢٦ ص ٤٤٨ .
(٥) تفسير الرازي جـ ٢٨ ص ٢١ ٠ .
(٦) تفسير الزمخشري جـ ٤ ص ٣٦٩.

واللمزة الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم. [١]

تعريف الهمز:

الهمز لغة: الكسر، يقول القرطبي: وأصل الهمز الكسر والعض على الشيء بعنف ... وقيل: أصل الهمز واللمز الدفع والضرب ، لمزه يلمزه وكذلك همزه أي دفعه وضربه[٢]

واصطلاحاً : الهمز الذي يعيب الناس ويأكل أعراضهم . [٣]

الفرق بين الهمز واللمز:

في الغالب يقصد من الهمز واللمز مقصد واحد، وهو الانتقاص من الناس، أو ذكر عيوبهم، لكن بعض العلماء فرقوا بينهما ، فذكروا أن الهمز أشد من اللمز، وبعضهم قال: إن الهمز يكون بحديث اللسان أي بالقول، بينما اللمز يكون بالفعل كحركة يد أو غمز عين [٤] ، وفي القرآن الكريم ذكر الله تعالى الهمز واللمز وصفاً قبح إتيانهما في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، وقد يقصد بالغمز بالعين الخيانة والغدر وهو محرم، وقد يكون الغمز بالعين بين رجل وامرأة أجنبيان وكذلك التواصل المحرم بين الرجل والأجنبية عنه ، فهذا أيضاً داخل في المنهي عنه.

وذكر بعض العلماء أن الفرق بين الهمز واللمز يكمن في أن الهمز يكون بالفعل واللمز يكون بالقول . [٦]

وذكر البعض الآخر أن الفرق بينها : أن الهماز يهمزك في وجهك، بينما اللماز هو من يغتابك من خلف ظهرك . [٧]

وذكر أبو بكر الرازي : أن المعنى في الحالتين واحد وهو ذكر عيوب الآخرين أو الإساءة

---

(١) تفسير الطبري جـ ٢٤ ص٥٩٧ ، التحرير والتنوير جـ ٢٦ ص ٥٤٨ ، تفسير الثعلبي جـ ٩ ص ٨١ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ١٨٢.

(٣) تفسير ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل جـ ٢ ص ٥١٢.

(٤) تفسير الثعلبي ج ٩ ص ٨١ ، تفسير ابن عطية ج ٥ ص ١٥٠، باهر البرهان في معاني مشكلات مشكلات القرآن ج ٣ ص ١٣٤٤.

(٥) الحجرات : الآية رقم ١١.

(٦) تفسير الثعلبي جـ ٩ ص ٨١ ، تفسير ابن عطية جـ ٥ ص ١٥٠، تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٧ .

(٧) تفسير ابن عطية جـ ٥ ص ١٥٠، إكمال المعلم بفوائد مسلم جـ ٨ ص ٢٧٨.

إليهم أو الاستهزاء بهم سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً علناً او سرا من أمامهم أو من خلف ظهورهم.[١]

حكم الهمز واللمز:

لقد حرم الإسلام الهمز واللمز، سواء ترتب عليه الطعن في الناس والتنمر عليهم، أو الانتقاص منهم وتعييبهم، أو الاستهزاء والسخرية بهم، أو الاعتداء عليهم وخيانتهم، أو كان بنظرات محرمة بين رجل وامرأة لا تحل له[٢] ، فكلها أفعال محرمة لتوعد المولى عز وجل لمن يفعل ذلك بالويل في قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [٣] .

ويستدل على حرمة اللمز والهمز وتحريمه بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:-

أولاً : من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

وفي الآية الكريمة نهي عن اللمز يفيد التحريم؛ لأنه معطوف على الأسلوب السابق من أساليب العدوان والتنمر، وهو السخرية، والمعنى: ولا يطعن بعضكم بعضاً، ولا يعب بعضكم بعضاً [٥] ، وقوله تعالى : ﴿أَنفُسَكُم﴾ كأن المؤمنين كنفس واحدة وأنهم إخوة فكان الذي طعن أخاه باللمز والهمز قد طعن نفسه.[٦]

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [٧] .

---

(١) تفسير الرازي جـ ٢٨ ص ١١٠ .

(٢) روح البيان جـ ٩ ص ٨١، فتح القدير للشوكاني جـ ٥ ص ٧٥، فتح البيان في مقاصد القرآن جـ ٥ ص ٣٢٤، التحرير والتنوير جـ ٢٦ ص ٢٤٦ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٢ ص ١٢٢.

(٣) سورة الهمزة آية رقم ١.

(٤) الحجرات من الآية رقم ١١.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل جـ ٤ ص ٢٦٩ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج جـ ٥ ص ٣٦ ، تفسير الرازي جـ ٢٨ ص ١٠٩ ، التحرير والتنويل جـ ٣ ص ٥٣٦، تفسير الطبري جـ ٢٢ ص ٢٩٩.

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية جـ ٥ ص ١٥٠، تفسير القرطبي جـ ١٦ ص٣٣٧ ، روح البيان جـ ٩ ص ٨١ .

(٧) سورة الهمزة آية رقم (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الهمز واللمز وجعل عقوبة ذلك الويل فكل من يلمز الناس بلسانه ، والهمز أصله الغمز فقيل للمغتاب هماز ؛ لأنه يطعن في أعراض الناس بما يكرهون وذلك غمز عليهم. (١)

ويدل على تحريم اللمز والهمز: أن الله جعل عقاب ذلك الويل الذي هو الخزي والعذاب والهلكة ، وقيل : واد في جهنم (٢) ، وتقرير العقوبة دليل على الحرمة لأن الجرائم مخالفات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير .

وتدل هذه الآيات على أن الهمز واللمز من أنواع التنمر ومن أعظم الذنوب التي تجري بين الناس في هذه الأيام سواء كانت في الطرقات أو مواقع التواصل الاجتماعي والهمز واللمز هما من صور التنمر المحرمة والتي نهى عنها الشارع الحكيم.

ثانياً: من السنة :

١- ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : " أن رسول الله ﷺ قال: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ " .(٣)

وجه الدلالة:

قال الغزالي (٤): اعلم أن الذكر باللسان إثم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه ، فالتعريض به كالتصريح والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز واللمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود بتعييب المسلم وتحقيره والطعن فيه داخل في الغيبة وهو حرام، ومنها الهمز واللمز.

قال النووي (٥)في الاستدلال بالحديث على تحريم الهمز واللمز وذكر الشخص بما يكرهه: " " اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً بين الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس ، وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو

(١) تفسير الطبري جـ ٢٢ ص ٥٣٤.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص١٨١، اللباب في علوم الكتاب جـ ٢ ص ٤٨٨.
(٣) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٩.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص ، تاج العروس جـ ١٥ ص ٣٤٢.
(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ ٧ ص ٣٠٣٢.

ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك".

٣ - التنابز بالألقاب :

يعد التنابز بالألقاب من العادات السيئة والمحرمة في الدين الإسلامي، وهي عادة حذر منها الدين الإسلامي في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية[١] ، وجعلت التنابز بالألقاب من الفسوق.[٢]

والتنابز بالألقاب هو نعت الشخص بلقب مهين، وكذلك نعت الشخص بكل صفة يكرهها، ولا يحبها، ومن شأن هذا النعت هو التحقير أو إهانة الشخص.

تعريف التنابز لغة:

نبز، النبز بالتحريك: اللقب، والجمع الأنباز، والنبز بالتسكين: المصدر، وهو اسم كاللقب، تقول: نبزه ينبزه نبزاً، والاسم النبز، وفلان ينبز بالصبيان أي يلقبهم شدد لكثرته، وتنابزوا بالألقاب أي لقب بعضهم بعضاً، والتنابز بالألقاب وهو يكثر فيما كان ذماً.[٣]

وقد جاء في تاج العروس : أن النبز بالفتح مثل اللمز والجمع الأنباز.[٤]

تعريف التنابز اصطلاحاً:

عرف البعض التنابز بأنه: المناداة بالألقاب التي يكره المنبز بها الملقب.[٥]

قال القرطبي: "والذي يضبط هذا كله أن كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز " [٦]

وعرفه البعض بأنه : أن يعير المسلم أخاه المسلم ويدعوه بما يكرهه من الأسماء والصفات، وهو التداعي إذا دعا بعضهم بعضاً بلقب سوء ويضيف إليه وصفاً ثالثاً فيه يوجب بغضه وحط منزلته.[٧]

---

(١) تفسير الطبري جـ ٤ ص ١٤٠.
(٢) تفسير الثعلبي جـ ٢ ص ١٠٥، تفسير البغوي جـ ١ ص ٢٥٢، تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ج ١ ص ٢٧٢.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص ٨ ، تاج العروس جـ ١٥ ص ٣٤٢.
(٤) تاج العروس جـ ١٥ ص ٣٤٢.
(٥) تفسير الطبري جـ ٢٢ ص٢٩٩، تفسير البغوي جـ ٧ ص ٣٤٣.
(٦) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٩،
(٧) اللباب في علوم الكتاب جـ ١٧ ص ٥٤٨ ، تفسير الرازي مفاتيح الغيب جـ ٣٢ ص ٢٨٣.

وقال الزجاج في تعريف التنابز أن يكون في كل لقب يكرهه الإنسان؛ لأنه إنما يجب أن يخاطب الإنسان بأحب الأسماء إليه(١)، والنبز اللقب السوء. [٢]

تعريف الألقاب لغة واصطلاحاً:

تعريف الألقاب لغة:

اللقب لغة : النبز باسم غير مسمى به ، والجمع ألقاب ، ومنه قوله الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ﴾ [٣] أي: لا يدعو الرجل إلا بأحب الأسماء إليه.[٤]

تعريف الألقاب اصطلاحاً:

التنابز بالألقاب: التداعي بها ، تفاعل من نبز، والنبز: اللقب السوء.[٥]

تعريف اللقب اصطلاحاً: بأن يدعي الإنسان بغير ما يسمى به، أو بغير ما يكنى به.

واللقب هو:ما أشعر بخسة أو شرف سواء كان ملقباً به صاحبه او اخترعه له النابز له.[٦]

ويعرف اللقب أيضاً بأنه: ما أشعر بخسة المسمى أو رفعته كـ(الصديق والفاروق وأسد الله وأسد رسوله). [٧]

ويعرف اللقب أيضاً: بأنه علم يشعر بمدح أو ذم مقصود منه قطعاً، ولا يعتبر لقباً إلا إذا كان المقصود به عند إطلاقه المدح أو الذم، لذا قيل : الغرض من وضع الألقاب المدح أو الذم.[٨]

والتنابز بالألقاب الذي يعد تنمراً : هو التنابز بالألقاب التي يكره الإنسان النبز بها والمناداة بها ؛ لأن المقصود بقولنا نبزه بكذا أي نسب إليه لقباً قبيحاً. [٩]

---

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ٤١٣.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٢ ص ١٢٢.
(٣) سورة الحجرات من الآية رقم ١١ .
(٤) لسان العرب جـ ١ ص ٧٤٣.
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٢ ص١٢٢.
(٦) البجر المحيط في التفسير جـ ٩ ص ٥٠٢ ، اللباب في علوم الكتاب جـ ١٧ ص ٥٤٨ .
(٧) اللباب في علوم الكتاب جـ ١٧ ص ٥٤٦.
(٨) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : التهانوي جـ ٢ ص ١٢١٧.
(٩) التحرير والتنوير لابن عاشور جـ ٢٦ ص ٢٤٩ ، تفسير الزمخشري جـ ٤ ص ٣٦٩، الأساس الأساس في التفسير جـ ٩ ص ٥٤١٣.

وقد قرر الطبري ذلك فقال : " التنابز بالألقاب المنهي عنه هو دعاء المرء صاحبه بما يكره من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك، ولم يخص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها.(١)

ضابط التفرقة بين الألقاب التي تعد تنمراً والتي لا تعد تنمراً :

طبقاً لتعريف التنابز بالألقاب بأنه: مناداة الإنسان بما يكرهه من الألقاب والصفات والتي يرى فيها حط من منزلته وشأنه، ومنها : يا أعمى يا أعرج أو غير ذلك من الصفات، فقد اتفق المحدثون (٢) على أن الضابط في كونها محرمة من غيره هو: أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا كان للتعريف أو للرفق، فقالوا : الأعمى والأعرج والأعور وفي أصحاب الحرف قالوا: الخراز والخرفي ونحو ذلك ، وكذا ما فيه مصلحة لترجمة الرجال في السند ومثله ليس تنابزاً بالألقاب(٣) ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَن جَاءَهُ الأَعْمَى﴾ (٤) فالله تعالى ذكر عبد الله بن بن أم مكتوم بهذا الوصف ليوجب العطف عليه والرفق به.(٥)

وتحديد الضابط في كون هذه الألقاب والتنابز بها من التنمر الممنوع والمحرم أم لا مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع في كل حالة على حدة طبقاً للظروف والملابسات والأحوال في كل قضية على حدة وطبقاً للعرف السائد.

لذا يمكن القول أن الألقاب على ثلاثة أنواع: (٦)

١- قسم يكرهه الإنسان ويبغضه وهو ما يعاب به أو يحط من شأنه، فهذا يحرم التنابز به أو النداء به ، والتنابز به يعد تنمراً لأنه يعيب الشخص وينقصه.(٧)

٢- قسم يحبه صاحبه كأبي تراب لعلي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ حيث لقبه به

(١) تفسير الطبري جامع البيان جـ ٢٢ ص ٣٠٢ ، ٢٠١ ، تفسير السعدي جـ ١ ص ٨٠١ .
(٢) تفسير القرطبي ١٦ /٣٢٩ ، ذخيرة العقبى ١٤ / ٢٠١٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٢٤.
(٣) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٩ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جـ ٨ ص ٤٣٠.
(٤) سورة عبس الآية رقم ٢ .
(٥) تفسير الرازي ج ٣١ ص ٥٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جـ ٨ ص ٤٣٠، تفسير السعدي جـ ١ ص ٨٠١.
(٦) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٨، ٣٢٩، البحر المحيط جـ ٩ص ٥٠٥، ذخيرة العقبى في شرح شرح المجتبى جـ ١٤ ص ٣١٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٩ ص ٢٤٤.
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٩ ص٢٤٤.

الرسول ﷺ، قال الماوردي : فأما مستحب الألقاب ومستحسنها فلا يكره .[١]

٣- قسم غلب عليه الاستعمال ، كالأعرج والأعمش مما اشتهر من أسماء الأشخاص والعائلات، فهذا يجوز المناداة به وإطلاقه على الإنسان بشرط ألا يقصد قائله التعيير أو التنقيص أو اللمز ونحوه، سئل ابن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل وسلمان الأعمش وحميد الأعرج ومروان الأصفر، فقال عبد الله: إذا أراد صفته فلا بأس به.[٢]

قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم : يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، وجوز هذا للحاجة كما يجوز جرح الرواة والشهود للحاجة، مثل: الأعرج والأعمى والأحول والأصم والأشل وغير ذلك.[٣]

حكم التنابز بالألقاب وأدلته:

أولاً: حكم التنابز بالألقاب:

يعد التنابز بالألقاب في الشريعة الإسلامية من العادات السيئة والمحرمة، وقد حذرنا منها الإسلام الحنيف في الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وقد كان رأي الشريعة الإسلامية تجاه هذه العادة والصفة السيئة رأياً دافعاً للضرر، حيث إن الإسلام كان قد حرم هذه الألقاب، وأمرنا ألا نرتكب مثل هذه العادات في المجتمع؛ لأنها تعمل على بث الفرقة، وإثارة النزاعات، لذا فالتنابز بالألقاب محرم شرعاً؛ احتراماً لحرمة الإنسان وشرفه واعتباره وكرامته التي مَنَّ الله عليه بها .[٤]

فالتنابز بالألقاب مما يؤذي الناس؛ إذ يحمل معنى التحقير والإهانة؛ لذا نهى الله عنه، وجعله من المحرمات، وجعله من الفسوق والظلم خاصة إذا وصل التنابز بالألقاب إلى مستوى الشتيمة كالنبز بالحمار والثور والكلب ونحو ذلك.[٥]

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٦ ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى جـ ١٤ ص ٣١٤.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٩ ص ٢٤٤ ، البحر المحيط في التفسير جـ ٩ص ٥٠٥.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٥٣، مجموع فتاوى ابن باز جـ ١٨ ص ٥٥ ، تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٤٠.
(٤) تفسير الطبري جـ ٤ ص ١٤٠، تفسير البغوي جـ ٧ ص ٣٤٤ ، تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٩.
(٥) اللباب في علوم الكتاب ١١ /٥٤٨ ، تفسير الرازي ٢٨ / ١٠٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢ / ١٢٢.

ويستثنى من النهي عن التنابز بالألقاب الألقاب الحسنة كالصديق والفاروق وغيرهما وكذلك التي هي للشهرة، أو التعريف أو العطف والرفق كالأعمش والأخفش وغيرها، فلا بأس بها، ولا تعد تنمراً منهياً عنه إذا لم يكرهها المدعو بها، وكذلك الألقاب التي تكسب حمداً ومدحاً وتكون حقاً وصدقاً فلا يكره لما قيل لأبي بكر عتيق والصديق، ولعمر الفاروق ، ولعثمان ذو النورين، ولعلي أبو تراب، ولخالد بن الوليد سيف الله ونحو ذلك.(١)

أدله تحريم وتجريم التنابز بالألقاب :

لقد دل على تحريم التنابز بالألقاب الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية دلالة واضحة على تحريم التنابز بالألقاب التي يكرهها الإنسان أو التي توجب نقصاً فيه أو سخرية منه، لما اشتملت عليه الآية من النهي الصريح المجرد عن القرينة عن التنابز بالألقاب ووصف فاعل ذلك بالفسوق.(٣)

ثانياً : من السنة النبوية:

ما روي عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: " فينا نزلت معشر الأنصار ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ " قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا "، فَنَزَلَتْ: {وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ} " (٤) .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٩ ص ٢٤٤ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٢ ص ١٢٢.

(٢) سورة الحجرات : من الآية رقم ١١.

(٣) تفسير الطبري جـ ٢٢ ص ٢٠١، تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٩، تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٣٥٢، اللباب في شرح الكتاب ج ١٧ ص ٥٤٨، مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٦٤ ، تطريز رياض الصالحين جـ ١ ص ٨٨٣.

(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٣١ رقم ٣٧٤١ ، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة جـ ٨ ص ٤١١، وقال الألباني : صحيح، وأخرجه أبو داود برم ٤٩٦٢ والترمذي برقم ٣٥٥١ والنسائي في الكبرى برقم ١١٤٥٢ من طريق داود بن أبي هند وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

وقد دل على النهي عن التنابز بالألقاب، أي: لا يدعو بعضكم بعضاً بسوء الألقاب ، والنبز مختص بالسوء عرفاً [١] .

ثالثاً : من الإجماع:

أجمع الفقهاء والعلماء على تحريم التنابز بالألقاب [٢] ، قال النووي ــ رحمه الله ــ : " اتفق الفقهاء والعلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان صفة له كالأعمى والأعرج والأحول والأصفر أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه".[٣]

رابعاً: من المعقول:

يعد التنابز بالألقاب من المعاصي المنهي عنها× لما تشتمل عليه من حدوث التباغض والتشاحن، وقد يصل الأمر إلى التقاتل بسببها، كما أن التنابز بالألقاب من المعاصي التي تحط من كرامة وشرف واعتبار الإنسان وهيبته وتعكر صفوة وفيها اعتداء على حريته فيما ارتضاه من الأسماء التي ينادى بها، كما أن التنابز بالألقاب يؤدي إلى تفكك المجتمع وانسياقه في كلمات السخرية والاحتقار والاستصغار والاستضعاف وكلها من الأمور المحرمة.[٤]

كما أن التنابز بالألقاب يؤدي إلى الفسوق والظلم كما ورد في الآية الكريمة، وكل منهما من الأمور المنهي عنها بنصوص قطعية الثبوت والدلالة. [٥]

لذا كان تحريم التنابز بالألقاب دفعاً للأضرار والمفاسد المترتبة عليه، فكان حراماً وجزاء فاعله العقاب في الدنيا والآخرة. [٦]

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٤٠٧ رقم ٣٧٤١.
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٩ ، تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٣٥٢.
(٣) تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهليين جـ ١ ص ٢٠٠.
(٤) تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٨ ، ٣٣٠ .
(٥) تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٣٥٢ ، اللباب في علوم الكتاب جـ ١٧ ص ٥١٨ .
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٢ ص ١٢٢، تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٨ ، ٣٣٠.

٤ - التعيير والتهكم

تعريف التعيير:

ويعد من أنواع التنمر اللفظي التعيير والتهكم .

التعيير لغة: مصدر ، والفعل : عير، وتعير الشخص : تقبح فعله وتنسبه إلى العار والعيب.(١)

والتعيير هو أن يريد الإنسان ذم إنسان آخر، وتنقيصه، وإظهار عيبه؛ لينفر الناس عنه، إما محبة لإيذائه، أو لعداوته، أو مخافة من مزاحمته على مال أو رئاسة أو غير ذلك من الأسباب المذمومة، ويرى أنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بإظهار الطعن فيه.(٢)

وقيل: هو من العار، أي: كل شيء تلزم به سب أو عيب. (٣)

تعريف التهكم:

التهكم لغة : هو اقتحام المرء ما لا يعنيه، والتعرض للغير بالشر، وفسره البعض بالاستهزاء والتكبر والتبختر بطراً والاستخفاف (٤) ، ثم لما كان المفسرون يقولون في كثير من من الآيات القرآنية أنها تفيد التهكم ، قال ابن عرفة : "والصحيح أن التهكم يطلق على معنيين ، تقول تارة : هذه القصيدة التي هي للمعري هو فيها متهكم، وتارة تقول: فهمنا منها التهكم ، ولا يلزم منه أن يكون المعري هو فيها متهكماً، بل التهكم باعتبار ما فهمنا نحن ، وعلى الأول يكون هو متهكماً، فإطلاق التهكم على الباري – جل وعلا –بالمعنى الأول باطل قطعاً، وبالثاني حق ".(٥)

---

(١) تهذيب اللغة جـ ٣ ص ١٠٥ ، لسان العرب جـ ٤ ص ٦٢٥، الإبانة في اللغة العربية جـ ٣ ص ٥١١.
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٢٦٦.
(٣) تهذيب اللغة ج ٣ ص ١٠٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص ١٣٧، عون المعبود ج ١١ ص ٩٤.
(٤) تهذيب اللغة جـ ٦ ص ٢٢ ، أساس البلاغة جـ ٢ ص ٣٧٧ ، القاموس المحيط جـ ١ ص ١١٧١، تاج العروس جـ ٣٤ ص ١١١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة جـ ٣ ص ٢٣٥٦ .
(٥) تفسير الن عرفة جـ ١ ص ١٩١ ، شرح رياض الصالحين جـ ٦ ص ٢٦٢.

ويعرف التهكم اصطلاحاً وضابطه: أن يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة، ويراد منه ضده.(١) و هو ازدراء الغير بسبب في المزدري كالغيظ ونحوه.

الصلة بين التهكم والسخرية:

أن كليهما فيه انتقاص الشخص والحط منه ومن منزلته وشرفه واعتباره، ويفترقان في أن المقتضي للتهكم بغض المتهكم به من غير وجود سبب، اما الاستهزاء والسخرية فإنه يحتمل وجود سبب .

والتهكم يكون من المتعالي وبدون أن يكون في المتهكم به ما يدعو للتهكم، وإنما فعله من قبل الاستعلاء.

والتعيير والتهكم على الناس من الأعمال التي يبغضها الله سبحانه وتعالى وهو منهج الساقطين من الكمالات الإنسانية والبعيدين عن فهم الرسالة السماوية والغافلين عن الشريعة الإسلامية. (٢)

حكم التعيير:

التعيير من الصفات الذميمة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نهي تحريم لما فيه من ذكر عيوب الخلق وزلاتهم ، وقد وردت الأحاديث النبوية بحرمة التعيير(٣) ، وبيان قبحه ووجوب العقاب على فاعله.(٤)

أدلة تحريم التعيير:

١- ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال :أُتِيَ النبيّ برَجُلٍ قدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ قَالَ: أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنّا الضّارِبُ بيَدِهِ، والضّارِبُ بنَعْلِهِ، والضّارِبُ بثَوْبِهِ، فَلَمّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أخْزَاكَ اللّهُ، قَالَﷺ: لا تَقُولوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عليه الشّيْطَانَ ولكن قولوا : رحمك الله " . (٥)

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع جـ ٢ ص ٥٩١، نفائس الأصول في شرح المحصول جـ ٢ ص ١١٨٢.

(٢) تحفة الأحوذي جـ ٦ ص ١٥٢.

(٣) الأساس في التفسير جـ ٢ ص ١٠١٧ ، ص ١٠٢٨ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٠٥، فتح المنعم شرح صحيح مسلم جـ ٦ ص ٥٠١.

(٤) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٨٣ .

(٥) صحيح البخاري جـ ٨ ص ١٥٨ رقم ٦٧٧٧.

وجه الاستدلال:

فقد بين النبي ﷺ حرمة سلوك التعيير؛ لأن فيه إعانة له على تكرار معصيته وفيه كذلك مدح للذات ، وذاك لأن مراد الشيطان إذلال المسلم والحد يكفي طهره، فلا يجوز أن يضاف إليه ما لم يشرع، فيكون تعالياً على الشرع، ثم من أين يأمن المعير أن يلقى ما لقي.(١)

وفي الحديث كراهة الدعاء عليه بالخزي ونحوه من التعيير (٢) ؛ لأن الشخص إذا امتهنت كرامته وجرحت مشاعره وأهدرت إنسانيته أدى ذلك إلى حدوث رد فعل سيء في نفسه فيصر على الخطيئة.(٣)

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " وإن امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه ، وأجره لك". (٤)

وفي الحديث نهي صريح عن التعيير، وهذا أصل عام في الشريعة الغراء في حرمة التعيير والتعييب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد علم توبته منه أم لا (٥) ؛ لأن التعيير يؤدي إلى النزاع وربما حصل بذلك العداوة والبغضاء.(٦)

ضابط التعيير الذي يعد تنمراً:

إن التعيير المجرم الذي يعد تنمراً هو أن يُعيِّر إنسان إنساناً آخر بذنب فعله أو خصلة فيه كعدم التوفيق في أمر من الأمور، وغير ذلك من الأمور التي تعد عيباً عرفاً، وقد فعلها المعير، ولكن يستثنى من التعيير المجرم الذي يعد تنمراً التعيير الذي يصدر من المعير لمن عيره كما لو عير زيد عمراً بأنه شارب للخمر أو زانٍ أو سارق ، أو غير ذلك من الأمور التي تعد عيباً، فقام المعير في حقه بتعيير الذي عيره ، أي لو رد عمرو على زيد بتعييره بشيء هو فيه أو

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين جـ ٢ ص ٥٣٣.
(٢) تطريز رياض الصالحين جـ ١ ص ١٨١.
(٣) منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣٣٨.
(٤) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٥٦ رقم ٤٠٨٤ وقال الألباني : صحيح ، فتح القدير جـ ١ ص ١٢١ واللفظ له مسند الإمام أحمد جـ ٢٤ ص ٣٢٤ رقم ٢٠٦٣٢ ، صحيح ابن حبان جـ ٢ ص ٢٧٩ رقم ٥٢١ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص٣٩٩ رقم ٢١٠٩١٧ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال العراقي رواه أحمد والطبري بإسناد جبير من حديث أبي حري الهجيمي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ ٧ ص ٣٠٤٨.
(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم جـ ١١ ص ٩٤.
(٦) شرح رياض الصالحين جـ ٤ ص ٢٩٧.

ذنب فعله فإنه على الرغم من النهي عن ذلك طبقاً لحديث النبي ﷺ السابق فإن النهي حمله البعض على التنزيه وعليه فيكون التعيير من زيد لعمرو جائز شرعاً [١] بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [٢] ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في الحديث " ودعه ويكون وباله عليه " أي : إثم الشتم والتعيير عليه وأجره لك وإلا لوصفه ﷺ بأنه إثم.[٣]

حكم التهكم:

لما كان التهكم هو ازدراء الشخص كما لو قال له : لست بعربي، وهو عربي فقد عده الفقهاء من التهكم [٤] ، فإذا كان ذلك في حالة الغضب يحمل على التهكم؛ لأنه يحمل على سبه بنفي الشجاعة والسخاء ، واستعمال مثل ذلك من التهكم شائع عرفاً وسائغ لغة.[٥]

وإذا أدى التهكم إلى ازدراء الشخص وإظهار عيوبه أو احتقاره أو النيل من شرفه ومكانته واعتباره فإنه يكون ذميماً ، ومن الأمور المحرمة ؛ لأن الإسلام أعلى من قيمة الإنسان فلا يجوز الحط من قدره وازدرائه بدون سبب لذلك ، فكل تهكم على الإنسان بغير حق يكون محرماً موجباً للعقوبة.

وإذا كان التهكم لإرادة إصلاح الشخص كالطالب في التعليم والابن في البيت والعامل في محل العمل فإن أسلوب التهكم لا يدخل في سبل التعليم النافعة ولا التربية الناجحة، وفي كثير من الأحيان يأتي التهكم بنتائج عكسية وسلبية ، فمن الأخطاء التي ينبغي اجتنابها في المحاورة والمجادلة التهكم بالمحاور إلا إذا اقتضى الحال ذلك.[٦]

ومسألة ما إذا كان الفعل أو القول يعد تهكماً ممنوعاً مكوناً لجريمة التنمر ام لا مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع على ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالفعل أو القول الصادر من الشخص.

---

(١) فيض القدير جـ ٦ ص ٢٦٧ رقم ٩١٩٨ .
(٢) الشورى رقم ٤١.
(٣) التنوير بشرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٣١٦.
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٦٠٦.
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار جـ ٤ ص ٤٩.
(٦) المسلم وحقوق الاخرين جـ ١ ص ٢٥.

٥ - السـب والشتـم

تعريف السب والشتم لغة :

السب في اللغة: مصدر سب يسب سباً، والأصل في السب عند بعض أهل اللغة : القطـع ، تقول: سب الشيء : قطعه ، وسب الدابة : عقرها ، والسب : العار.(١)

تعريف السب اصطلاحاً: يعرف السب اصطلاحاً بأنه: كل كلام قبيح يشان به الغير ويقصد منه الانتقاص والاستخفاف والإغاظة حتى وإن كان ذلك القول يطابق الواقع أو قاله بانفعـال أو مزح ، فكل طعن ولعن يرمي به بريئاً فهو سب. (٢)

الشتم في اللغة: مصدر شتم يشتم شتماً ، والاسم الشتيمة ، والشتم : السب، يقال: شـتمه وشاتمه : سبه ، والشتم: الكلام القبيح والتبغيض ، يقال: الاسم الشتم الكريه، وكلام شتم وكريه قبيح، ورجل شتيم : قبيح. (٣)

تعريف الشتم اصطلاحاً: يعرف الشتم اصطلاحاً: بأنه تقبيح أمر المشتوم بالقول.(٤)

الصلة بين الشتم والسب:

اختلف أهل اللغة والتفسير في التفريق بين السب والشتم إلى رأيين ، منهم من ذهب إلـى أن السب والشتم بمعنى واحد (٥) ، ومنهم من ذهب إلى أن للسب معنى مغـايراً عـن الشـتم فعرفوا الشتم كما سبق تعريفه بأنه: كل كلام قبيح يقصد به الانتقاص، وعرفوا السـب بأنـه : الإطناب في الشتم والإطالة فيه. (٦)

صور السب والشتم :

تتنوع صور السب والشتم ، فتشمل الكثير من الصور سـواء كانـت قوليـة أم فعليـة أم

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ ٣ ص ٦٣، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ص ٤١١، لسان العرب جـ ٣ ص ٦٣.

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ ١ ص ٢٦٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٠٩ شـرح النووي على صحيح مسلم جـ ٢ ص٥٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ١ص ٢٧٨ .

(٣) لسان العرب لابن منظور جـ ١٢ ص٣١٨، المصباح المنير جـ ١ ص ٣٠٤.

(٤) الفروق اللغوية للعسكري حـ ١ ص ٢٩٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٧٨. ٢٧٨.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين جـ ١ ص ٢٩٩ ، شرح السيوطي على مسلم جـ ٤ ص ٤١٢.

(٦) الفروق اللغوية للعسكري جـ ١ ص٢٩٤.

إشارات وغير ذلك، فألوان السباب والشتائم متعددة ويعد سباً وشتماً وتنمراً كل لفظ أو فعل يؤذي نفس المرء وفؤاده ويهز كيانه وشرفه واعتباره أو مكانته[١] .

وكلمات السباب والشتائم لا يمكن تحديدها بل يمكن الرجوع إلى العرف باعتبارها سباً أم لا فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو إهانة أو استهزاء أو تهكماً ونحو ذلك فهو من السب وإلا فلا، لذا فإننا نجد للسب والشتائم صوراً متعددة، أذكر منها ما يلي:

١- السباب والشتائم الواقعة على الأشخاص: وذلك كمن يرمي إنساناً بالخداع أو الخيانة أو المكر أو النفاق ووصفه بالخبث والدعاء عليه أو وصفه بالجهل وسوء الفهم والفشل والحقد الدفين وقلة عقله وقلة مروءته وغير ذلك من أوجه السب والشتم.[٢]

٢- السب والشتم الواقع على عرض الشخص: وهو كل ما يرمي به السباب أو الشاتم الشخص مما يخدش حيائه ويعيب عرضه بغير الزنا كمن يسب آخر في عورة أمه أو أم أبيه أو زوجته أو أخته وغيرهما مما يعير بهم أو رميه بألفاظ قبيحة تخدش الشرف أو تنتهك العرض ما لم يصل السب أو الشتم إلى الرمي بالزنا أو نفي النسب وكل ما يدل على القذف المعروف شرعاً[٣]

٣- السب والشتم الواقع على سمعة الشخص أو ذويه :وذلك بأن يشهر عنه أو ينسبه للكذب أو الافتراء أو أنه مشهور بالنصب والاحتيال أو الغش أو غير ذلك من السباب والشتائم التي تنقص من سمعته أو أن ينسب إلى عائلته أنها ظالمة أو منحطة أو تشتهر بالزنا أو السرقة أو أنها لا تخشى الله وغيرها من الافتراءات والأكاذيب. [٤]

٤- السب والشتم الواقع على مكانة الشخص واعتباره : وهي رمي الشخص بكل ما يهدر أو يقلل من شرفه واعتباره كعدم قدرته على العمل أو عدم أمانته أو كفاءته عمله أو يتهكم ويسخر من أقواله أو أفعاله أو قراراته وغير ذلك. [٥]

---

(١) تفسير الطبري جـ ١٨ص ٣٠٥.
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٩، د/ وهبة الزحيلي : نظرية الضمان ص ٥٣ ، تفسير السمعاني جـ ٥ ص ١٢٥.
(٣) المنتقى شرح الموطأ جـ ٧ ص ١٤٧ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٠٨ ، المسالك في شرح موطأ مالك جـ ٧ ص ١٢٢ .
(٤) التفسير الميسر للتركي جـ ٢ ص١٤٦ ، تفسير السمعاني جـ ٥ ص ١٢٥، المنتقى شرح الموطأ الموطأ جـ ٧ ص ٢١١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٧٨ .
(٥) الزحيلي: نظرية لقمان ص ٥٣، حقوق المواطنين ص ١٥٩.

حكم السب والشتم:

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن جميع صور السباب والشتائم وما يلحق بها أو يدخل في مضمونها من كل ما يتأذى منه الأشخاص نهي تحريم ورتبت على ذلك الإثم على فاعله في الآخرة والعقاب في الدنيا[1] ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول ، منها ما يلي:-

١- من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت دلالة واضحة على عدم محبة الله للجهر بالسوء إلا في حالة الظلم فإنه يباح للمظلوم ذكر ظالمه بما فيه من السوء فالإعلان عن قول السوء في غير هذه الحالة يكرهه الله تعالى، ولاشك أن من أسوأ الأقوال وأشنعها السب والشتم لما يشتمل عليه من إيذاء المسلمين وإذا ما كره الله أمراً دل ذلك على تحريمه وضرورة اجتنابه.[3]

٢-من السنة النبوية الشريفة : ما رواه عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " [4] ، وعن البراء ابن عازب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ " أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ". [5]

وجه الدلالة:

لقد دل الحديث الأول دلالة واضحة على النهي عن سباب المسلم وقتاله، وذلك بأن عد النبي ﷺ سباب المسلم فسوقاً ينافي كمال الإيمان، ويعرض صاحبه لبغض الله وسخطه فهو دليل على النهي عن السباب والنهي يقتضي التحريم، والحديث الثاني يدل دلالة واضحة على أن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٩ ص ٢٤١، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٧ ص ٢٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٢ ص ١٣٣ ، المسالك شرح موطأ مالك جـ ٧ ص ١٢٢.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ١٤٨ .

(٣) التفسير الميسر للتركي جـ ٢ ص ١٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه جـ ١ ص ١٩ رقم ٤٨، ٦٠٤٤، ، صحيح مسلم جـ ١ ص ٨١ رقم ٦٤

(٥) سبق تخريجه ص

الشتم والسب في العرض والتهكم فيه أشد خطراً من الربا فهو من أعلى درجات الربا ، فالاستطالة على الناس بالقذف والشتم والسب أشد من أكل الربا وأخذه وإعطائه ؛ لأن نفس المسلم أشرف من ماله، فإيذاؤه يتعلق بنفسه أشد ضرراً من ضرر يتعلق بماله. (١)

١- ومن المعقول : أن السب والشتم سبب للفرقة والبغضاء والعداوة والاقتتال وهو من أفعال الجاهلية وهذه المعاني كلها تجعله من المحرمات لما يشتمل عليه من القبح والغضب فوجب على كل إنسان هجرانها واحتنابها. (٢)

٦- التشهير

يعد من صور التنمر التشهير بالأشخاص أو القبائل أو العائلات أو الكيانات الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية أو الثقافية .

تعريف التشهير لغة:

التشهير لغة: من شهر يشهر تشهيراً، والشهرة ظهور الشيء ووضوحه في نفسه، حتى يشهره الناس. (٣)

وتطلق الشهرة كذلك على الفضيحة، وشهره أعلنه وأذاعه ، ويطلق على الإشاعة أي إشاعة السوء عن إنسان من الناس (٤) ، واشتهر الأمر: انتشر ، ويقال : رجل مشهور : أي معروف.(٥)

تعريف التشهير اصطلاحاً:

يرتبط تعريف التشهير اصطلاحاً بمعناه اللغوي ، فيعرف اصطلاحاً بأنه: ذيوع الشيء وانتشاره، سواء كان ذلك الشيء شنيعاً أو عكسه. (٦)

ضابط التشهير الذي يعد تنمراً مجرماً:

لما كان التشهير إعلان الشيء ونشره، سواء كان مذموماً أو ممدوحاً، فإن التشهير

(١) المفاتيح شرح المصابيح جـ ٥ ص ٢٤١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٧٨ .
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٩ ص ٢٤١ .
(٣) لسان العرب جـ ٤ ص ٢١٨ ، المعجم الوسيط ص ٤٩٨ ، المحكم والمحيط جـ ٤ ص ١٨٤.
(٤) معجم لغة الفقهاء جـ ١ ص ١٣٢ .
(٥) تهذيب اللغة ج١١ ،٢٧١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٥٢٣، القاموس المحيط ج١ ص ٤٢١.
(٦) لسان العرب جـ ٤ ص ٢١٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٧.

المجرم الذي يعد تنمراً هو كل ما ينشر أو يشهر، متضمناً افتراءات وأكاذيب عن شخص طبيعي، أو معنوي تمس شخصه أو سمعته أو أمانته أو حسبه أو نسبه أو عمله، وإشاعة ذلك عنه ظلما وبهتاناً، فيتضرر من جراء ذلك نفسيا أو جسدياً أو مادياً أو غير ذلك. (١)

وكذلك التشهير بغرض الابتزاز أو التشهير بالشخص لفضحه أو للاعتداء على مكانته وشرفه واعتباره وكل تشهير بغير حق وأما ما كان بحق كالتشهير بشاهد الزور أو المصر على الكبائر فجائز ، وكل تشهير بحق لا يعد تنمراً.

حكم التشهير:

مما لاشك فيه أن الشارع الحكيم قد حرم الإضرار بالآخرين، وإيذائهم بأي وجه من الوجوه؛ حفاظاً على الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها، طبقاً لما قاله الغزالي: " إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم وعقلهم ومالهم، فكل ما يؤدي إلى تفويت أصل من هذه من الأصول الخمسة أو إحداها يعد مفسدة ودفعها مصلحة "(٢) ، ومن الصور التي تعد ضرراً وفساداً التشهير، فهو محرم شرعاً (٣) ، ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة :-

١- من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤) .

وجه الدلالة: فقد حرمت الآية الكريمة إشاعة الفاحشة، وذلك بترتيب العقوبة عليها، وجعل ذلك العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

فقد رتب الله ــ عز وجل ــ العذاب الأليم على الذين يشيعون الفاحشة، ويذيعونها في الذين آمنوا، وهم الذين تولوا إشاعتها، وإذاعتها فيهم؛ فلهم ما ذكر من العذاب الأليم.(٥)

قال القرطبي: " والفاحشة: الفعل المفرط القبيح، وقيل: الفاحشة في هذه الآية القول السيء".(٦)

---

(١) لسان العرب جـ ٤ ص ٢١٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٧.
(٢) المستصفى للغزالي جـ ١ ص ١٧٤ .
(٣) الدر الثمين والمورد المعين جـ ١ ص ٥٦٤.
(٤) سورة النور الآية رقم ١٩ .
(٥) تفسير الماتريدي جـ ص ٥٣٤.
(٦) تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٠٦.

وإذا كان ذلك الجزاء – وهو العذاب الأليم في الدنيا والآخرة – لمن أحب شيوع الأقوال السيئة والقبيحة، فمن باب أولى من نشرها وأذاعها،أو ساعد على ذلك، فيعد ذلك تنمراً محرماً.

٢- من السنة النبوية : ما روي عن عمر – ﷺ- عن النبي ﷺ قال: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ. (١)

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث الشريف نهي واضح عن تتبع عورات المسلمين وزلاتهم؛ حفاظاً عليهم، ومنعاً لنشر أخبارهم والتشهير بهم؛ لما يترتب على ذلك من إيذائهم والإضرار بهم، ويشمل ذلك جميع أنواع الإيذاء.(٢)

يقول صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : " (ولا تتبعوا) من باب الافتعال، أي: لا تحسسوا عوراتهم فيما تجهلونها، ولا تكشفوها فيما تعرفونها.... أي من يطلب عورة أخيه أي ظهور عيب أخيه المسلم". (٣)

وفي الحديث نهي صريح عن التشهير وإعلان وإظهار كل ما يستحيى منه الإنسان إذا ظهر، أي: لا تبحثوا عنها وتكشفوها، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ليكشفها للناس أو ليعلمها تتبع الله عورته . (٤)

٧ - القـــذف

يعد قذف الإنسان تنمراً عليه لما يشتمل عليه القذف من انتقاص لحقه في شرفه واعتباره وسمعته وهو من أوضح صور التنمر المذموم، لذا فقد جعله الله من الجرائم المعاقب عليها بالحد ولم يجعل عقوبته بيد أحد من خلقه بل تولى تحديدها المولى عز وجل لما ينطوي عليه من تهديد للعلاقات الاجتماعية والأنساب والأعراض، وهو من أنواع التنمر اللفظي، يقول القرطبي : " واستعير له اسم الرمي ؛ لأنه إيذاء بالقول ". (٥)

---

(١) سنن الترمذي جـ ٤ ص ٣٧٨ رقم ٢٠٣٢ ، المسند الموضوعي للكتب العشرة جـ ١٩ ص ١١٣ وجاء فيه : قال الألباني : حسن صحيح.
(٢) تحف الأحوذي جـ ٦ ص ١٥٣.
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ ٨ ص ٢١٥٧ حديث رقم ٥٠٤٣.
(٤) التخيير والإيضاح لمعاني التبيين جـ ٦ ص ٦٥٥.
(٥) تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ١٧٢.

تعريف القذف لغة:

القذافة واحدة القذف ، والقذفات مثل عرفة وعرفات وغرفة وغرفات، وقذف المحصنة : أي رماها بالفاحشة، والقذف بالحجارة : الرمي بها ، والقذيفة: الفضيحة، وهي الشتم والاسم القذاف . (١)

تعريف القذف اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء على أن القذف هو مطلق رمي المحصن بالزنا أو اللواط أو نفي النسب مع تحقيق شروطه في القاذف والمقذوف ، فلم يختلف الفقهاء في أن القذف مطلق الرمي بما يهتك الأعراض ونفي الأنساب. (٢)

ولما كانت جريمة القذف حدية في تعريفها وعقوبتها من ناحية تعريفها أن جريمة القذف لا تشمل إلا الرمي بالزنا أو نفي النسب، لذا فنطاقها ضيق .

كما أن القذف لا يتحقق إلا بشروط محددة، ولا تجب العقوبة الحدية إلا إذا توافرت تلك الشروط، فلابد لتوقيع الحد من أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، وأن يكون المقذوف محصنا أي بالغاً عاقلاً حراً مسلماً.(٣)

لذا فالغالب من جرائم القذف أن تكون تعزيرية لعدم توافر شروط الحد، وفي كلا الحالتين تعد تنمراً ممنوعاً، وتجب فيه العقوبة، سواء الحد أو التعزير (٤) .

حكم القذف:

اتفق الفقهاء على تحريم قذف المحصنات، ووجوب العقوبة على هذا الجرم، وقد دل على تحريم القذف وتجريمه القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

١- فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ

(١) تهذيب اللغة جـ ٩ ص ٧٦، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ٢٩ ، مختار الصحاح جـ ١ ص ٢٤٩، شرح حدود ابن عرفة جـ ١ ص ٤٩٧ ، تاج العروس جـ ٢٤ ص ٢٤١.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٠ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، المهذب للشيرازي جـ ٣ ص ٣٤٥ ، تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ١٧٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٤٠، الممتع شرح المقنع ٤ / ٢٥٧ ، المهذب ٣ / ٣٤٦ ، تفسير القرطبي ٧٣/١٢.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٧ص ٦٤، الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٣٣٤، المهذب جـ ٣ ص ٣٤٦ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ١٧٤ ، الممتع شرح المقنع جـ ٤ ص ٢٥٧ .

فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1].

وجه الدلالة: فقد رتبت الآية الكريمة على قذف المحصنات عقوبة الجلد ثمانين جلدة، والحكم بالفسق؛ لعدم قبول شهادته، وهذه العقوبة لا تكون إلا على أمر محرم [2]، وكذلك إذا لم يجب الحد فإنه يجب التعزير لإتيانه فعلاً محرماً.[3]

٢- من السنة النبوية : فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على تحريم القذف وذكر عقوبته ، منها : ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ ". [4]

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على تحريم القذف، وأنه من السبع الموبقات التي شدد النبي ﷺ في تحريمها فذكر أنها من الموبقات ومن الكبائر التي توجب عقوبة مرتكبها[5] .

لكل ما سبق يمكن القول : إن جريمة القذف تعد نوعاً من أنواع التنمر اللفظي المعاقب عليها بالتعزير إن تخلف أحد الأركان أو الشروط ففي كل هي جريمة توجب عقاب مرتكبها لحماية سمعة الأفراد أن تلوث أو تدنس من قبل مروجي الإشاعات والمتنمرين على الأشخاص؛ لما تؤدي إليه من تفكك المجتمع وهلاكه. [6]

---

(١) سورة النور: الآيتان رقم ٤ ، ٥

(٢) تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ١٧٢.

(٣) الممتع شرح المقنع جـ ٤ ص ٢٥٧ .

(٤) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠ رقم ٢٧٦٦ ، صحيح مسلم جـ ١ ص ٩٢ رقم ٨٩ ، سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٥٧ رقم ٣٦٧١ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٢ ص٨٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٤ ص ٢٨.

(٦) شرح السيوطي على صحيح مسلم جـ ١ ص ١٠٥ ، فيض القدير جـ ١ ص ١٥٣.

٨ - التنمر بالتخويف والترويع

صورة هذه الجريمة وهي التنمر بالتخويف والترويع تكمن في تخويف وترويع الأشخاص بأقوال مفزعة أو أفعال مخيفة أو أصوات مرعبة أو إشهار سلاح أو غير ذلك مما يخيف الآخرين ويفزعهم.

تعريف التخويف لغة:

التخويف لغة : من خوف ، وهو مصدر من باب التفعيل ، فيقال: خوفه إخافة، أي: جعله يخاف أو صيره بحال يخافه الناس[١] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [٣] ، ويطلق على الفزع وعلى التنقص.[٤] .

تعريف التخويف اصطلاحاً:

لم أعثر على تعريف التخويف عند الفقهاء، ولكنهم استعملوه طبقاً لمفهومه لغة، فيكون معناه: هو الإفزاع وإخافة الغير أو أن يجعله في حالة يخافه الناس.[٥]

فلم يذكر الفقهاء جريمة التخويف كجريمة مستقلة إلا أنهم ذكروا التخويف ضمن جريمة الحرابة؛ لما فيها من تهديد وتخويف للناس في أرواحهم وأجسادهم وذويهم وأموالهم ومصالحهم وأعراضهم، لذا يمكن تعريف التخويف بأنه إشاعة حالة من الخوف على المجني عليه تعتمد على استعمال سلطة لإخافة الغير وإفزاعه ببيان قدرة الجاني على إيقاع ما خوف به الغير قصداً.[٦]

صور جرائم التخويف:

يلزم لتحقيق جريمة التخويف أن تكون بوسائل حقيقة بالفعل توقع الرعب والخوف في نفس المجني عليه مما يترتب عليه إثارته، ويشمل ذلك التخويف بإظهار السلاح أو التهديد

---

(١) مختار الصحاح جـ ١ ص ٩٨ ، القاموس المحيط جـ ١ ص ٨٠٩ .
(٢) سورة آل عمران من الآية رقم ١٧٥.
(٣)سورة النحل من الآية رقم ٤٧ .
(٤) تاج العروس جـ ٢٣ ص ٢٨٨ ، ٢٩٣.
(٥) تاج العروس جـ ٣ ص ٢٨٨ ، تفسير الطبري جـ ١٠ ص ٢٥٧ .
(٦) تاج العروس جـ ٢٣ ص ٣٩٣ ، مجمع اللغة العربية المعاصرة جـ ١ ص ٧٠٨ ، تفسير الطبري الطبري جـ ٧ ص ٢٥٧.

بالضرب أو الصفع، وجميع صور التخويف الذي يترتب عليه هلاك النفس.

وكذلك التخويف الذي يترتب عليه الاعتداء على ما دون النفس، وكذلك التخويف الذي يترتب عليه الاعتداء على هتك العرض والشرف والاعتبار، وكذلك التخويف الذي يترتب عليه إتلاف المال أو سرفته أو غصبه ،وكذلك التخويف الذي يترتب عليه ضرر أحد من ذوي المجني عليه.(١)

ضابط التخويف الذي يعد تنمراً ممنوعاً :

بالنظر في واقع التخويف شرعاً، وفي الأدلة الشرعية يلاحظ أن هناك أحوالاً أجاز فيها الشارع التخويف بما يحقق مصلحة المسلمين أو يدفع عنهم مفسدة كالتخويف للتحذير من المعاصي والمحرمات والمخالفات بالعقوبة الدنيوية أو الأخروية أو للتربية.

والتخويف في مجال الحرب على أعداء الإسلام والأوطان ففي كل هذه الحالات يكون التخويف مشروعاً(٢)، وهناك أدلة كثيرة على جواز ذلك التخويف في هذه الحالات لا يتسع المجال هنا لذكرها.(٣)

وإذا كان الشرع الحكيم قد أجاز بعض صور التخويف لما فيه من المصلحة أو دفع المفسدة ففي المقابل حرم التخويف الذي فيه ترويع للآمنين، وإيذاء المؤمنين، وجعله ذلك تنمراً ممنوعاً شرعاً، ويعاقب فاعله(٤) .

ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥).

(١) تفسير الطبري جـ ١ ص ٢٥٧ ، تفسير القرطبي جـ ٦ ص ١٥٦ .
(٢) سبل السلام ج ٢ ص ٤٦٤، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ١٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي ج ٨ ص ١٠٤ .
(٣) تفسير البيضاوي جـ ٣ ص ٦٣ ، التيسير بشرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٩١.
(٤) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ١٥٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي جـ ٨ ص ١٠٤.
(٥) سورة المائدة الآية رقم ٣٣.

وجه الدلالة:

فقد دلت الآية الكريمة على أن الذين يسعون في الأرض فساداً محاربون لله ورسول، ويطلق الإفساد في الأرض على أنواع من الشرور، ومن أشرها إخافة سبل عباد الله وترويع الآمنين، فلعظم ضرر التخويف والترعيب على الناس وشدة شناعته جعل الله عز وجل إتيان ذلك محاربة لله ورسوله، وفي هذا دليل واضح على أن أمن المسلمين وطرقهم حق لله تعالى يجب المحافظة عليه، وإيقاع العقاب الشنيع على من أخاف الناس، وأرعبهم وأرهبهم.(١)

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

فقد دلت الآية الكريمة على نهى من الله عن الإفساد في الأرض بكل أشكاله وصوره، ومن أخطر وأشنع ضروب الإفساد في الأرض تخويف الناس وإرهابهم، فهو شر المعاصي والذنوب مما يجعله محرماً. (٣)

ثانياً : من السنة :

١- ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".(٤)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا كانت إشارة الشخص لغيره بالحديدة تهديداً وتخويفاً فإنها تكون محرمة، وإن كان المروع أخاه لأبيه وأمه، ويشمل ذلك الهزل والجد؛ لأن ترويع المسلم وتخويفه حرام بكل حال ، ودل لعن الملائكة لفاعل ذلك على تأكيد التحريم وعظمه. (٥)

والنهي الشديد عن ترويع المسلم وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه (٦)، ويشتمل على إخافة

---

(١) تفسير الطبري جـ ٣ ص ٧٨ تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٤١، البحر المحيط في التفسير جـ ٢ ص ٢٣٩ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ١٧٣ .

(٢) سورة القصص من الآية رقم ٧٧ .

(٣) فتح القدير للشوكاني جـ ٤ ص ٢١٦ الدر المنثور للسيوطي جـ ١ ص ٦٥١.

(٤) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٢٠ رقم ١٢٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٣ ص٧٠٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٦٩. ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٤ ص ١٨٧، فتح القدير للشوكاني جـ ٦ ص ٦٣.

إخافة وترويع المسلم وغيره من المعصومين؛ فيعد تنمراً مجرماً.

يقول الشوكاني في شرح الحديث: "(من أشار إلى أخيه) أي : في الإسلام والذي في حكمه " [١].

وفيه دليل على حرمة ترويع المعصوم بأي شيء ولو بالإشارة أو التهديد فمن باب أولى الترويع بما هو أعظم من ذلك. [٢]

٢- ما روي عن عبد الله بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ : " أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَا يُضْحِكُكُمْ؟ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً ". [٣]

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الترويع والتخويف حرام بكل أشكاله وصوره، ولو في هذه الصورة البسيطة، ولو كان دافعه المزاح أو المداعبة؛ لما فيه من الإيذاء والترويع.[٤]

والمراد أخوة الإسلام، ويلتحق به الذمي أيضاً لتحريم أذاه [٥]، وخرج الحديث مخرج الغالب، ودخل في السلاح ما عظم وصغر كالعصا؛ لأن الترويع حاصل[٦] ويشمل النهي عن ترويع المسلم بأي نوع من أنواع التخويف، كالتخويف بهتك عرض، أو التخويف والترويع بقتل النفس، أو فقد عضو والتخويف بأخذ مال أو الاعتداء على ذويه أو شرفه واعتباره أو التخويف والترهيب والترويع بغير ذلك من الوسائل كإلقاء ماء النار عليه لتشويهه، وغيرهما مما يخوف ويرهب ويرعب الإنسان .

يقول ابن رسلان : " والروع : الفزع والخوف ... وفي معنى هذا النهي عن كل من روع

---

(١) فتح القدير جـ ٦ ص ٦٣.
(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٢٨ ص ١٦٣ رقم ٢٣٠٦٤ ، مسند بن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٢٧ رقم ٩٦٩، الجامع الصحيح جـ ٩ ص ٢٨٨ ، المسند الموضوعي لكتب السنة جـ ١٨ ص٨٧ وجاء فيه : وقال الألباني صحيح
(٣) غاية المرام ص ٢٥٧.
(٤) التنوير شرح الجامع الصحيح جـ ١٠ ص ١٠١.
(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جـ ٢٤ ص ٢٤٤.
(٦) طرح التثريب في شرح التقريب جـ ٧ ص ١٨٤.

مسلماً أو خوفه كأن يظلمه أو يتسلط عليه ونحو ذلك ". [١]

ثانياً : صور التنمر الجسدي (البدني)

وهو: أي اتصال بدني يقصد به إيذاء الفرد جسدياً ، ويعد من أنواع التنمر المجرم الاعتداء الصادر على جسد الشخص، مثل: الضرب، والصفع، والطعن، وغيرها من طرق التنمر البدني ، وتشمل صور التنمر الجسدي جميع الجرائم التي تنصب على بدن الإنسان، وتوجب العقوبة الشرعية، سواء القصاص أو الدية أو التعزير، ويشمل ذلك القتل أو محاولة القتل والشروع فيه، وكذلك الضرب والجرح والاعتداء على أي عضو من أعضاء الإنسان أو منافعه أو حواسه، وكذلك مما يوجب القصاص أو التعزير أو الأرش، وكذلك يعد تنمراً استعمال القوة والبلطجة، وكل ما فيه عنف على بدن الإنسان ، ومنها الصفع أو إسقاطه، واختلاله حتى سقط على الأرض فكل ما قرر الشارع تحريمه من الاعتداء على جسد الإنسان يعد تنمراً محرماً؛ لأن الضرب نوع من العذاب ؛ لأن العذاب قد يقع على الضرب، كما سمي جلد الزانيين عذاباً. [٢]

والفائدة من جعل التنمر يشمل جرائم الاعتداء على البدن هو أن العقوبة في بعض الجرائم المقررة شرعاً قد تكون محددة، ولكنها لما تنطوي عليه بعض هذه الجرائم من عدم شدة العقوبة، وكفايتها فإنه يجب إضافة عقوبة أخرى عليها لارتكاب الجريمة على وجه التنمر، فيضاف إليها عقوبة أخرى للتنمر.

كما أن الفائدة من جعل هذه الجرائم أي جرائم الضرب والجرح وغيرها، مما يتصل ببدن الإنسان داخلة في جرائم، التنمر هو أنه في كثير من الأحيان لا تتوافر شروط القصاص أو الدية أو الحكومة [٣] في هذه الجرائم كاعتداء الأطفال الذين لا تنطبق عليهم بعض عقوبات هذه الجرائم فإنه من المناسب والأجدر تقرير تجريم الفعل لتنمر الجاني بجنايته، كما يحدث كثيراً بين طلاب المدارس وبين الأطفال عموماً ، فقلما تتوافر شروط تطبيق العقوبة على هؤلاء

---

(١) شرح سنن أبي داود بن رسلان جـ ١٩ ص ١٦٤ .

(٢) تفسير الرازي جـ ٢ ص ٤٢٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢٥٤ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٣ وجاء فيه : " وإذا جنى على رجل جناية لم يحصل بها جرح ولا كسر ولا إتلاف حاسة بأن لطمه الجاني أو لكمه أو ضربه بخشبة فلم يجرح ولم يكسر نظرت فإن لم يحصل به أثر أو حصل به سواد أو خضرة ثم زال لم يجب على الجاني أرش لأنه لم ينقص شيئاً من جماله ولا منفعة ويعذر لتعديه " المجموع جـ ٩ ص ١٣٣.

الأطفال المرتكبين لجرائم الضرب والجرح الموجودة في الشريعة الغراء، فيجب عقابهم على تنمرهم بهذه الأفعال؛ حماية لحق المعتدى عليهم، ولحماية المجتمع من اعتداء وتنمر هؤلاء الأطفال حتى يعم الأمن والسلام؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب، وكذلك من استصغر العقوبة.

أهمية تجريم التنمر الجسدي:

يعد التنمر البدني أشد وطأة وتأثيراً، خاصة على الأطفال، إذ ينتهك فيه جسد الطفل بطريقة أو بأخرى مما يشعره بالعجز والمهانة ويولد لديه شعوراً بأنه محتقر ومهان ويجعله يحتقر ذاته أحياناً لعدم قدرته على حماية أهم وأخص ما يملك وهو جسده.

ويتدرج التنمر البدني من أفعال وممارسات صغيرة قد تترك آثاراً صحية على جسد الطفل مثل: الدفع باليد، أو العرقلة، أو إتلاف وسرقة الممتلكات الشخصية، إلى ممارسات أكثر خطورة مثل: الصفع على الوجه، والضرب، والتعدي بالأدوات الحادة، وقد يصل إلى الاغتصاب والاعتداء البدني ، لذا فإنه لابد لحماية الأفراد وأمن واستقرار المجتمع من تجريم مثل هذه الاعتداءات، وتقرير عقوبة المتنمر بهذه الوسائل.

ويعد التنمر الجسدي أكثر أنواع التنمر شيوعاً، خاصة بين الأطفال والأولاد في المدارس والجامعات، وغالباً ما يتسبب هذا التنمر في أذية جسدية ونفسية قد تطول مدتها أو تقصر حسب شدتها وشخصية المتنمر عليه.

وقد حرم الإسلام الاعتداء على الآخرين أو انتقاص كرامتهم، ومن ذلك تحريم الضرب؛ رعاية للكرامة الإنسانية، ولا تتوقف حماية الشريعة الإسلامية لسلامة جسم للإنسان على سن المجني عليه ومركزه الاجتماعي أو جنسه أو لونه أو جنسيته أو عقيدته أو دينه أو عرقه، بل كل الأنفس محرمة، وكذلك أعضاؤها ومنافعها.

كما تشمل الحق في السلامة الجسدية الحق في التكامل الجسدي، والحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم، والحق في التحرر من الآلام البدنية، فكل اعتداء على هذه الحقوق الجسدية يعد أمراً غير مشروع، ويعاقب عليه بعقوبة التنمر إن لم يكن محدداً لهذا الجرم عقوبة أشد من عقوبة التنمر؛ لما يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة انتشر العنف والضرب في المجتمعات عامة، فأصبح يوجد أبناء معنفون من آبائهم وزوجات معنفات من أزواجهن، واتسع نطاق العدوانية وتفاقمت مظاهر العنف بين جميع شرائح المجتمع، ومن مظاهره العنف بالجرح والضرب

وذهاب منافع الأعضاء[١]:-

١-الضرب: المقصود بالضرب في الفقه الإسلامي هو كل أذى يلحق بجسم الإنسان، ويكون ناشئاً عن استعمال أداة غير قاطعة، ويوجد الضرب حتى ولو لم يترك أثراً ظاهراً من نزيف أو احتقان الدم، ويشمل كل صور الصدم والعنف والضغط على الأعضاء وغيرها.[٢]

وقد جرم الفقه الإسلامي فعل الضرب مهما كانت طبيعته والوسيلة التي تم استخدامها، ولو كان المجني عليه في وقت الاعتداء عليه في حالة إغماء أو تخدير ، كما لا يشترط أن يكون الاعتداء بالضغط على الجسم باستعمال أداة معينة، فكل ذلك يعد محرماً إذا كان بغير حق وتجب به العقوبة.[٣]

فالإسلام أكد على حرمة الدم البشري، وسلامة الإنسان في جسده، فحرم سفكه بالقتل إلا بالحق، لا فرق في ذلك بين إنسان وإنسان آخر، وبغض النظر عن لسانه وبدنه ودينه وجنسه وحالته الاجتماعية فقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٤] فقد دلت الآية على تحريم قتل النفس الإنسانية المعصومة إلا بالحق، ويأتي ذلك من خلال تأكيده ــ عز وجل ــ على معصومية النفس البشرية وحرمتها من وقوع الاعتداء عليها، فاعتبر النفوس كلها واحدة من حيث وقوع النفع والضرر عليها لا فرق بين إنسان وإنسان [٥] فقال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٦] وهذا المعنى موجود فيما دون النفس من الجروح والأعضاء.[٧] .

ويشتمل الاعتداء الجسدي أيضاً على حبس الإنسان، سواء قصد قتله أم لا، فبمجرد حبس الإنسان أو محاولة ذلك تعد جريمة محرمة، ويعاقب عليها بالعقوبة الزاجرة.[٨]

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٥٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار جـ ٥ ص ٢٥، الشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٢٥ ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل جـ ١ ص ٥٥، المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٣.
(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر جـ ٣ ص ٢٥٠، الاختيار لتعليل المختار جـ ٥ ص ٢٥ ، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ١٠ ص ٢٣٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ ص ٣٥٣ ، المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ١٣٣.
(٤) سورة الأنعام آية رقم ١٥١.
(٥) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢ ص ٣٣ ، المجموع شرح المهذب ١٨ ص ٣٩٨ .
(٦) سورة المائدة من الآية رقم ٣٢ .
(٧) المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص٣٩٩.
(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ ص ٢٤٢.

فإن جريمة التنمر البدني تتميز وتنفرد عن جرائم الضرب، والضرب الذي يفضي إلى الموت أو عاهات مستديمة كونها قد لا تترك أثراً مادياً ملموساً على جسد المجني عليه، ولكنها تخلق تأثيراً نفسياً كبيراً[١] .

٢ – الجرح كما يعد تنمراً جسدياً الاعتداء على الشخص بجرحه، وهو الاعتداء على سلامة جسم الإنسان المجني عليه بصورة تؤدي إلى قطع أنسجة الجسم كما ينصرف أيضاً مدلول الجرح على التسلخات والحروق ومثال ذلك قطع عين أو سن أو قطع أذن أو اليد أو اللسان أو أحد الأصابع وغير ذلك. [٢]

٣ – إعطاء مواد ضارة : ويعد من التنمر البدني الممنوع إعطاء مواد ضارة للمجني عليه بأي وسيلة كانت تؤثر في صحته، وتلحق ضرراً به ، مثال ذلك: الأطعمة والمشروبات الفاسدة والتي تحتوي على مواد من شأنها الإضرار بجسم الإنسان.[٣]

٤ – أن تكون الجناية بإذهاب المنفعة من أي عضو من الأعضاء، كفقدان حاسة السمع أو البصر أو الكلام أو نحو ذلك. [٤]

٥ – الاعتداء بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس أم الظهر أم الصدر أم اليدين أم القدمين أم الرقبة أم سائر عظام الجسد. [٥]

ثالثا : التنمر الالكتروني

مع تطور التكنولوجيا واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ظهر سلوك التنمر عن طريق هذه الوسائل تحت مسمى التنمر الالكتروني باعتباره الوسيلة المستخدمة في التنمر حتى حظي باهتمام الباحثين، وذلك لما يترتب عليه من أضرار وآثار نفسية سلبية على كل من المتنمر والمتنمر به والمجتمع.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ١٣٣.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٢٠٧ ، تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١١١، الفروق للكرابيسي جـ ٢ ص ٣٣٢، المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٣٩٩.
(٣) المجموع شرح المهذب ج١٨ ص٣٩٩، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي ج ج ١ ص ٨١، ٨٣.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٥٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ٤ ٤ ص ٣٥٣.
(٥) المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ٣٩٨.

وللتنمر وسائل عدة تتمثل في الوسيلة التي يتم استخدامها، مثل: الانترنت ، الهاتف النقال، أو التطبيقات الالكترونية، والبريد الالكتروني ، ووسائل التواصل الاجتماعي، ويكثر استخدامه في وسائل التواصل الاجتماعي نظراً لكثرة عدد مستخدميها.

ويعرف التنمر الالكتروني بأنه : استخدام التكنولوجيا في التصرفات العدوانية والإجرامية، وطرق خصوصيات الآخرين واستقرارهم. (١)

كما يعرف بأنه : شكل من العدوان يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنت، والهواتف المحمولة، والحاسوب المحمول، وكاميرات الفيديو، والبريد الالكتروني، وصفحات الويب إلى آخره في نشر منشورات (بوستات) أو تعليقات تسبب الأذى والضرر للضحية، أو الترويع لإخبار كاذبة، أو إرسال رسائل الكترونية للتحرش بالمجني عليه أو تهديده، أو تخويفه بهدف إرباكه وإصابته بحالة من التنكيد المعنوي والمادي.(٢)

ويمكن تعريف التنمر الالكتروني بأنه كل سلوك يتم القيام به عبر الميديا الالكترونية أو الرقمية بقصد إيقاع الضرر والأذى بالآخرين، وعدم راحتهم، وتعكير صفوهم وأمنهم .

ويعد التنمر الالكتروني امتداداً للتنمر التقليدي فهو له نفس الحكم من التحريم والتجريم ولا يختلف عنه سوى في الوسيلة المستخدمة في إيقاع التنمر والضرر بالمجني عليه.

صور التنمر الالكتروني :

وللتنمر الالكتروني صور عديدة، من أهمها(٣) :

١- الحوار الالكتروني: وهو التحرش (أون لاين)، ويتضمن التهديد بالأذى والإفراط فيه بالإهاة والقذف والسب والشتم والتخويف والترويع من خلال الحوار والمحادثات الافتراضية.

٢- التحقير الالكتروني: وهو عبارة عن إرسال رسائل تحوي عبارات مهينة ومؤذية وغير حقيقية أو ظالمة عن شخص المجني عليه إلى الآخرين أو على منشورات من مثل هذه المادة أونلاين.

---

(١) مجلة سيدتي مقال بعنوان (التنمر الالكتروني : أسبابه وأنواعه) بتاريخ ٧/مارس/٢٠٢٠م) على شبكة الإنترنت.

(٢) موقع يونيسف لكل طفل مقال بعنوان التنمر الالكتروني ما هو وكيف يمكن إيقافه على شبكة الإنترنت.

(٣) موقع : مؤمنون بلا حدود على شبكة الانترنت . مقال بعنوان (من التنمر التقليدي إلى التنمر الالكتروني) لخالد خاظم أبو حرج ــ قسم الدين وقضايا المجتمع .

٣- الغصب الالكتروني: وهو عبارة عن إرسال رسائل الكترونية غاضبة وخارجة عن شخص المجني عليه إلى جماعة (أون لاين) أو إلى شخص المجني عليه نفسه عبر البريد الالكتروني أو الرسائل النصية الأخرى التي يمكن إرسالها عبر رسائل الاتصال الحديثة.

٤- التحرش الالكتروني: وهو عبارة عن إرسال رسائل مهينة بشكل متكرر عبر البريد الالكتروني إلى شخص آخر.

٥- انتهاك الخصوصية: وهو عبارة عن إرسال أو طبع منشورات تشتمل على معلومات أو رسائل أو صور خاصة بالشخص الآخر، وغالباً ما تكون هذه الرسائل والمنشورات مما تسبب فضيحة للمجني عليه.

٦- الإقصاء: وهو قيام المتنمر بكافة المحاولات الممكنة لطرد فرد من جماعة أون لاين أو حذفه من مواقع التواصل الاجتماعي وحث الآخرين على ذلك دون وجود مبرر لذلك سوى ممارسة القوة عليه وتعكير صفوه وأمنه.

حكم التنمر الالكتروني

لقد سبق القول أن التنمر من السلوكيات المذمومة التي تتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي، وهو من السلوكيات المحرمة والتي تعد جريمة ونفس هذا الحكم ينطبق على التنمر الالكتروني؛ لأن التنمر الالكتروني لا يفترق عن التنمر التقليدي الذي ذكرنا صوره وأنواعه إلا في الوسيلة لوقوع جريمة التنمر، وعليه فيعد التنمر الالكتروني محرماً شرعاً خاصة وأنه يعد شكلا من أشكال الإساءة والأذى والسخرية من الغير أو من مجموعة أو التخويف والترهيب والابتزاز والتحرش وغيرها من صور التنمر يلجأ فيها الأفراد المتنمرون إلى ممارسة الإساءة والعدوان عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بكافة أنواعها فهو من السلوكيات المحرمة شرعاً والمذمومة أخلاقياً. (١)

(١) يراجع ص من هذا البحث.

المطلب الثاني
أنواع التنمر وصوره في القانون الوضعي

لقد أشار المقنن المصري في المادة ٣٠٩ مكرراً ب من قانون العقوبات الصادرة بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات إلى صور جريمة التنمر، فمنها : التنمر عن طريق الاعتداء البدني والتنمر اللفظي كالسخرية والإهانة ، ومنها التنمر عن طريق التهديد والتخويف وإرهاب المجني عليه ، ومنها التنمر الاجتماعي. (١)

فنصت المادة ٣٠٩ مكرر أ ب من قانون العقوبات على أنه : " يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي.

ويتنوع التنمر إلى أربعة أنواع رئيسية وهي: التنمر اللفظي، والتنمر الجسدي، والتنمر الاجتماعي ، والتنمر الالكتروني.

١- التنمر اللفظي: وهو كل لفظ عبر عنه القانون بالقول يشتمل على مضايقة المجني عليه وإلحاق الضرر به، ويشتمل عل كل المضايقات اللفظية من المناداة بأسماء غير محببة والإهانات والسخرية أو الترهيب أو الإساءة اللفظية أو التصريحات العنصرية المعادية للدين أو العرق أو الجنس أو العائلة؛ كالسب والقذف والشتم والتهكم وغيرها من الاعتداءات اللفظية التي تلحق الضرر بالمجني عليه أو تحط من كرامته وشرفه واعتباره.(٢)

٢- التنمر البدني : وهو كل فعل من شأنه إلحاق الأذى الجسدي من الضرب والجرح والركل والدفع وإتلاف الممتلكات، وعبر واضع القانون في المادة ٣٠٩ مكرر أ عن ذلك بقوله (أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني على المجني عليه أو ضعفه أو حالة فقيام الجاني

(١) ظاهرة التنمر أ.د/ محمد طالب عبيدات مقال على شبكة الإنترنت على موقع وكالة عمون الإخبارية.
(٢) مجلة رجيم مقال بعنوان ما هي أنواع التنمر وحلوله بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢٠م على شبكة الإنترنت مجلة المواطن الالكترونية مقال بعنوان مقدمة بحث عن التنمر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠م على شبكة الإنترنت .

بالاعتداء عليه بدنيا فيكون بذلك مرتكباً لجريمة التنمر البدني. [١]

٣- التنمر الاجتماعي : أشار القانون في المادة ٣٠٩ مكرر أ ب إلى التنمر الاجتماعي بأنه الحط من شأن الآخرين أو إقصائهم عن محيطهم الاجتماعي، ويشمل ذلك عدم ترقية من توافرت فيه الشروط أو الحث على عدم مجالسة أو مخالطة أو التعامل مع شخص المجني عليه وكل ما من شأنه إقصاء المجني عليه أو انعزاله عن المجتمع الذي يعيش فيه، ويشمل أيضاً الكذب ونشر الإشاعات أوالإذراء أو إصدار الرسوم المسيئة له للإحراج أو الإذلال وتشجيع الآخرين على استبعاد شخص ا اجتماعياً أو إلحاق الضرر بسمعة شخص الاجتماعية أو القبول الاجتماعي أو إحراج شخص ما في العلن.

٤- التنمر الالكتروني : قد تكون الوسيلة المستخدمة في التنمر على الغير باستخدام تقنيات رقيمة بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وتطبيقات الشبكات الاجتماعية والرسائل الفورية والنصوص ومواقع الويب وغيرها من الأنظمة المستخدمة عبر الإنترنت ، فكما يحدث التنمر بالطريق التقليدي المباشر بمواجهة الشخص أو الاعتداء عليه بمواجهة الغير يحدث أيضاً بالطريق الالكتروني بجميع صوره وأنواعه ، وفي كل يشكل جريمة التنمر إذا توافرت أحد صوره وأركان الجريمة فلا فرق بين التنمر التقليدي والتنمر الالكتروني إلا في الوسيلة المستخدمة في التنمر[٢] وكلاهما مجرم طبقاً للمادة ٣٠٩ مكرر أ ب .

(١) موقع المعلومات مقال عن التنمر بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٩م على شبكة الإنترنت .
(٢) موقع صدى البلد مقال بعنوان التنمر بقلم إيهاب الديب بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢١م على شبكة الإنترنت.

المطلب الثالث
موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أنواع التنمر وصوره في بعض الوجـوه، ويختلف عنه في التصريح ببعض الصور الأخرى.

ويتضح ذلك فيما يلي:

أوجه التوافق:

الوجه الأول: يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن التنمر اللفظي مجرم حيث نصت المادة ٣٠٩ مكرر أ ب على أن كل قول فيه إضرار بالمجني عليه يعد تنمـراً مجرمـاً، وكذلك كل قول يتضمن السخرية أو التقليل من شأن المتنمر عليه: كالسـب والشـتم والـتهكم والتخويف والترهيب والابتزاز يعد مجرماً، وكذلك فإن جميـع الاعتـداءات اللفظيـة المسـيئة للآخرين تعد تنمراً في الشريعة الإسلامية ، وقد ورد النص بعقاب فاعلها .

الوجه الثاني: يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن التنمر الاجتماعي الذي يقصي المتنمر عليه عن محيطه الاجتماعي ويعزله عن مجتمعه يعد تنمراً مجرماً كالإشاعات أو التشهير، أو كل ما يتسبب في انعزال المتنمر عليه أو تنفير المجتمع منـه ووضـعه موضـع الإذراء والانعزال .

الوجه الثالث: يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن كل فعل أو قـول فيـه استعراض للقوة على المتنمر عليه يعد تنمراً مجرماً، وكذلك استغلال ضـعف المجنـي عليـه بمرض أو إعاقة أو حالته العقلية أو البدنية أو دينه أو عرقه أو جنسه يعد تنمراً مجرماً.

الوجه الرابع: يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن جريمة التنمر توجد متى توافرت أحد صورها أو كلها، سواء وقع التنمر على الغير بطريق المواجهة ما يسمى بـالتنمر التقليدي أو وقع التنمر بالطريق الالكتروني، ففي كل منها توجد جريمة التنمر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في التنمر.

أوجه الاختلاف:

الوجه الأول: يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في أن القـانون الوضـعي لـم يصرح بالتنمر البدني الذي يصيب المتنمر عليه من اعتداء عليه بدنياً، وإن كان ذلك يفهم مـن تجريم استعراض القوة مما يمكن معه القول: إن استعراض القوة يشتمل على الاعتداء البـدني

من باب أولى، ولكن كان على المشرع أن يصرح بالاعتداء البدني، وبعض صوره المجرمة والتي تعد تنمراً ولا يترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء بخلاف الفقه الإسلامي فقد نص على تجريم التنمر البدني بتجريمه جميع صور الاعتداء على بدن الإنسان كالضرب والجرح وإذهاب منافع الأعضاء أو قطع الأعضاء أو حتى الكلمة فقد حرمت هذه الصور بنصوص صريحة.

الوجه الثاني: يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في أن القانون الوضعي في المادة ٣٠٩ مكرر أ ب لم يتضمن صورة الاستيلاء على الممتلكات الخاصة بالمتنمر عليه وكونها تعد صورة من صور التنمر سواء بالاستيلاء عليها أو إتلافها، وذلك مجرم ومنهي عنه في الفقه الإسلامي بنصوص صريحة، وهو ما يعد تنمراً ، ودليل ذلك أنه إذا تم الاعتداء على مال الشخص بالإتلاف أو الاستيلاء فيجب رد المال وكذلك العقوبة الدنيوية بالتعزير وهذا ثابت في النصوص الشرعية، ولم يتضمنه نص المادة ٣٠٩ مكرر أ ب عقوبات مصري الخاصة بتجريم التنمر وصوره وعقوبته .

المبحث الثالث
أسباب التنمر وأضراره ووسائل علاجه

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب التنمر .

المطلب الثاني: أضرار التنمر.

المطلب الثالث: وسائل علاج التنمر.

المطلب الأول
أسبـــاب التنمـــر

لا تختلف أسباب جريمة التنمر كثيراً عند فقهاء الشريعة والقانون عن غيرها من الجرائم، وذلك لأن جريمة التنمر تنطوي على كثير من الجرائم في صورها وأنواعها، فقد يكون التنمـــر بالسب أو القذف أو التشهير أو استعمال القوة أو التهديد باســـتعمالها والتخويـــف والترويـــع، واحتقار الناس والسخرية منهم أو طعن إنسان في شرفه واعتباره أو مكانته فأغلـــب أســـباب التنمر هي أسباب الجريمة عموماً.

وبالبحث والنظر في جرائم التنمر يتضح أن هذه الجرائم يساعد في وقوعها أسباب كثيـــرة منها:

١- فقدان أو ضعف الوازع الديني : ويقصد بالوازع الديني قـــوة تـــدفع الإنســـان للخيـــر وتمنعه من الانحراف والإجرام والشر ، ويعد الوازع الديني والأخلاقي من محتويات الشخصية ومساعدتها على سلوك النهج القويم والسليم الذي يبعد عن الجرائم ومنها جريمة التنمر، فمـــن لم يكن عنده سياج إيماني وضمير حي يدفعه لفعل الطاعات وتجنب المنكرات والمعاصي، وفـــي المقابل من يضعف أو يفقد هذا الوازع الإيماني لا يبالي بتعاليم الإسلام ولا يتجنـــب المعاصـــي التي نهت الشريعة الغراء عن ارتكابها من شتى صور التنمر المتنوعة والتي تعد حراماً طبقـــاً لأحكام الشريعة. (١)

بل يكون الإنسان المتنمر طائعاً للشيطان الذي يأمره بارتكاب الفحشاء والمنكر، حيث يقول الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ

(١) موسوعة الفقه الإسلامي جـــ ٥ ص ٧ ، وجوب تطبيق الحدود الشرعية جـــ ١ ص١٩.

عَلِيمٌ ﴾ [١] .

فقد بينت الآية أن اتباع الشيطان يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في المعاصي، وترك طاعة الله.[٢]

ولاشك أن التنمر بكافة صوره من المعاصي يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : "قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي ". (٣)

فإن الإيمان بالله لا يكفي لتجنب الجرائم، وسلوك الطريق القويم، وإنما المطلوب أن يثمر ذلك حال التقوى في نفسك، وأن يكون عندك ملكة التقوى التي تجعل من نفسك وازعاً لدينك ولأخلاقك، ويثمر ذلك في حياتك، ويكون عندك معرفة كاملة بالله ــ سبحانه وتعالى ــ وأنه بيده كل شيء.

ويؤيد ذلك أن عبادات الإسلام ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي حسبما يبدو من نصوص الدين برامج ووسائل لتمكين حال التقوى في نفس الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [٤] فالصلاة تهدف إلى خلق الوازع الذي يردع عن الانحراف والتنمر، وإذا لم يتحقق هذا الهدف فلا قيمة لتلك الصلاة، مصداقاً لقول النبي ﷺ : " مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا" [٥] وكذلك سائر العبادات إنما شرعت لتقويم النفس الإنسانية وإصلاحها.[٦]

فهذا هو عمق التدين، وجوهر الدين وحقيقته ، وأما إذا فقد الوازع الديني والأخلاقي أو ضعف فإن مجرد الإيمان بالمعتقدات أو أداء العبادات كمظهر لا يعني تديناً حقيقياً، ولا يجدي أمام الله ــ سبحانه ــ فإنه لا يتقبل إلا المتقين التائبين.

فعندما يضيع أو يضعف الوازع الديني والأخلاقي، ويغيب الضمير تظل ترتكب من المعاصي والآثام والذنوب الكبيرة، وتظل النفس البعيدة عن الدين ترتع في حقول الشيطان فتنمو بذور

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٨.
(٢) تفسير الطبري ٥ ص ٥٧١.
(٣) تفسير القرطبي ٢ ص ٢٠٩ .
(٤) سورة العنكبوت من الآية رقم ٤٥.
(٥) مسند الشهاب القضاعي جـ ١ ص ٣٠٥ رقم ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح ، فيض القدير جـ ٦ ص ٢٢١ .
(٦) فيض القدير جـ ٢ ص ٤٤٢، التنوير شرح الجامع الصحيح جـ ١٠ ص ٣٩٤.

الشر والحقد، وتنضح ثمار الكراهية والسخرية من الناس والتعدي عليهم والتنمر لهم بالوعيد الشديد والتهديد والتخويف والترهيب، فتنمو رويداً رويداً نتيجة ضعف أو ضياع الوازع الديني.

فضعف الوازع الديني يعد سبباً لكل ما يصدر عن الفرد من سلوك فاسد وضار ولا أخلاقي تجاه نفسه أو تجاه غيره فهو نتيجة طبيعية لضعف دينه ورقابته لربه ، ويترتب عليه فساد الأرض والحياة والكون والأدلة على ذلك كثيرة جداً من القرآن والسنة النبوية الشريفة، كما يعد ضعف الوازع الديني سبباً للحقد والكره الذي يؤدي بالشخص إلى الإجرام ومنها جريمة التنمر على الآخرين الذين يحقد عليهم أو يكرههم، وسواء كان هذا الحقد والكره لسبب معين أم بدون سبب يكون المتنمر حقوداً وحسوداً لضعف وازعه الديني وتركه ما أمر الله به من تصفية قلبه، وعدم الحقد على الناس، وعدم بغضهم. (١)

٢- عدم الشعور بمراقبة الله (الرقابة الذاتية) : يعد من أسباب جريمة التنمر فقد المرء الشعور بأن الله يراه، ومطلع عليه، وذلك يؤدي إلى استحلال الحرام، وفعل المنكرات والمعاصي باعتبار أنه لا رقيب عليه ولا حسيب، فيرتكب جريمة التنمر بإيذاء الآخرين والسخرية منهم أو التشهير بهم، وترويعهم وتخويفهم . (٢)

وفي المقابل فلو شعر الإنسان بأن الله يراه ومطلع عليه، ويراقبه فإنه يخشاه ويخشى أن يعصيه في كل حركة أو قول يقوم بها، فيزداد إيمانه ويتماسك ويقوى على البعد عن المعاصي والجرائم(٣)، يقول المولى عز وجل : ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٤) أي: ما يتكلم يتكلم بشيء إلا كتب عليه ، وقيل: يكتب عليه كل ما يؤجر به أو يؤزر به ، وقيل: يكتب عليه كل شيء ". (٥)

وجاء في التحرير والتنوير : " والتقدير إذ تحصى أقوالهم وأعمالهم " (٦) وفي المقابل

(١) موسوعة الفقه الإسلامي جـ ٥ ص ١٠ ، متطلبات المحافظة على الأمن والاستقرار جـ ١ ص ١١٧.
(٢) شرح رياض الصالحين جـ ١ ص ٣٢٤.
(٣) تفسير الطبري جـ ٧ ص ٥٢٣، شرح رياض الصالحين جـ ١ ص ٣٢٤، شرح المشكاة للطيبي جـ ٢ ص ٤٣٠.
(٤) سورة ق آية رقم ١٨ .
(٥) تفسير القرطبي جـ ١٧ ص ١١، تفسير البيضاوي جـ ٥ ص ١٤١.
(٦) التحرير والتنوير جـ ٢٦ ص ٣٠٢.

قوي اعتقاد العبد بأن الله مطلع عليه فإنه يبتعد عن الجرائم والمعاصي.

٣- عدم إقامة العقوبات الشرعية على المجرمين (المتنمرين) : تعد العقوبات من الوسائل الفعالة لردع الجناة وكذلك زجر الإنسان عن فعل المعاصي والجرائم فلو أقيمت العقوبات الشرعية لما انتشرت الجرائم ولما وجد المجرمون فرصة لارتكاب جرمهم ، فلو علم المتنمر بالغير أنه سوف يعاقب لما أقبل على جريمة التنمر. (١)

ففي إقامة العقوبات الشرعية على الجناة ردعاً لنفسه ولغيره بالغ الأثر في منع أو الحد من جرائم التنمر؛ لأن النفس البشرية أمارة بالسوء، فلا يكفي أن يكون عندها ضمير إيماني، بل لابد من عقوبة لتردعها لكثرة إغواء الشيطان لها ولميلها للشهوات وحب الدنيا وحب الكبر.(٢)

٤- التكبر على الناس (الكبر): يعد الكبر رزيلة من أشد أنواع الرزائل ضرراً على الفرد والمجتمع وقد بين رسولنا الكريم ﷺ حقيقته بأنه "بطر الحق وغمط الناس " (٣) .

وقال ابن القيم : " فسر النبي الكبر فقال: (الكبر بطر الحق وغمط الناس) فـ(بطر الحق) رده وجحده والدفع في صدره كدفع الصائل، و(غمط الناس) احتقارهم وازدراؤهم، ومتى احتقرهم وازدراهم منع حقوقهم، وجحدها، واستهان بها. (٤)

أي أن المتكبر لا يقبل الحق، بل يرفضه ويتعالى على الناس، ويحتقرهم، وعن حارثة بن وهب الخزاعي ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: -أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ قالوا: بَلَى، قالَ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لو أَقْسَمَ علَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، ثُمَّ قالَ: ألا أُخْبِرُكُمْ

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة جـ ١ ص ٩٣١، موسوعة الفقه الإسلامي جـ ٥ ص ١٢، دفاع عن العقوبات الإسلامية ١ / ٨٧ ، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ١ / ٢٦٦، وجوب تطبيق الحدود الشرعية ١ / ٣٤.

(٢) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة جـ ١ ص ٩٥٦ ، موسوعة الفقه الإسلامي جـ ٥ ص ١٢، دفاع عن العقوبات الإسلامية جـ ١ ص ٧٥ ، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب جـ ١ ص ٢٦٨.

(٣) صحيح مسلم ١ /٩٣ رقم ٩١ ، سنن الترمذي ٤ / ٣٦١ رقم ١٩٩٩ ، سنن أبي داود ٤ / ٥٩ ، واللفظ لمسلم.

(٤) مدارج السالكين لابن القيم جـ ٢ ص ٣١٨ .

بأَهْلِ النَّارِ؟ قالوا: بَلَى، قالَ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ. (١)

وقد حذر الإسلام من الكبر والمتكبرين والمتغطرسين، وورد هذا التحذير فيما يناهز ستين موضعاً في القرآن الكريم، وكلها مواضع ذم ولوم وتوعد بالعذاب الأليم في جهنم، كما أن معاصي البشر ليست في الحقيقة إلا نتاج هذه الرزيلة، وأن قوة الشر في العالم أساسها التكبر والاستعلاء. (٢)

فالمتنمر يرى في نفسه أنه أعلى من غيره، فيقوم بالتعدي عليه بالسخرية أو التخويف أو الترويع وغيرها من صور التنمر، وكثير من المحتقرين لهم والناظرين إليهم بازدراء واستخفاف ، فالفقراء ضحايا تكبر وغرور الأغنياء، والأطفال الأيتام ضحايا أنفة الأوصياء الظالمين ، والنساء ضحايا غطرسة واستهتار الرجال الأقوياء، والضعفاء والمرءوسين ضحايا الرؤساء والحكام، ومن لا يعلمون ضحايا تكبر وغرور العلماء.

ومن آثار الكبر أن المتكبر يجد نفسه دائماً على حق، ويتفاخر بذلك، ويريد دائماً أن يكون أكثر أهمية من الآخرين، ويحتقر الناس، ويسخر منهم، ويتطاول عليهم، ويمارس ضدهم جميع صور التنمر . (٣)

وعلاج ذلك العمل بالقرآن الكريم وأخذ العظة والعبرة من آياته وهو يقص ما حدث للمتكبرين من هلاك وعاقبة سوء، حتى يعتبروا ويزدجروا ويؤدي بهم العمل بالقرآن والسنة من نبذ الكبر وخلعه من نفوسهم والتواضع لله وعباده إلى البعد عن التنمر على خلق الله واستصغارهم واستحقارهم وأكل حقوقهم.

ومن مظاهر الكبر الذي يسبب جريمة التنمر ما يلي: (٤)

أ- حب السيطرة وتحقيق الذات الشاذة ، فالبعض يظن أنه بارتكابه الجرائم يكون قوياً

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ١٥٩ رقم ٤٩١٨ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢١٩٠ رقم ٢٨٥٣ واللفظ للبخاري.

(٢) الإمام الأكبر شيخ الأزهر د/ احمد الطيب : برنامجه الرمضاني (الإمام الطيب) بوابة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥م.

(٣) جامع العلوم والحكم جـ ١ ص ٢٠٧ ، تحفة الأحوذي جـ ٦ ص ١١٤، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى جـ ٣٩، ص ٨٩ .

(٤) جامع العلوم والحكم جـ ١ ص ٣٣٢، مرقاة المفاتيح جـ ٨ ص ٣١٨٨ رقم ٥١٠٦ ، تحفة الأحوذي جـ ٦ ص ١١٤.

ويستطيع أن يخنق المحيطين به.

ب- حب الفضول والمغامرة وتجربة الأمور غير الطبيعية، وهذا مناف للغريزة الطبيعية، ومن آثار الكبر أن المتكبر يجد نفسه دائماً على حق، ويتفاخر بذلك، ويريد دائماً أن يكون أكثر أهمية من الآخرين، ويحتقر الناس، ويسخر منهم، ويتطاول عليهم ويمارس ضدهم جميع صور التنمر. (١)

٥- سوء التربية والتنشئة : إن العناية بتربية الطفل منذ نشأته على الخير والصلاح ينمي عنده فضيلة الخير، فتنشأ عنده الأخلاق الطيبة الحميدة التي تؤدي به إلى أن يكون إنساناً صالحاً محققاً لمراد الله في عمارة الكون، وعلى العكس من ذلك فإن إهمال رعاية الأطفال وسوء تربيتهم يجعلهم شريرين ومعرضين لارتكاب الجرائم خاصة إذا قام المربي بزرع بذور الشر في الطفل أو إعانته على ذلك أو السكوت عن فعله للمخالفات والمعاصي مما يترتب عليه ارتكاب الطفل لجريمة التنمر.

وقد ألزم الإسلام بتربية الأطفال تربية حسنة ورعايتهم والقيام بحفظهم، وتدبير شئونهم إلى غير ذلك من الحقوق(٢) ، فقال ﷺ : كلكم رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ: الإمام رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والرجل رَاعٍ في أهله ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، والخادم رَاعٍ في مال سيده ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فكلكم رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ. (٣)

ويمكن علاج سوء التربية بالقيام بتربية الطفل تربية إسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ثم التوعية المستمرة بالجريمة وأخطارها من المربين، وسد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة، فقد جعل الإسلام من حقوق الطفل حق تربيته وتعليمه ، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٤) وقال

---

(١) ذخيرة العقبى شرح المجتبى وجاء فيه : " قال القرطبي : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فإن احتقر غيره فهو الكبر المذموم " انتهى . المرجع السابق جـ ٣٩ ص ٨٩ .

(٢) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار جـ ١ ص ٩٢.

(٣) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥ رقم ٨٩٣ ، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩.

(٤) سورة التحريم الآية رقم ٦ .

علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ في تفسيرها : " علموهم وأدبوهم "[١] ، ويقول ابن قيم الجوزية : " فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً ". [٢]

٦- الأمراض النفسية : ربط بعض العلماء بين الأمراض النفسية وبين السلوك الإجرامي ووجدوا أن المرض النفسي له تأثير فعال وكبير في ارتكاب الجرائم، إذ إن هناك نوعاً من الأمراض النفسية تصيب الوظائف النفسية للمرء، فيختل وبالاختلال قد يقع في ارتكاب الجرائم، ومنها جريمة التنمر. [٣]

وعلاج ذلك يمكن في تعزيز الصحة النفسية ، ومساعدة المصابين بأمراض نفسية في الحصول على العلاج في وقت مبكر، خاصة وأنه قد ظهر في هذا العصر تقدم كبير في مجال اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية والاهتمام بها [٤] ، كما يقول الحلبي : " وعلى الآباء وقاية أبنائهم من الأمراض والعاهات الجسمية وتبدأ هذه الوقاية بتجنب كل ما يضر بجسم الطفل حينما يكون نطفة في صلب أبيه أو بويضة في مبيض المرأة". [٥]

٧- الأسباب العقلية: ويقصد بها مجموعة الإمكانات التي تمكن الشخص من تكييف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية ومن هذه الإمكانات الذكاء فقد ربط بعض العلماء بين درجة ذكاء الفرد وبين ارتكابه للجريمة وتبين أن هناك صلة وثيقة تربط بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي ، فقد رأوا أن الضعف أو التخلف العقلي عند المجرمين هو الذي يدفعهم إلى دروب الرذيلة والمعاصي والجريمة، فهم بسبب ضعفهم العقلي يكونوا سهلين الانقياد والانجرار إلى ارتكاب الجريمة، ومنها جريمة التنمر على الغير.[٦]

---

(١) تفسير الطبري جـ ٢٣ ص ٤٩١ ، ١٠٣ ، زاد المسير في علم التفسير جـ ٤ ص ٣١٠، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه جـ ٢ ص ٣٠٣ ، شعب الإيمان جـ ١١ ص ١٢٧ رقم ٨٢٨١ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود جـ ١ ص ٢٢٩ .

(٣) المال في القرآن الكريم جـ ١ ص ٧٥.

(٤) التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني جـ ١ ص ٥٣٠ .

(٥) الحلبي موفق هاشم صقر الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين ــ بيروت ــ مؤسسة الرسالة سنة ٢٠٠٠ ص ٥٥.

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي جـ ٥ ص ٤٠٥ .

٨- الأسباب الاجتماعية : ويقصد بها الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ولادته وحتى ارتكابه جريمة التنمر ، وفيما يلي ألقي الضوء على أهم ما يؤثر على الفرد من ذلك الوسط الاجتماعي المحيط به :

أ - الأسرة :

تعد الأسرة هي الوسط الاجتماعي الأول الذي تتكون فيه شخصية الفرد متأثراً به؛ لذا فإن من ينشأ في أسرة سوية يكون سوياً، ومن ينشأ في أسرة غير سوية يكون غير سوي، فالأبوان لهما الدور الأكبر في استواء ولديهما، فيكون صالحاً لنفسه ولغيره أو غير سوي فيكون فاسداً ومنحرفاً، ويقوده ذلك لارتكاب جريمة التنمر.(١)

وأرى أن هذه القاعدة غالبة وليست مضطردة، فأحياناً يكون الوالدان سويين، ويكون أولادهما أو أحدهم غير صالح ، والعكس صحيح، وإن كان الغالب أن صلاح الآباء يكون له أثر بالغ في صلاح الأولاد، وفساد الآباء يكون له أثر في فساد الأولاد.(٢)

ومما يجعل هذا الغالب له اعتبار أن الإنسان يولد على الفطرة والخير حيث قال الله تعالى : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٣) قال الغزالي في تفسير هذه الآية: " أي كل آدمي فطر على الإيمان بالله تعالى بل على معرفة الأشياء على ما هي عليه أعني أنها كالمتضمنة فيه لقرب استعداده للإدراك ثم أكد ذلك بقوله ﴿ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ أي كل ما له أهلية التحرك عليها كلهم الأشقياء والسعداء وهي سهولة الانقياد وكرم الخلق الذي هو في الصورة فطرة الإسلام وتحقيق ذلك أن المشاهد من جميع الأطفال سلامة الطباع وسلامة الانقياد لظاهر الدليل ليس منهم في ذلك عسر كما في الكبار وإن تفاوتوا في ذلك ، فالمراد بالفطرة ميولهم للحق وتمكنهم من إدراكه ". (٤)

والمعنى أن المولود يولد على نوع من الجبلة وكونه متهيأ لقبول الحق طبعاً لو خلته شياطين الأنس والجن ومن هذه الأمور التي تؤثر في انحراف الطفل(٥) وارتكاب الجرائم ومنها

(١) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار جـ ١ ص ٩١ .
(٢) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار جـ ١ ص ٨٩ .
(٣) سورة الروم من الآية ٣٠ .
(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور جـ ١٥ ص ٨٥ .
(٥) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب جـ ١٢ ص ٢٤٤.

ومنها التنمر أسرته كأبويه ومن يقوم بتربيته والقيام بشئونه إذا كان هؤلاء أو أي منهم ذا سلوك منحرف فيتعلم منه الطفل ذلك فيكون منحرفاً ويتعود على الأباطيل والرذائل والتنمر والمنكرات فالله قد أحسن كل شيء خلقه ، وهؤلاء أي الأسرة يفسدون ما خلق الله ويعمون عقول الناس.(١)

وهذا المعنى ــ وهو وجوب اهتمام الأسرة بالأولاد ــ هو الذي أشار إليه حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في الصحيحين عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ فأبواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه". (٢)

وفي ذلك دليل على أن الأطفال يتعلمون من آبائهم، ويكونون على حسب تعليمهم لهم من الصلاح أو الفساد، ومثال ذلك: الأخلاق التي يتعلمها الطفل ممن يعامله بها من الغش والكذب وغير ذلك.(٣)

لذا فإن من أسباب جريمة التنمر ما يوجد في الأسرة من أخلاق سيئة، ومعاملات مذمومة، فيسري ذلك إلى الأطفال، وكذلك المراهقين، فتوقعهم هذه الصفات الموجودة في الأسرة إلى ارتكاب جريمة التنمر والجرائم عموماً.

فمنذ خروج الطفل إلى الدنيا إنما يخرج إلى حضن أبيه أو أمه أو من يعوله ويحيط به في المجتمع من أسرته، فهو يتأثر تأثراً مباشرة بالظروف العائلية التي يعيشها أبواه، وقد أشارت بعض الدراسات الاجتماعية إلى جملة من الظروف العائلية وراء ظاهرة الجريمة، من أهمها : (٤)

١- وجود بعض أفراد الأسرة مجرمين أو ذوي خلق سيء.

٢- غياب أحد الوالدين أو كليهما لأي ظرف كان.

٣- الشجار الدائم وعدم التجانس بين الوالدين أو بعض أفراد الأسرة.

٤- ازدحام المسكن وزيادة عدد الأبناء مع إهمال مراقبتهم أو متابعتهم أو غيرها في

(١) تفسير حدائق الروح والريحان جـ ٦ ص ٣٦٤.
(٢) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٩٤ رقم ١٣٥٨ ، رقم ١٣٨٥ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨.
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٢١٨ .
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي جـ ٥ ص ٣٤٠، متطلبات المحافظة على الأمن والاستقرار جـ ١ ص ٨٩.

الظروف العائلية التي تؤدي إلى عدم الاستقرار العائلي أو اختلاله مما ينمي عند الأطفال سلوك التنمر.

ب – المدرسة :

الأصل أن تقوم المدرسة بدور تكاملي مع الأسرة في تربية الطفل تربية حسنة، وتثقيفه وتحول بينه وبين ارتكاب الجرائم. (١)

لذا فإذا اختل هذا الأصل، ولم تؤد المدرسة وظيفتها ودورها السابق بأن وجد الطفل فيها معاملة سيئة من القائمين عليها سواء كانوا معلمين أو مساعدين أو عاملين أو زملاء بأن يجد من يثبط عزيمته ويزجره ويحقره ويضربه وينتقص من شخصيته أمام زملائه، فقد يدفعه ذلك إلى انضمامه إلى رفاق السوء والهروب المتكرر من المدرسة والتسكع في الشوارع وارتياد أماكن اللهو، وسلوك الطرق المنحرفة ونحوه، فعلى قدر تكيف الطفل في مدرسته وأساتذته يكون بعده عن جريمة التنمر وغيرها من الجرائم.

فيجب على المعلم التواضع وخفض الجناح، والتخول بالموعظة الحسنة، روي عن ابن مسعود قال:" كان النبي ﷺ كانَ يَتَخَوَّلُنَا بالمَوْعِظَةِ في الأيَّامِ، كَرَاهيةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .(٢)

ومن مظاهر المعاملة السيئة للأطفال في المدارس التي تجعلهم يسلكون طريق الإجرام والتنمر ما يلي: (٣)

١- عدم المساواة بين الطلاب في أماكن التعليم.

٢- التمييز بين الطلاب باستثناء التمييز بمكافأة على عمل أو تخلق بخلق حسن.

٣- قيام مسئولي المدرسة من معلمين وغيرهم بالشجار أمام الطلاب.

٤- إهانة الطالب أو تحقيره أمام زملائه.

٥- الإسراف في عقاب المسئولين للطلاب والهجوم اللفظي الخاطئ.

٦- مناداة المعلم أحد طلابه بما يكرهه أو ينقصه أمام زملائه.

---

(١) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد جـ ١ ص ١٢٩ ، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين جـ ٥ ص ٧٥

(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٥ رقم ٦٨ .

(٣) جامع المسائل لابن تيمية جـ ١ ص ٢٧٥ ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة جـ ١ ص ٢٠٤ ، موسوعة الفقه الإسلامي جـ ١ ص ٥٠٠، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي جـ ٢ ص ١١٣، مجلة البيان ج ٢١ ص ١٦ .

٧- توعد الطفل مما يقلقه أو يخوفه أو يروعه أو يسيء إليه .

ومن الأسباب التي لا يمكن إغفالها دور المدرسة الأساسي في ظهور التنمر بين الطلاب، وذلك لأن غياب دور المدرسة في تعليم الطلاب وتوجيههم وإرشادهم لأهمية احترام المعلم، واحترام حقوق الطلاب لبعضهم البعض يؤثر على تربية الطفل، وتقويم أخلاقه بشكل إيجابي، كما أن اهتمام المدرسة فقط بتعليم المناهج الروتينية وإهمال تنمية مهارات الطلاب الرياضية والفنية والاجتماعية والأخلاقية يساهم بشكل كبير في ظهور الكثير من الطلاب المتنمرين في المدرسة وذلك لأنهم لا يجدون أي وسيلة للتنفيس عن أنفسهم وطاقاتهم الكبيرة سوى عن طريق إلحاق الضرر والأذى بزملائهم [١]

٩- أصدقاء السوء : مما لاشك فيه أن الاتصال بالآخرين، والاجتماع بهم خاصة لدى الإنسان يجني من ورائه فوائد أو شرور ، والأصل أن يكون ثمرة اتصال الإنسان بالآخرين مما يجني له الفوائد والمنافع ، ولكن أحياناً يجد بعض الأشخاص أنفسهم في أحضان ثلة من رفاق السوء يتحكمون فيهم، فيكتسبون منهم أنماطاً سلوكية كثيرة تحول دون تكيفهم السليم في المجتمع،فتشكل صداقتهم والاتصال بهم عاملاً من العوامل الدافعة لجريمة التنمر أو الاشتراك فيها[٢] ، لذلك كثيراً ما حثنا نبينا ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ على حسن اختيار الصديق لما له من تأثير في شخص المرء وسلوكياته ، فقد روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ ".[٣]

فقد دل الحديث على النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض في الباطل[٤] فـ(المرء على دين خليله) معناه عادة صاحبه وطريقته وسيرته فليتأمل الإنسان من

(١) جامع المسائل لابن تيمية جـ ١ ص ١٧٥ ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٤٥.
(٢) شرح صحيح البخاري للنميري جـ ١ ص ٣٩٩ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين جـ ٣ ص ٢٢٦، شرح رياض الصالحين جـ ٣ ص ٢٤٦ ، موسوعة الفقه الإسلامي جـ ٥ ص ٧ ، تفسير الشعراوي جـ ١٠ ص ٦١٣٨.
(٣) سنن الترمذي جـ ٤ ص ٥٨٩ رقم ٢٣٧٨ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني ، سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٥٩ رقم ٤٨٣٣، مسند الإمام أحمد جـ ١٢ ص٢٩٨ رقم ٨٢٢٨ واللفظ لأحمد، وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ١٨٨ رقم ٧٣٢٠ وقال : حديث الحباب صحيح إن شاء الله تعالى ولم يخرجاه وكذلك قال الذهبي في تلخيص الحبير على المستدرك ج٤ ص ١٨٩ وقال النووي : إسناده صحيح ، مرقاة المفاتيح ج ٨ص ٢١٤٨ .
(٤) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري جـ ١١ ص ٢٢١.

يصادقه ويرافقه، فمن رضي دينه وخلقه صادقه ورافقه ومن لا يرضى فيه ذلك تجنبه فإن الطباع سراقة والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال أو إفساده.(١)

ولاشك أن صحبة الأشرار مضرة في جميع الوجوه على من صاحبهم وشر على من خالطهم فكم هلك بسببهم أقوام، وكم قادوا أصحابهم إلى المهالك من حيث يشعرون، ومن حيث لا يشعرون.(٢)

ويقصد بقوله ﷺ (على دين خليله) أي أن يكون الإنسان في الدين، وكذلك في الخلق على حسب من يصاحبه، فإن صاحب أهل الخير صار منهم، وإن صاحب أهل السوء صار مثلهم.(٣)

لذا فإن مصادقة ومرافقة أهل السوء والفساد والإجرام تعد سبباً من أسباب وقوع جريمة التنمر، ولا يدفع ذلك أن يقال أنه يمكن مصادقة أهل السوء مع الحذر منهم، والحيطة من أذاهم، فإن ذلك لا ينفع؛ لأن الجليس السيء ضار دائماً حتى ولو أخذت حذرك منه أو أخذت منه الحيطة.(٤)

بل من العلماء من قال: لا يجوز أن يتخذ الرجل فاسقاً خليلاً كي لا يصير بسببه فاسقاً. (٥)

١٠- وسائل الإعلام : لقد تنوعت وسائل الإعلام في هذا العصر تنوعاً كبيراً فمنها المسموع والمقروء ومنها المرئي والأصل أن تؤدي وسائل الإعلام دورها في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم ، كما تعد وسائل الإعلام وسيلة هامة من وسائل الدعوة الإسلامية وسماحتها ونشرها بين الناس حيث قال جل وعلا: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ سورة الحجرآية ٩٤ (٦) ومع أن الأصل أن تستعمل هذه الوسائل لنشر الخير والتحذير من جرائم التنمر وغيره من السلوكيات الخاطئة فإنه خروجاً عن هذا الأصل فقد استعملت وسيلة لنشر الشر وأشكاله ومنها جريمة التنمر ، وقد ظهرت أبحاث متعددة تبين مدى تأثير وسائل الإعلام على النفس والشخصية والسلوك الإنساني فالمشكلة هنا فيما تعرضه وسائل الإعلام من أفلام سينمائية ومسرحيات وأحداث مثيرة للعنف والتنمر والشر أو مغامرات

(١) تحفة الأحوذي جـ ٧ ص٤٢.
(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار جـ ١ ص ١٥٧.
(٣) شرح رياض الصالحين جـ ٣ ص ٢٤٦.
(٤) المنهل الحديث في شرح الحديث جـ ٤ ص ١١١.
(٥) المفاتيح شرح المصابيح جـ ٥ ص ٢٣٤ .
(٦) سورة الحجر رقم ٩٤.

تهدف إلى إظهار نوع من أنواع الإجرام فضلاً عما تعرضه تلك الوسائل من أفلام تدور حول الجنس الهابط، أو ما تنشره من قصص وروايات ومجلات ساقطة يهدف كابتها إلى نشر الجريمة وكسب المال فيسرد القصص والروايات التي يقودها بطل مستخدماً العنف والجنس، أو غيرها من السلوكيات الخاطئة والمحرمة لما في ذلك من إشاعة الفاحشة وهو حرام[١] فيتأثر القارئ أو المشاهد ببعض الأفلام والمسرحيات بما يقرأه أو يراه، فيقلده أو يريد تقليده، ويرتكب الفواحش، ومنها جريمة التنمر.[٢]

ولا يعذر الإعلام بأن ما يقدمه من أفلام وقصص ومسرحيات قد يكون لها وجود في الواقع؛ لأنه حتى مع التسليم بأن بعض هذه القصص والروايات، وما تتضمنه الأفلام والمسلسلات والمسرحيات قد يكون له وجود في واقع الناس فإن إشاعة هذه القصص والروايات والأفلام بما تحويه من نتن وفواحش ومعاص يعد من المحرمات[٣] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾. [٤]

١١- تعاطي المخدرات : يعد تعاطي المخدرات بحد ذاته سلوكاً إجرامياً، وذلك لما للمخدرات من تأثير ضار لا يقتصر فقط على الشخص المتعاطي نفسه، وإنما يمكن أن يشكل خطراً على الآخرين ، فالمخدرات تؤثر على عقل المتعاطي وتفقده السيطرة على سلوكه وتصرفاته وتجعله أكثر عدوانية وتحطم كل قيمه الدينية والأخلاقية، وتجعله غير واع بما يقوم به من سلوك، فيقدم على ارتكاب أفعال غير أخلاقية قد تصل إلى حد الجريمة، ومنها جريمة التنمر دون إدراك أو وعي ، ويعد انتشار المخدرات نتيجة مباشرة للجهل أو الفقر والأوضاع المادية السيئة أو سوء التربية أو التفكك الأسري أو غياب الوازع الأخلاقي والديني. [٥]

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٣ ، البحر الرائق ج ٧ ص ٩٩ ، المبسوط للسرخسي جـ ٩ ص ١١٠، جـ ٢٤، ص ٣٧.

(٢) الفن الواقع والمأمول قصة توبة الفنانين ١ / ٨٢ ، عودة الحجاب ١ / ١٤٠ ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية ١ /٢٢٦.

(٣) الفن الواقع والمأمول قصص توبة الفنانين جـ ١ ص٨٢ ، عودة الحجاب جـ ١ ص ١٤٠.

(٤) سورة النور الآية رقم ١٩

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي جـ ٤ ص ٣٢٤ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام جـ ٦ ص ١٩١ ، سبل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات جـ ١ ص ١٠١ .

ومما لاشك فيه أن المخدرات تؤثر على تفكير المتعاطي؛ حيث تتسبب المخدرات في اختلال وظائف الإدراك وقدرته على السيطرة على تصرفاته، وتغلب عنده الحالة المزاجية والعاطفية؛ مما يؤدي إلى غياب الوازع الأخلاقي لديه، وتجاهل التعاليم الدينية والقوانين والأعراف الاجتماعية السائدة في البيئة المحيطة به، وبالتالي السعي لتلبية رغباته بالطرق الشرعية وغير الشرعية حتى ولو اضطر إلى استخدام التنمر والعنف، وكافة السلوكيات الإجرامية.

كما أن بعض المخدرات يؤدي تعاطيها إلى جعل الشخص المتعاطي متهوراً ومغامراً عن حالته الطبيعية، فمن الممكن أن تكون فكرة الجريمة متولدة لدى الشخص، ولكن ليس لديه الجرأة على الإقدام عليها، فيقوم بتعاطي المخدر لمساعدته في تغييب عقله وارتكابها بسهولة، ولعل القرآن الكريم يشير إلى ذلك والله أعلم بمراده في قوله سبحانه ﴿فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾[1] وهو أحد الرأيين في تفسير جزء الآية ، يقول الشوكاني رحمه الله : " أي تناول الناقة بالعقر فعقرها أو اجترأ على تعاطي أسباب العقر فعقر".[2]

كما أن تعاطي المخدرات يجعل الشخص يسعى للحصول على المواد المخدرة ــ ولو بطرق غير مشروعة ــ كالسرقة والابتزاز وإرهاب الناس وتخويفهم أو تهديدهم بالسخرية منهم أو التشهير بهم لأجل الحصول على المال منهم؛ ليلبي رغبته في الحصول على المخدر وجميع هذه الصور تعد من جرائم التنمر والتي تسبب في ارتكابها تعاطي المخدرات.

ومن المسلم به أن شرب الخمور والمسكرات ليس مجرد جريمة يقع ضرره على فاعله، بل يتعداه إلى الغير فيكون جرماً مركباً ، فمن وقع في الإدمان يكون سهلاً عليه أن يقع في غيره ويتعدى عليه لذا سميت الخمر أم الخبائث، كما وصفها القرآن بالرجس في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [3] ولا خلاف بين علماء المسلمين على تحريم الخمر بهذه الآية وغيرها من الأدلة، وهي أقوى التحريم وأوكده.[4]

(١) سورة القمر من الآية ٢٩
(٢) الأدلة والبراهين على حرمة التدخين جـ ١ ص٥٨.
(٣) سورة المائدة آية رقم ٩٠ .
(٤) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٢٨٧ .

يقول القرطبي : [١]" أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بينهم بسبب الخمر وغيره فحذرنا منها ونهانا عنها " وقد صرح ابن كثير بأن الخمر سبب ارتكاب الجرائم فقال " أي بما يحدث في شرب الخمر من إثارة الخصومات والإقدام على الجرائم ... ويلحق بالخمر كل ما اشتمل على صفاتها من إلقاء العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة " . [٢]

١٢- انتشار الفساد : يطلق الفساد على جميع المحرمات والمكروهات شرعاً [٣] ، والفساد الذي أعنيه هنا هو الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، كما يعرف الفساد بأنه إظهار معصية الله ــ تعالى ــ وانحراف عن هديه تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم وأعراضه وكرامتهم [٤]

يساعد الفساد على انتشار الجريمة في المجتمع، وانهيار روح الإبداع، ويتراجع الاهتمام بالصالح العام والانتماء للأمة، ويولد الحقد بين أفراد المجتمع ويقوي نزعة الإجرام والتطاول على الغير، فتنشأ بذلك أجيال متنمرة وحاقدة، ويولد في ضمير المهمشين والمعتدى عليهم بالفساد كالفقر أو من ليس لديهم واسطة أو محسوبية الشعور بالظلم، ويبقي عندهم رغبة التنمر على الغير نتيجة هذا الفساد الواقع عليهم.[٥]

ولقد وردت في القرآن الكريم ما يناهز خمسين آية تندد بالفساد، وتبين عاقبة الذين يرتكبونه ، كما وردت ما يناهز ٢٤ آية تحرم الأذى، ومن هنا اعتبر الفساد من كبائر الذنوب ، وهو محرم بإجماع العلماء لما يحدثه من أذى [٦] ، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي

(١) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٢٩٢.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٢١ ، ٢٢.
(٣) تفسير القرطبي جـ ١ ص ٢٠٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٧٩ .
(٤) د/ وهبة مصطفى الزحيلي (التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية) ط جامعة دمشق ــ كلية الشريعة ــ بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بتاريخ ١٠ – ١٢ /٨ – ١٤١٤هـ، ٦ –٨ /١٠/٢٠٠٣م
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٣ ص ١١٤ ، ١٤٣ ، الطرق الحكمية جـ ١ ص ١٣ .
(٦) تفسير ابن عرفة جـ ٢ ص ٥٩٦ .

الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ [١] ويقول جل شأنه : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾[٢].

فتبين الآيات القرآنية حرمة الفساد بالنهي الصريح عنه بجميع صوره وأشكاله مالياً أو إدارياً أو اجتماعياً أو عملياً وغيرها من أوجه الفساد. [٣]

فإن كل ما يطلق عليه فساد داخل في الآيات القرآنية التي تحدثت عن خطورة الفساد وحرمته (٤) ، يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ "والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو دين أو مال وهو الصحيح إن شاء الله".[٥]

ولمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة على الفرد والمجتمع يجب القياد بالتربية الدينية الصحيحة، بحيث تربى الأجيال الجديدة على تعاليم الدين الحنيف التي تنهى عن الفحشاء والمنكر بما في ذلك أوجه الفساد المختلفة، ثم تأتي بعد ذلك التشريعات القانونية التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في الرقابة على الفساد، حيث وضع الإسلام للفساد علاجين وهما: علاج دنيوي يتمثل في العقوبات المقررة شرعاً للكل جريمة بحسب صغرها وعظمها وخطرها ، وعلاج أخروي : وهو ما جاء به الشرع الحنيف من الوعيد بالعقوبات الأخروية للمفسدين.

وهكذا نجد الإسلام حاصر الفساد في مهده وذلك بوجوب تربية ضمير الإنسان على الحق والعدل وجعل العمل الصالح أساساً لخيري الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٦] .

كما شرع الإسلام الرقابة على الأعمال ، ومن بينها الرقابة الذاتية ورقابة المحتسب ورقابة ولي الأمر والرقابة العينية وعلى رأس كل ذلك رقابة الله سبحانه وتعالى.[٧]

---

(١) سورة القصص آية رقم ٧٧ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٠٥.
(٣)العناية شرح الهداية جـ ٧ ص ٢٦٣ ، المدخل لابن الحاج ج ٣ ص ١٤٩.
(٤) تفسير الطبري جـ ٤ ص ٢٤٣.
(٥)تفسير القرطبي جـ ٢ ص ١٨ .
(٦) سورة النحل الآية رقم ٩٧.
(٧) الطرق الحكمية لابن فرحون جـ ١ ص ١٣، ٣٤٦ ، قوانين الوزارة للماوردي ص ٤٤، ٤٥ ، صفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٢٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٣ وما بعدها.

صـــور الفســـاد:

صور الفساد والإيذاء والأضرار متعـددة تعـم الأشـخاص والأمـوال الخاصـة والعامـة والأعراض والحرمات والأخلاق والكرامات وحقوق الإنسان والحيوان والجماد، ويشمل الفسـاد السياسي والإداري والفساد الاقتصادي والفساد الأخلاقي والفساد الديني والفساد العلمي بجميع الصور والأشكال. (١)

وتعد مظاهر الفساد كثيرة، سواء في العمل الوظيفي، أي العمل في مؤسسات الدولـة، أو العمل في القطاع الخاص، ومن أهم هذه المظاهر ما يلي: (٢)

١- الفساد السياسي : وهو الفساد الذي يتعلق بالجانب السياسي فـي المجتمـع، ومـن أشكاله الابتزاز الذي يقوم به المسئولون في البلد من أجل تمرير قرارات تصب في مصـلحتهم والمال السياسي وهو الأموال التي تدفع في الانتخابات للناخبين لشراء أصواتهم وغيرها. (٣)

٢- الواسطة والمحسوبية : من أشكال الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تمنع تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، الأمر الذي يزيد المشاكل، ويزيد من جرائم التنمر، كمـا يمكـن أن يدرج تحت هذه الصور تعيين الرجل غير المناسب للمنصب أو الوظيفة أو العمل الخاص. (٤)

ومن صور المحسوبية تقديم بعض الأشخاص على بعضهم في الحصول علـى الخدمـة أو الدعم بدون وجه حق، كأن يكون قد سبق شخص لتلقي خدمة من الدولة أو القطـاع الخـاص، ومع ذلك يقوم المسئول عن تقديم الخدمة بتقديم غيره عليه لأجل المحسوبية، أو أخذ مال منـه مما يشعر الأول بالظلم والضيق فيلجأ في الغالب إلى سلوك التنمر على هذا المسـئول بتقـديم الخدمة، وهذا يقع كثيراً في الحياة اليومية، ولا ينكره أحد وغيرها كثير من أوجه الفساد الـذي يرتبط بالتعاملات اليومية بين البشر ويواجهه أفراد المجتمع بشكل يومي عند التعامل مع جهات

---

(١) المدخل لابن الحاج جـ ٤ ص ١٢ ، تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٢٤٣ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٤٣ ، تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٦٨٥ ، الاختيـار علـى أسـاس الوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي لأبي يونس محمد بـاهر ط ١ دار الجامعـة الجديـدة الإسكندرية ١٩٩٩ ص ٢٨٠ .

(٣) الشيخ داود عماد صلاح عبد الرزاق " الفساد والإصلاح " منشورات اتحاد الكتاب العربيـة دمشـق ٢٠٠٣م ص ٨٩ – ١٠٦

(٤) فتح الباري لابن حجر جـ ١٢ ص ٩٦ ، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٩٥، مجمـوع الفتـاوى لابن تيمية جـ ٢٨ ص ١٣٨

حكومية وإدارات عمومية، أو في مجال القطاع الخاص والتعاملات بين الأفراد أو الشركات وغيرها. (١)

٣- الرشوة : وهي الحصول على المال أو المنافع من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عنه، وتعد الرشوة من مظاهر الفساد في جميع المجتمعات، وهذه الظاهرة تؤدي إلى ظهور الجرائم عموماً، ومنها جريمة التنمر ، كما أنها في حد ذاتها جريمة. (٢)

٤- المحاباة : ويقصد بها تفضيل فرد على آخر أو وجهة على أخرى أو مؤسسة على أخرى بغير وجه حق، وتعد المحاباة من أخطر أوجه الفساد وأصعبها علاجاً. (٣)

٥- الوساطة: ويقصد بها التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول الكفاءة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء لحزب رغم كونه غير كفء أو مستحق فهي من الظواهر الاجتماعية التي تسود معظم المجتمعات خاصة في عالمنا العربي والتي تؤدي بدورها إلى ارتكاب كثير من صور التنمر(٤).

٦- التباطؤ في إنجاز الأعمال: ويقصد به ذلك المظهر المتعلق باللامبالاة سواء من الموظف العمومي أو الخاص واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات التي يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانوناً أو عقديا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات بل وقد يؤدي ذلك إلى العصيان الاجتماعي وغالباً ما يكون التباطؤ بنية الابتزاز والحصول على منافع شخصية لسرعة إنجاز الأعمال، ومنها عدم احترام أوقات العمل في الحضور والانصراف، أو تأدية الوقت في اللهو وقراءة الصحف والاطلاع على شبكات الانترنت وما تحويه من مواقع ووسائل للاتصال بعيدة كل البعد عن مجال عمله.(٥)

---

(١) وهذا النهج انتهجه المشرع المصري ، فقد اعتبر الواسطة جريمة حيث نصت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات المصري على معاقبة الواسطة فجاء فيها : " كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو وساطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه".

(٢) شرح السيل الكبير للسرخسي جـ ٤ ص ١٢٣٩، تفسير الطبري جـ ٢ ص ٤١٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر جـ ١٢ ص ٩٦.

(٤) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٣٣١، تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٩٥.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٣١ ، فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٤٤٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٢٢.

٧- الجبروت والتكبر على عباد الله.

٨- ارتكاب المنكرات وإتيان ما حرم الله.

٩- ترويع الآمنين كبيرة من الكبائر وزعزعة الأمن في البلاد وإفساد لما ينطوي عليه من إعانة أعداء الإسلام على المسلمين.

أثر انتشار الفساد على سلوك التنمر:

يؤدي انتشار الفساد إلى تراجع الاهتمام بالحق العام، والشعور بالظلم لدى الغالبية؛ مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي، وانتشار الحقد والكراهية بين شرائح المجتمع، وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة، وبشكل خاص النساء، والأطفال والشباب وزيادة نسبة الإجرام.

كما يهدد انتشار الفساد القيم الأخلاقية والمجتمعية ؛ إذ يسمح بانتشار السلوكيات المنحرفة، ويشجع على بروز ثقافة الفساد في المجتمع ككل، وضياع القيم والتعاليم الدينية التي يترتب على ضياعها تفتيت الروابط الاجتماعية كلها فتنتشر الرذائل التي تعجل بهدم كيان المجتمع الذي تنتشر فيه، حيث ينتشر الكذب والغش وقطع صلة الأرحام والعداوة والبغضاء والتهاجر وعدم الثقة بين الناس واختفاء الأمانة، وجرائم ومحرمات كثيرة بسبب انتشار الفساد.(١)

فينبغي علينا محاربة الفساد سراً وجهراً بجميع الصور، وبجميع الوسائل، وأن لا يجامل وأن نعد هذه الرذائل والمعاصي والمفاسد كارثة ومصيبة إذا نزل البلاء فإنه يعم الصالح والطالح كما في وباء كوفيد ١٩ كورونا وغيره من الكوارث والوباءات، وقد قالت أم المؤمنين زينب بنت جحش ــ رضي الله عنها ــ : "يا رسول الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ "(٢) [متفق عليه] وقد دل الحديث على أن انشار الفساد يؤدي إلى إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي (٣) والفسوق والشر والفواحش والفجور.(٤)

(١) فتح الباري لابن حجر جـ ١٢ ص ٩٤ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤، ١٥.
(٢)صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٢٨ رقم ٣٣٤٦،صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٠٧ رقم ٢٨٨٠.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ١٠ ص ٥٣.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٦٥٤ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ ٨ ص ٢٣٤٦.

١٣ – انتشار الجهل : وهو يكمن في معرفة الأمور على خلاف ما هي عليه، أو عدم معرفتها من الأساس. (١)

يراد بالجهل هنا : بأنه أحد الأمراض الشائعة التي من الممكن أن يعاني منها الإنسان في مختلف المجتمعات والذي يعني نقصاً في المعرفة والمعلومات والخبرات والفهم بشكل عام ويوجد الكثير من المرادفات التي يمكن أن تعبر عن الجهل: كعدم الوعي وعدم الإدراك وعدم الإلمام. (٢)

ويعد الجهل من أكبر الآفات الموجودة في المجتمع وأخطرها، وهو سبب في ارتكاب كثير من الجرائم، ومنها التنمر مما يؤدي إلى تخلف الأمم والأفراد، وقد حثت جميع الشرائع السماوية على محاربة الجهل، والتشجيع على المعرفة، وطلب العلم والحقيقة. (٣)

آثار انتشار الجهل على ارتكاب جريمة التنمر:

وقد يترتب على الجهل الكثير صوره من صور التنمر الممنوع، ومنها: (٤)

١- يوفر الجهل بيئة خصبة لنمو التطرفات والأحزاب والتجمعات القائمة على الأصل أو العرق أو الجنس، مما يؤدي إلى كثير من صور التنمر، وبالتالي تسبب في ضياع الأمم وتدهورها .

٢- كما أن الجهل وعدم الإدراك يدفع الأشخاص إلى ارتكاب الخطايا والذنوب، ومنها صور التنمر الممنوع خاصة عند الجهل بشريعة الله عز وجل وقوانينه.

٣- أن الجهل يؤدي إلى صعوبة التمييز بين الخطأ والصواب، وبالتالي يتسبب في عدم القدرة على إصدار أحكام سليمة وصحيحة فيقع في التنمر.

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١ ص ٢٣٢.
(٢) صفوة التفاسير جـ ٣ ص ٥١٧ ، ٥١٨ .
(٣) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٤١.
(٤) تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٤١ ، الغياثي للجويني ص ١٣٦ .

المطلب الثاني
أضـــرار ظاهـــرة التنمـــر

لما كان التنمر سلوكاً عدوانياً يقصد به الاعتداء على حق تحميه الشريعة كان له أضـــرار جسيمة على الفرد والمجتمع:

تعد ظاهرة التنمر مؤثرة بشكل ملحوظ وظاهر في أنه :

١- يتسبب في وجود صعوبة لإقامة الصداقات.

٢- انعدام الثقة في الآخرين والذات.

٣- الشعور بمشاعر سلبية كثيرة مثل: الغضب والحزن المرير والضـــعف والعزلـــة، وهي أضرار كبيرة مؤثرة بشكل كبيرة على المتنمر عليه وعلاقاته الاجتماعية بغيره مـــن الناس وربما وصل الأمر بالمتنمر عليه إلى التفكير في الانتحار بسبب ما يمـــر بـــه مـــن أحداث مؤلمة تؤثر على إدراكه النفسي وسلوكياته المختلفة، وقد يصل الأمر إلى ارتكابـــه الأمور المحرمة ، مثل: تعاطي المخدرات وشرب الخمر والمسكرات؛ لأنها في نظره تغيـــب وعيه عن الشعور بالآلام التي يعانيها من جراء التنمر عليه وقد يصل الأمر به أيضاً إلـــى أن يكون متنمراً على الآخرين؛ لدفع سلوك التنمر المتعرض له .

٤- إصابة المتنمر عليه بحالة سلبية، وهي الـــدخول فـــي مشـــاجرات وخصـــومات اجتماعية، وقد تنتهي بارتكاب الجرائم والمنكرات.

٥- وقوع أضرار كثيرة على ذوي المتنمـــر عليـــه، وشـــعورهم بالضـــيق الشـــديد والإحساس بعدم القدرة على احتواء الموقف، وإعادة ابنهم وذويهم إلى ما كان عليه قبـــل ذلك، ويصبح تدارك الموقف صعباً عليهم، كما أنهم يعيشون في جو مريب ملـــئ بـــالحزن والمرارة.

٦- قد تؤثر ظاهرة التنمر بشكل كبير على التحصيل الدراسي فقـــد يـــؤدي الإجهـــاد والقلق والخوف الناتج عن التنمر والمضايقات إلى صعوبة التعليم لدى الأطفـــال والكبـــار ووجود صعوبة بالغة في إمكانية التركيز الأمر الذي يؤدي إلى التأثير في القدرة على حفظ المعلومات أو تذكرها.

٧- حدوث تغيرات في روتين النوم لدى الطفل المتنمر عليه، وكذلك تغيرات فـــي روتـــين تناول الطعام.

٨- الابتعاد عن الأنشطة التي اعتاد عليها وعدم الاهتمام بها.

٩- الإضرار بالمجتمع بشكل سلبي ؛ وذلك لأنه ينتج طفلاً ضعيفاً الشخصية وجباناً بعض الشيء وعنده خوف كبير من المستقبل، ويمكن أن يصاب بالخرف أو الحالة النفسية السيئة أو العصبية أو الغير مستقرة .

١٠- قد يؤدي التنمر إلى الشعور بالوحدة والاكتئاب والقلق، ويؤدي إلى تدني تقدير الذات، وزيادة فرص التعرض للمرض.

١١- انتشار الجرائم والرذائل بسبب التنمر، وفي الواقع فإن أغلب الجرائم يكون سببها التنمر على الأخرين في دينهم أو نفوسهم أو عقولهم أو نسلهم أو عرضهم أو مالهم أو حريتهم وحقوقهم. (١)

المطلب الثالث
وسائل علاج ظاهرة التنمر

تبعاً لما يسببه التنمر من أضرار جسيمة بالفرد والمجتمع كان لابد من محاربة ومعالجة هذه المشكلة الخطيرة والتي للأسف تفشت في المجتمعات أجمع: الغنية والفقيرة، المتحضرة وغير المحتضرة، والمتدينة وغير المتدينة، وعلاج مشكلة التنمر تقع على عاتق المجتمع بأسره أفراداً وحكومات ومؤسسات ، وتتلخص وسائل علاج التنمر فيما يلي:

أولاً: تقوية الوازع الديني: وذلك بغرس القيم الدينية والأخلاقية الصحيحة والسليمة(٢) والتوجيه إلى بيان فضل التواضع والتسامح وثقافة عدم إيذاء الناس وحب الخير للجميع، وثقافة عدم إيذاء الناس بالسخرية والاستهزاء وغيرها من طرق الإيذاء، وعدم التكبر على الآخرين لأي سبب كان حتى ولو كان التكبر لفضل الشخص دينياً كتكبر الصالح على الناس؛ لأنه لا يدري لعله أفضل منه عند الله، أو أن تكون خاتمته أفضل منه، وكذلك عدم التكبر على الناس للغنى أو لفرق التعليم؛ لكونه أفضل منه خلقاً وغير ذلك من الأمور التي تدفع الإنسان إلى الكبر، فالله هو الخالق الرازق المصور، فليس لصاحب الشكل الذميم ذنب فيعير ويلام،

(١) تفسير الشعراوي جـ ١ ص ٦١٣٨ .

(٢) صفوة التفاسير جـ ٢ ص ١٣٦ ، قوانين الوزارة للماوردي ص ١٣٩ ، تفسير الشعراوي جـ ١ ص ٦١٣٨.

وليس لصاحب الشكل الجميل فضل أو يد [١]، " قال رجل لحكيم : يا قبيح الوجه ، فقال: ما كان خلق وجهي إلى فأحسنه "[٢] فمن ذم إنساناً لخلقته أو صنعته أو ضعفه أو فقره أو أي خصلة فيه فإنما يذم صانعها وهو الله، وقد جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أن النبي ﷺ قال: "كل خلق الله عز وجل حسن ". [٣]

ثانياً : معرفة حكم التنمر الشرعي وعقوبته وأنه من كبائر الذنوب؛ حتى يعلم الجميع سوء عاقبة التنمر الدنيوية والأخروية، فيؤدي ذلك بهم إلى الامتناع أو الحد من ارتكاب التنمر بجميع صوره وأشكاله، وقد سبق معرفة حكمه الشرعي والتحذير منه وحرمته في هذا البحث.[٤]

ثالثاً: العلاج النفسي بالأدوية وذلك بأنه إذا اعتاد شخص التنمر على الناس وإيذاءهم فإنه يجب شرعاً على كل من له ولاية عليه أن يقوم بمعالجته، حتى يرجع سوياً مستقيماً نافعاً لنفسه ولغيره ولكي يتجنب المجتمع بأسره أذاه وشره. [٥]

رابعاً : التوعية التربوية للأسرة : مما لاشك فيه أن للأسرة دوراً فعالاً للتنشئة الاجتماعية السوية؛ لأن وجود الأسرة هو الذي يساعد الفرد على التدرب على الحياة الاجتماعية حسب ما عليه الدين، وما يضعه المجتمع من معايير وقواعد أخلاقية، فهذه القواعد تضبط بشكل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع إذ تبدأ علاقة الأسرة بالأبناء منذ ميلادهم ، لذا فإن التربية الأسرية السليمة لابد أن تنشأ مبكراً، ويقع على عاتق الأسرة تربية الطفل على العادات والمبادئ والقواعد السليمة التي تبين مدى ذم المعاصي والمفاسد والإيذاء وحب التسامح والنفع لجميع الخلق، كما أنه يتعين على الأسرة ــ وخاصة الولدين ــ معاملة الأبناء معاملة حسنة بأن لا يحتقروهم أو يعنفوهم تعنيفاً شديداً يؤدي بهم إلى فقدان الثقة بأنفسهم . [٦]

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي جـ ٤ ص ٦٥.
(٢) الإحياء جـ ٣ ص ١٩٣.
(٣) مسند الإمام أحمد ج ٣٢ ص ٢٢١ رقم ١٩٤٧٢ ، ١٩٤٧٥ ، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة ج ١٩ ص ٤٢٠ .
(٤) انظر ص من هذا البحث.
(٥) متطلبات المحافظة على الأمن والاستقرار جـ ١ ص ٩٠ .
(٦) المدخل لابن الحاج جـ ٤ ص ٢٩٦، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة جـ ١ ص ١٩٩، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار جـ ١ ص ٨٩ .

ومن أخطر الحالات التي تعرض الأبناء إلى السلوك الإجرامي هي مسألة التنمر من قبل الوالدين تجاه الأبناء، وقد تظهر هذه الحالة منذ الطفولة، وتستمر في حياة الفرد، وقد يحمل هذا التنمر آثاراً نفسية سيئة في حياتهم الاجتماعية تؤدي بهم إلى سلوك التنمر. (١)

فمن واجب الأب المساواة بين أبنائه وبناته؛ حتى لا تحدث آثار سلبية جراء التنمر بينهم، وتعرض بعض الأبناء إلى التنمر كرد فعل على التنمر من الآباء سواء تنمر على بعض أفراد الأسرة أو الغير، ويتعين على الأسرة اتباع ما يلي: (٢)

١- المساواة في التعامل مع الأبناء.

٢- إشباع احتياجات الأبناء النفسية والاجتماعية والسلوكية، وكذلك المادية حسب الإمكان.

٣- المشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء وآبائهم ومصادقتهم لبث الثقة في نفوسهم.

٤- الحد من مشاهدة التلفاز والكمبيوتر والإنترنت بجميع مواقعه ومحاولة معرفة المواقع التي يتردد عليها الأبناء، ومنعهم من مشاهدة المواقع الضارة.

٥- غرس القيم والمبادئ الدينية والأخلاقية منذ الصغر . (٣)

٦- متابعة الأبناء وتوجيه سلوكهم من قبل ذويهم.

٧- تنمية العواطف الكامنة، مثل: حب الخير والوطن والمجتمع والانتماء إليها.

٨- توفير الجو العائلي المريح وخلق مناخ من الثقة بين أفراد الأسرة وذلك عبر المعاملة الحسنة والاحترام المتبادل وتعليمهم الصدق والصراحة والحوار الهادي.

٩- تفرغ الوالدين لعملية التربية وعدم تركها لجهات أخرى مثل الخدم والأقارب أو جماعة الأصدقاء. (٤)

١٠- مراعاة أساليب التربية الرشيدة دون عنف أو تدليل زائد.

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي جـ ٤ ص ٦٥ .

(٢) تفسير الشعراوي جـ ٩ ص ٢٥٣٤ ، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار جـ ١ ص ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية جـ ١ ص ٣٣ .

(٣) تفسير الشعراوي جـ ١٠ ص ٦١٣٨ .

(٤) تفسير الشعراوي جـ ١١ ص ٦٦٥٤ ، الفقه الميسر جـ ١١ ص ٩٧ .

١١- تحذير الأسرة للأبناء بخطورة الإجرام عموما وعواقبه الوخيمة.

خامساً : التوعية التربوية للمدرسة: لم يعد دور المدرسة قاصراً على التعليم فقط خاصة ونحن في حقبة زمنية تمكن الفرد من متابعة المعلومات بهدف التعليم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لذا لابد أن يكون للمدرسة دور بارز في التوعية المجتمعية وتوجيه السلوك لدى الأفراد ومن خلال ما تعده من برامج وما تبثه من مشاريع بتوجيه الطلاب إلى حب الخير والتسامح والتحذير من إيذاء الغير وتقبيحه أو استحقاره بكافة صور الاستحقار وتحريم الاعتداء على الآخرين.

كما يتعين على المدرسة تعليم الطفل منهج حل المشكلات، واكتساب المهارات والوسائل المناسبة لحل المشكلات التي تواجهه.

كما يتعين على المدرسة إذابة الفوارق الاجتماعية بين الأطفال بمشاركتهم ودمجهم في الأعمال التطوعية، وقد يتطلب الأمر تخصيص مستشار أو مختص توجيه أو معالج نفسي أو مرشد لكل مدرسة في جميع الأحوال؛ حتى يقوم بوقاية الطفل من السلوكيات التي تؤدي به للتنمر.

وتتثمل مهمة المدرسة في تربية الطفل ومنعه من السلوك الإجرامي في المظاهر الآتية:(١)

١- اهتمام المعلم بالتربية للطفل تربية حسنة وتعليمه القيم والأخلاق الحميدة.

٢- أن ينزل المعلم الطفل منزلة ابنه، فيقوم بمساعدته وتربيته في المدرسة؛ لأن دور المعلم مكمل لدور الأب في التربية، وامتداد لمهمة الوالد.

٣- أن يمتاز المعلم بحسن القيادة للتلاميذ، وصدق العلاقة وقوة الصلة، وذلك يجعل الطالب يثق في معلمه، ويستفيد من توجيهاته فيندفع عنده السلوك الإجرامي.

٤- المشاركة الفعالة في النشاط الرياضي والثقافي.

٥- إتاحة الفرصة للاهتمامات الشخصية، مثل: الاطلاع، والقراءة، والهوايات المختلفة.

٦- الإجابة على تساؤلات الطلاب بحرفية ودون تهكم أو سخرية.

---

(١) المدخل لابن الحاج جـ ٤ ص ٢٩٦ ، جامع المسائل لابن تيمية جـ ١ ص ٢٧٥ ، متطلبات المحافظة على الأمن والاستقرار جـ ١ ص ١٢٧ ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد جـ ١ ص ١٣٠ ، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي جـ ٢ ص ١١٢ ، ١١٣ ، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية جـ ١ ص ٣٣.

٧- تقبل مشاعر الطفل وميوله الغير محرمة.

٨- الثناء والتشجيع إذا كان له محل وتقتضيه ظروف الحال.

٩- أن يكون المعلم شخصية مليحة بشوشة يألف ويؤلف ويشعر محدثه بالثقة والأنس ولا يكون أمام طلابه وتلاميذه حصنا منيعاً يصعب اجتيازه.

سادساً : دور المؤسسات الدينية :

تقوم المؤسسات الدينية كدور العبادة المسجد والزوايا والمدارس القرآنية بدور فعال في تربية الفرد وتوجيهه التوجيه السليم؛ وذلك لما تتميز به من خصائص فريدة ، أهمها: أنها محاطة بالقدسية والثبات، وترشد هذه المؤسسات الدينية إلى إيجابية السلوك، حيث يتجلى دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جريمة التنمر في الأمور التالية: (١)

١- مساعدة الأفراد ــ صغاراً أو كباراً ــ على تعلم تعاليم وأحكام الدين السمحة التي تحكم السلوك بما يضمن سعادة الفرد والمجتمع.

٢- الدعوة إلى ترجمة التعاليم السماوية إلى سلوك عملي في حياتهم اليومية من خلال القيام بالصلوات الخمس والطاعات والأذكار بالإضافة إلى حسن المعاملة والرفق واللين مع الآخرين مصداقاً لقول النبي ﷺ فيما روته السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ : " إنَّ الرِّفْقَ لا يَكونُ في شيءٍ إلَّا زانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِن شيءٍ إلَّا شانَهُ" (٢) ولاشك أن اتباع هذه التعاليم يؤدي إلى انعدام أو الحد من جريمة التنمر.

٣- الدعوة إلى ترك الأفعال السيئة والمشينة التي تؤدي إلى الإجرام والعنف أو الإيذاء وذلك للآثار السلبية التي تترتب عليها في الدنيا والآخرة.

سابعاً: دور الإعلام في علاج ظاهرة التنمر:

مما لاشك فيه أن هناك جوانب إيجابية تحققها وسائل الإعلام، وذلك عبر البرامج والأعمال الملتزمة في كافة حقول الترفيه والتوجيه والمعرفة، ولما كان الإعلام يخاطب عقول الجماهير ،

---

(١) صالح بن غانم السدلان : المسجد ودوره في التربية والتوجيه وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٧ - ٨ وما بعدها ، عبدالكريم بن صنيتان العمري ، دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي من ندوة المجتمع والأمن، في دورتها السنوية الثالثة، جـ ١ ص ١٨٩، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤.

لذلك يعتبر وسيلة أساسية لنشر الثقافة المعتدلة والنافعة وتنمية الفكر بما ينفعه ويؤدي إلى التفكير السليم والمنضبط الذي ينفع الفرد ومجتمعه، كما يعمل الإعلام على إيصال الأخبار والمعلومات للجماهير بهدف زيادة المعرفة، وتشجيع التعليم واكتساب المهارات والمعارف.

لذا كان لزاماً على وسائل الإعلام بشتى صورها تحمل المسئولية الأساسية في غرس وتنمية الشعور لدى الأفراد بما يحيد بهم عن انتشار الجريمة والانحراف والتنمر، وتحقيق أكثر قدر من التوازن الاجتماعي بغية المحافظة على أمن الأفراد وسلامتهم وسلامة الجماعة والمجتمع ونشر التوعية ومكافحة ارتكاب الجرائم والتكبر على الناس والوقاية من الانحراف وتوضيح أن الجريمة ــ ومنها صور جريمة التنمر ــ أمر غير مشروع وغير مقبول في الدين أو العقل أو القانون أو المجتمع ككل.

كما لا ينبغي إذاعة الأفلام والمسرحيات والأعمال التي توصف المجرمين بالقادة والسعداء وأن الذي جلب لهم ذلك هو إجرامهم وتنمرهم على الغير وعدم إذاعة وسائل الجريمة بطرق تؤدي إلى محاكاتها حتى لا يقوم الأفراد بمحاولة تقليدها. (١)

وينبغي على الإعلام بكافة صوره العمل على مكافحة وعلاج ظاهرة التنمر من خلال ثلاثة أمور: (٢)

١- سياسة الوقاية من الجريمة، وذلك بإذاعة المواد القانونية التي تجرم هذه الجريمة وتبين عقوبتها، كما أنه لابد من الإعلان عن محاربة الإسلام لجميع صور التنمر، وكذلك تحريمه والعقاب عليه.

٢- سياسة منع الجريمة.

٣- سياسة معالجة المجرمين.

كما يجب تحلي الإعلام بالصدق والصراحة والوضوح، ويتلخص دور الإعلام في معالجة ظاهرة التنمر في مظاهر عديدة أهمها: (٣)

---

(١) الفن الواقع والمأمول قصص توبة الفنانين جـ ١ ص ٨٩ .

(٢) دور الإعلام في الحد من ظاهرة الجريمة مقال لأحمد السيد كردي موقع كنانة على شبكة الإنترنت.

(٣) دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة بحث مقدم للمشاركة في الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان (برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات) في الفترة من ١١ – ٢٠١١/٧/١٣ بمدينة بيروت ، إعداد عقيد دكتور/ عبد الله بن مسعود بن محمد السراتي ط ٢٠١١م ص١٠ وما بعدها.

١- نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين أفراد المجتمع بالتعاون مع الهيئات الرقابية.
٢- تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة التنمر.
٣- عدم الخوف أو المحاباة من الجهات المنفذة.
٤- الحث على سن القوانين المحكمة التي تكافح جريمة التنمر .
٥- التأثير على الرأي العام لجعله أكثر كراهية وعداء لجريمة التنمر.
٦- القيام بحملات إعلامية واسعة تشرح عواقب التنمر وتبين الحاجة إلى الإصلاحات اللازمة للحد من هذه الجريمة .
٧- الاستفادة من المعلومات والدراسات التي تبين مخاطر التنمر ونشرها على أوسع نطاق.
٨- التأكيد على نبذ الأديان لجريمة التنمر والتحذير منها وتحريمها والعقاب عليها.
٩- إشاعة ثقافة نبذ التنمر ووجوب مكافحته بواسطة الوسائل الإعلامية.

سابعاً: مكافحة الفساد:

يتطلب علاج مشكلة التنمر معالجة الفساد بشتى صوره وأشكاله، سواء فساد أخلاقي أو ديني او سياسي أو مالي أو إداري، وضرورة العمل على نشر ثقافة نبذ الفساد حتى تختفي أو تقل ظواهر الحقد والكره والكبر والتنمر بين أفراد المجتمع والتي تتسبب بدورها في ظهور جريمة التنمر. (١)

ثامناً: اتباع منهج الإسلام في الستر والمنع من شيوع الفواحش في المجتمع: فإن الإسلام قد حرم الإضرار بالخلق في أنفسهم وأعراضهم وغلظ الاعتداء عليها، فجعله منكراً كبيراً يستوجب العقاب ، ومن منهج الإسلام في المنع من الفواحش أنه رغب في ستر المسلم إذا زل أو صدرت منه هفوة لم يعد إلى إظهارها، وهو ما عليه كثير من الإعلام في هذا العصر من إعلان العثرات، وفضح الناس، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ فالستر مطلوب لما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَن سترَ عورةَ أخيهِ المسلمِ سترَ اللَّهُ عورتَهُ يومَ

(١) فتح الباري لابن حجر جـ ١٢ ص ٩٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية جـ ١٤ ، ١٥ ، مجموع فتاوى ابن باز جـ ٨ ص ٢٤٣، جـ ٢٢ ص ٣٨٩ .

القيامةِ ومن كشفَ عورةَ أخيهِ المسلمِ كشفَ اللَّهُ عورتَهُ حتَّى يفضحَهُ بِها في بيتِهِ " [١]، وعن عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة " [٢] فستر الجرائم مستحسن في الإسلام [٣] .

المبحث الرابع
حكم التنمر وأدلته

يعد التنمر سلوكاً إجرامياً فيه اعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، وحرية الشخص في شرفه واعتباره، وفيما يلي بيان حكمه في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: حكم التنمر وأدلته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم التنمر وأدلته في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول
حكم التنمر في الفقه الإسلامي

لما كان التنمر بغير حق سلوكاً عدوانياً يهدف للإضرار بشخص أو أشخاص أو فئات أخرى عمداً، سواء كان العدوان لفظياً أو جسديا أو مادياً أو نفسياً، وهو بهذا الوصف عمل محرم شرعاً، ويدل على خسة صاحبه، وقلة مروءته ، وذلك من منطلق أن الشريعة حرمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله، ولو بكلمة أو نظرة؛ لأن هذا الدين قائم على العدل والإحسان[٤] .

وقد دل على تحريم التنمر واعتباره جريمة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٥٠ رقم ٢٥٤٦ ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد جـ ١٢ ص ١٨٥ ، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة جـ ١٩ ص ١١٤ وجاء فيه قال الألباني صحيح.

(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٢٨ رقم ٢٤٤٢ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٩٥ رقم ٢٥٨٠ واللفظ لمسلم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٤٣ ، تطريز رياض الصالحين جـ ١ ص ١٨٠ ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جـ ٢٤ ص ٣٧٣ .

(٤) المختصر في تفسير القرآن الكريم جـ ١ ص ٢٩ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد جـ ٢ ص ١٧٥، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين جـ ٢ ص ٢٦٦، جـ٨ ص ٤٠٦ ، شرح رياض الصالحين جـ ٦ ص ٢٣٢، وجاء فيه (باب تحريم الإيذاء بغير حق والإيذاء يشمل الإيذاء بالقول والإيذاء بالفعل والإيذاء بالترك ". السابق نفس الموضع.

والمعقول.

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١).

فقد حرمت الآية الكريمة جميع أنواع الإيذاء وجعلت ذلك إثماً مبيناً ، وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية أن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه : " أي الربا أربى عند الله ؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم، قال : " إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ (٢) .

وقد دلت على تحريم الأذى فقال القرطبي : " إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام".(٣) .

وقد ذكر الإمام الرازي في تفسيره للآية صورة دقيقة من صور التنمر على الناس فقال : " إن الإنسان لا يقدر على أن يؤذي الله بما يؤلمه من ضرب أو أخذ ما يحتاج إليه فيؤذيه بالقول ولأن الفقير الغائب لا يمكن إيذاؤه بالفعل ويمكن إيذاؤه بالقول بأن يقول فيه ما يصل إليه فيتأذى ". (٤)

وفي ذلك بيان أن الإيذاء بالتعيير بالفقر، وكل خصلة يتأذى بها الإنسان محرم شرعاً، وكذلك الإيذاء بالفعل كالضرب أو الجرح أو اللطم.(٥)

٢- قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٦) فقد نهى الله عز وجل عن كل أنواع الاعتداء وجميع صور التنمر كالهمز واللمز والاستهزاء والسخرية والبطش والتجبر على الناس وإرهابهم والحط من شأنهم واعتبارهم هو من الأمور التي تؤذي وتعد اعتداء فهو محرم.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٨ .
(٢) تفسير ابن كثير ، ط العلمية جـ ٦ ص ٤٢٤ .
(٣) تفسير القرطبي جـ ١٤ ص ٢٤٠ .
(٤) تفسير الرازي مفاتيح الغيب جـ ٢٥ ص ١٨٣.
(٥) شرح رياض الصالحين جـ ٦ ص ٢٣٢.
(٦) سورة البقرة من الآية ١٩٠ .

وقد ذكر ابن أبي حاكم في تفسيره لهذه الآية أن الاعتداء هو أن تأتوا ما نهيتهم عنه"[١] ، ولاشك أن إيذاء الناس اعتداء عليهم فهو محرم .

وقال ابن كثير في تفسيرها " أي واتقوا الله في جميع أموركم وابتغوا طاعته ورضوانه واتركوا مخالفته وعصيانه " [٢] .

ومما يدل على أن الآية يقصد بها تحريم جميع أنواع الاعتداء ما جاء في البحر المحيط في تفسيره " ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ هذا نهي عن الاعتداء، فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء، ولاسيما ما نزلت الآية بسببه ".

وجاء في التحرير والتنوير " فلما نهى عن تحريم الحلال أردفه بالنهي عن استحلال الحرام وذلك بالاعتداء على حقوق الناس وهو أشد الاعتداء أو على حقوق الله تعالى في أمره ونهيه دون حق الناس ... ويعم الاعتداء في سياق النهي جميع جنسه مما كانت عليه الجاهلية من العدوان وأعظمه الاعتداء على الضعفاء كالوأد وأكل مال اليتيم وعضل الأيامى وغير ذلك " [٣]

٣- قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [٤].

تدل الآية على النهي عن الاعتداء والعدوان بجميع صوره، فإن أي نوع من أنواع الاعتداء- صغيراً كان أو كبيراً - على حقوق خلقه يعد عدواناً آثماً وتجاوزاً لحدود الله يشترك فيه المعتدي، ومن كان عوناً له قل عددهم أو كثر، وفي ذلك يقول الطبري : "وقوله ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ يعني: لا يعن بعضكم بعضاً على الإثم يعني على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان، ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم[٥] .

ولا شك أن التنمر على الناس من المعاصي التي أمر الله باجتنابها؛ لما فيه من ظلم الناس، يقول القرطبي : " ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ وهو الحكم اللاحق على الجرائم وعن العدوان وهو ظلم الناس ، فيحرم الاعتداء على الناس بالتنمر عليهم كما يجب الإعراض

(١) تفسير ابن أبي الحاكم جـ ١ ص ٣٢٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ط العلمية جـ ٢ ص ١٥٥.
(٣)التحرير والتنوير جـ ٧ ص ١٧.
(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٢ .
(٥) تفسير الطبري جـ ٩ ص ٤٩٠ .

عن المعتدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه " . (١)

ومن ذلك رد المتنمر عن تنمره واعتدائه، فالإثم المنهي عنه كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله، و(العدوان) التعدي على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم، ولا نوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس إلا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما (٢) .

ولاشك أن جميع صور التنمر بغير حق تعد اعتداء وعدواناً وتوجب الإثم وهي من أفعال الظلم.

يقول السعدي في تفسير هذه الآية : " ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها ﴿ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾وهو التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم فكل معصية وظلم يجب على العبد الكف عنه ثم إعانة غيره على تركه ". (٣)

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

ويستدل على تحريم التنمر على الغير بالسنة النبوية ، ومنها:

١- ما اخرجه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: " يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَتُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِ ". (٤)

فقد نهى النبي ﷺ عن إيذاء المسلمين ، والتنمر من أشد أنواع الإيذاء فكان من المحرمات لأن النهي الصريح الذي لا يوجد قرينة تصرفه عن التحريم يدل على الحرمة ، وكذلك تعيير

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٤٧.

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ٩ ، تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٤٧ ، البحر المحيط جـ ٤ ص ١٧٠.

(٣) تفسير السعدي جـ ١ ص ٢١٨ .

(٤) سنن الترمذي جـ ٤ ص ٢٧٨ رقم ٢٠٣٢ ، مسند الإمام أحمد جـ ٢٧ ص ٨٨ رقم ٢٢٤٠٢، مسند الجامع الصحيح جـ ١٢ ص ١٨٤، صحيح ابن حبان جـ ٢ ص ٧٥ رقم ٥٧٦٣، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن واقد ، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه ، وروى عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نحو هذا، وقال الألباني : حديث صحيح، صحيح الترمذي جـ ٤ ص ٣٧٨ .

المسلمين سواء بحرفة أو مرض أو عجز أو ذنب أو دين أو خلق أو جنس أو الانتماء لطائفة معينة أو لمذهب معين.

فدل الحديث دلالة واضحة على تحريم الأذى، فلا يحل إيصال الأذى إلى الناس بأي وجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق . (١)

وقد تضمن الحديث النهي عن تتبع عورات الناس وكشف عيوبهم ، يقول المباركفوري في (تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي) : " (ولا تعيروهم) من التعيير وهو التوبيخ والتعيير على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه أم لا". (٢)

ويشمل تتبع العورات الذي يعد تنمراً سواء كان الذي في المتنمر عليه موجوداً فعلا أو غير موجود فلا يجوز إظهار عيوب الشخص سواء كان المتنمر يعلمها ويعرفها أو كان يجهلها ويقول الأحوذي : " (ولا تحسسوا عوراتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها ". (٣)

وقول النبي ﷺ (ولا تعيروهم) وما بعدها من عطف الخاص على العام فإن التعيير من الأذية ، ومثله (ولا تتبعوا عوراتهم) جمع عورة ، وهو كل ما يستحي منه إذا ظهر (٤) ، وكل هذه الأفعال تعد تنمراً منهي عنه.

ففي الحديث النهي عن احتقار الناس بغض النظر عن حالة الشخص من الفقر، والغنى، والصحة، والمرض، والطاعة، والعصيان، وغيرها من أحوال الناس حتى ولو كان من الرعاع فإن الله تعالى أخفى سره في عباده. (٥)

٢- ما رواه الإمام مالك وغيره عن عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله ﷺ قال : " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ " (٦) .

---

(١) جامع العلوم والحكم جـ ٣ ص ٩٩٩ .
(٢) تحفة الأحوذي جـ ٦ ص ١٥٢ .
(٣) تحفة الأحوذي جـ ١ ص ١٥٢ .
(٤) التخيير لإيضاح معاني التيسير جـ ٦ ص ٦٥٥.
(٥) تطريز رياض الصالحين جـ ٦ ص ٨٨٤ .
(٦) موطأ الإمام مالك جـ ٤ ص ١٠٧٨ ، مسند الشافعي جـ ١ ص ٢٢٤ ، مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٥٥ رقم ٢٨٦٥ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ١١٤ رقم ٨١٣٨٤ واللفظ للإمام مالك هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، وقد رواه الدارودي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسنداً ، الاستذكار لابن عبد البر جـ ٧ ص ١٩ رقم ١٤٢٤٩ ، وقال الحاكم في (المستدرك) : صحيح على شرط مسلم،=

فقد نهى النبي ﷺ عن (الضرر) وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً وعن (الضرار) وهو إلحاق مفسدة بالشخص نفسه على وجه المقابلة ، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه[١] .

ومما لا شك فيه أن المتنمر عليه يصيبه الضرر من جراء التنمر الذي لحقه، ففي الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم.[٢]

ويشمل الضرر المنهي عنه ما كان بغير حق سواء كان مادياً أو جسدياً أو نفسياً ، قال الزرقاني : (الضر) بالفتح والضم: ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلام النفس وما يتصل بأحوالها. [٣]

ولما كان الضرر محرماً، والتنمر قد يكون بفعل شيء أو الامتناع عنه فإنه يكون محرماً في كلا صورتيه؛ لأن نفي الضرر يعني منعه، وهو يشمل أنواع الضر كله، والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه.[٤]

وقول النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرر " خبر (لا) محذوف تقديره أي: في ديننا أو في شريعتنا أو في سنتنا ، وظاهر الحديث تحريم الضرر مطلقاً قليله وكثيره، ومنه جميع صور التنمر بغير حق.[٥]

٣- ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: قال أبو القاسم ﷺ :

=شرح سنن ابن ماجه للسيوطي جـ ١ ص ١٦٩ ، وفي الزوائد في حديث عبادة بن الصامت: إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال فيه الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة وقال البخاري : لم يلقه عبادة ، ومع ذلك فقد حسنه الألباني.=

=وعموماً مفهومه صحيح ، وفي رواية ابن عباس قال الهيثمي : رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار : هو حسن ، وقال في الأربعين : رواه مالك في الموطأ مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وقال العلائي : للحديث شواهد تنتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به ، فيض القدير جـ ٦ ص ٤٢١ ؟

(١) شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٤٠ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٦٧.

(٣) فيض القدير جـ ٦ ص ٤٢١ .

(٤) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار جـ ١ ص ٤٦.

(٥) المعين على فقه الأربعين جـ ١ ص ٢٧٨ .

مَن أشارَ إلى أخِيهِ بحَدِيدَةٍ، فإنّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حتّى يَدَعَهُ، وإنْ كانَ أخاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ. "[1]، وفي رواية عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: " الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه". [2]

يدل الحديث على تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بمايؤذيه[3] .

ولا يقتصر الأمر على المسلم ، بل كل الإنسان عموماً يحرم ترويعه وتخويفه وإهانته بغير حق، والرواية الثانية تؤكد ذلك حيث لم يقتصر الأمر بالتقييد بالمسلم، وحتى على الرواية الأولى فيحتمل التقييد بأخيه بأنه أخوة الإنسانية ، فالحديث يشمل النهي عن ترويع معصوم الدم المسلم، ومن في حكمه كالذمي والمعاهد.[4]

وقوله ﷺ " وإن كان أخاه لأبيه وأمه " مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هزلاً ولعبا أم جداً لأن ترويع الناس حرام في كل حال ولأنه قد يسبقه السلاح ولعن الملائكة يدل على أنه حرام[5] والملائكة لا تلعن إلا من أذن الله لها بلعنه فدعاؤها مجاب.[6]

ولاشك أن معنى (اللعن) هنا: البعد عن رحمة الله والطرد منها، وقد دل الحديث على عظمة شأن ترويع المسلم بأي شيء ولو بالإشارة والتهديد.[7]

وكل هذه الأفعال من صور التنمر التي جاء الحديث بالنهي عنها ومعاقبة مرتكبه ، قال القرطبي: " يعني أن ذلك محرم وإن وقع من أشفق الناس عليه وأقربهم رحماً وهو يشعر بمنع الهزل بذلك" ثم قال : " ولعن النبي ﷺ للمشير بالسلاح دليل على تحريم ذلك مطلقاً جدا أو هزلاً

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ٢٠٢٠ رقم ٢٦١١٦.
(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة جـ ٤ ص ٤٤٧ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص١٦١ .
(٤) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جـ ٢٤ ص ٤٤٤ .
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٦٩ ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٠٩، تطريز رياض الصالحين جـ ١ ص ١٠٠٢.
(٦) التنوير شرح الجامع الصغير جـ ١٠ ص ١٠١ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٧٠.
(٧) المرجع السابق جـ ١٠ ص ١٠١، فتح المنعم شرح صحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٠٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٧٠.

ولا يخفى وجه لعن من تعمد ذلك لأنه يريد قتل المسلم أو جرحه وكلاهما كبيرة، وأما إن كان هزلاً فلأنه ترويع مسلم ولا يحل ترويعه، ولأنه ذريعة إلى القتل والجرح المحرمين[١] .

كما يدل الحديث على أن النهي لا يقتصر على الأذى الجسدي فقط وإنما يشمل أيضاً الأذى النفسي الذي قد يكون أقسى وأبعد أثراً من الأذى الجسدي لأن الإشارة بالسلاح ترويع المسلم وهي محرمة ولو لم يصيبه بضرر جسدي فقد يصاب بضرر نفسي من جراء ترويعه وتهديده.

ثالثاً : من الإجماع:

لقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء على حرمة الدماء والأعراض والأموال لجميع البشر المعصومين، ويشمل ذلك المسلمين والمعاهدين والذميين والمستأمنين في طول البلاد وعرضها، فقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم [٢] والتنمر نوع من أنواع الاعتداء فهو محرم حتى الاعتداء اللفظي بالكلمة السيئة أو الإشارة وهذا من منطلق قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٣] فكل اعتداء على حقوق الإنسان المعصوم يعد فعلاً محرما ويجب بفعله العقوبة، والتنمر على الناس بجميع صوره إذا كان بغير حق فإنه يعد محرماً ويجب عقوبة فاعله.

يقول الصنعاني : " وفي قوله ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً "[٤] .

رابعاً : من المعقول:

ويستدل على تحريم التنمر بغير حق بالمعقول من ناحية أن التنمر على الغير بغير حق مما يسبب ضرراً بالأفراد والجماعات، سواء المتنمر والمتنمر عليه والمجتمع بأسره، والقاعدة أن الضرر يزال، كما أن التنمر على الغير يعد سبباً للعداوة والبغضاء بين الخلق، ويؤثر تأثيراً مباشراً على الأمن والاستقرار وحرية الأفراد والجماعات ، كما أن التنمر على الغير يعد سبباً

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم جـ ١٠ ص١٠٩ وجاء فيه : " وهو نهي بلفظ الخبر وهو أبلغ من النهي الصريح)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جـ ٢٤ ، ص ٤٤٤ ، طرح التثريب في شرح التقريب جـ ٧ ص ١٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤٢ ، القوانين الفقهية جـ ١ ص ٢١٨ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢٩٨ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٩١، المغني لابن قدامة ٥ /١٨٢، الشرح الكبير على شرح المقنع ٩ / ٣١٨ .

(٣) سورة الإسراء من الآية رقم ٧٠.

(٤) سبل السلام جـ ٢ ص ٦٧٣.

قوياً لارتكاب الجرائم والمعاصي التي يترتب عليها هلاك الأفراد والجماعات ويؤثر تأثيراً مباشراً على تنمية الأشخاص معنوياً ومادياً وعلى التنمية الاقتصادية لما يترتب عليه من أضرار خطيرة توقف التنمية في جميع المجالات .

المطلب الثاني
حكم التنمر في القانون الوضعي

يعد التنمر سلوكاً محظوراً في القانون، فهو جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ويفرد لها عقوبة خاصة بمرتكبها(١) وقد نبه المشرع المصري إلى خطورة ظاهرة التنمر على الأمن المجتمعي، فجرم كل أشكال التنمر، وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر أ ب من القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بأنه : " تضاف إلى العقوبات الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م مادة جديدة برقم ٣٠٩ مكرر أ ب " وعاقبت مرتكب جريمة التنمر بحسب المادة نفسها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تزيد على ٣٠,٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأشارت المادة إلى تشديد العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الفاعل من أصول المجني عليه أو المتولي تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مسلماً له بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا كان اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب نفس الجريمة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى(٢) .

وطبقاً لما قرره القانون في المادة ٣٠٩ مكرر السابقة فقد جرم القانون التنمر بجميع صوره لأنه فرض عقوبة عليه والعقوبة لا تكون إلا على فعل مجرم.

(١) موقع مكتبة القانون مقال بعنوان (عقوبة التنمر في القانون المصري ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م) .
(٢) المادة ٣٠٩ مكرر أ ، ب من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م .

المطلب الثالث
موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لما كانت ظاهرة التنمر تعد اعتداء على حقوق الأفراد والجماعات في الأمن والسلامة وتضر بمصالح الفرد والمجتمع فقد حرمت الشريعة الإسلامية التنمر دفعاً للضرر وتحقيقاً لمصالح العباد، وكذلك القانون الوضعي إنما يراعي دفع الأخطار والأضرار عن الأفراد والجماعات.

لذا فقد توافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تجريم التنمر بجميع صوره وأشكاله حماية للفرد والمجتمع حتى يحيا الناس حياة كريمة وينعموا بالأمن والاستقرار الذي أراده الله لهم.

ويبقى للشريعة الإسلامية فضل السبق في تجريم وتحريم التنمر بجميع صوره، أما القانون الوضعي فلم يضع عقوبة لذلك إلا عندما انتشرت الظاهرة على نطاق واسع، وأصبحت تشكل خطراً في أماكن التعليم كالمدارس والجامعات، وهذا ما يميز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في معالجته للأخطار، ولا مراء في أن بقاء الشريعة الإسلامية خصوصاً وأنها خاتمة الشرائع فقد جاءت منذ مهدها بما يصلح أحوال العباد والبلاد ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فتحريم التنمر ثابت في الشريعة الإسلامية في صلب أصولها الثابتة (القرآن والسنة) منذ جاءت، أما القوانين الوضعية فعادة ما تلفت النظر على أشكال العنف الكبيرة مثل الاعتداء والقتل ولكن المستويات القليلة من العنف: كالتحرش، والسخرية، والتعيير، فبدأت فقط في السنوات الأخيرة أن تكون محط اهتمام الباحثين والآباء وأولياء الأمور ورموز السلطة والقوانين.

المبحث الخامس
أركان جريمة التنمر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لابد لتحقق جريمة التنمر توافر أركانها وشروطها، حتى يعد الفعل الواقع من الجاني جريمة يعاقب عليها طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي فلابد من توافر ثلاثة أركان في جريمة التنمر وهي:

١ – الركن الشرعي

٢– الركن المادي

٣ – الركن المعنوي

وفيما يلي بيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة التنمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان جريمة التنمر في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول
أركان جريمة التنمر في الفقه الإسلامي

لابد لقيام جريمة التنمر من توافر ثلاثة أركان عامة بالإضافة إلى أركان خاصة لجريمة التنمر.

١ – الركن الشرعي

٢– الركن المادي

٣– الركن الأدبي

الركن الأول: **الركن الشرعي**:

شرعية الجريمة يقصد بها: أن يكون العمل أو السلوك المكون للجريمة سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن فعل أن يكون ذلك محظوراً بنص من الشارع، أي يوجد نص يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[١]

ومما لاشك فيه أنه قد توفر الركن الشرعي في جريمة التنمر بجميع صوره وأنواعه؛ إذ

(١) الشبهات وآثارها في العقوبة الجنائية جـ ١ ص ٩٦.

وردت نصوص عديدة سواء من القرآن أو السنة تحرم التنمر، وترتب العقوبة على فاعله كما مر سابقاً باعتبار جميع صور التنمر من المعاصي والمحرمات. (١)

وتوفر الركن الشرعي لجريمة التنمر يأتي من تحديد جرائم الحدود والقصاص والدية والتعازير التي ورد تجريمها .

ويتوفر الركن الشرعي لصور التنمر التي لا تدخل في الجرائم والعقوبات المنصوصة والمحددة بتحريم وتجريم جميع صور الاعتداء بغير حق؛ لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة كبعض صور جريمة التنمر: كالاستهزاء، والسخرية، والتنابز بالألقاب، وغيرها أن لا ينص الشارع على جريمة بعينها تعيناً كافياً، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام وهنا نص الشارع الحكيم على تجريم جميع صور التنمر بغير حق بنصه على تحريم الإيذاء والاعتداء، ومما لاشك فيه أن جميع صور التنمر بغير حق تعد اعتداء .

الركن الثاني: الركن المادي:

يلزم لقيام الركن المادي إتيان الفعل المحظور سواء كان فعلاً أو امتناعاً وتحقق هذا الركن في جريمة التنمر إنما يكون بحصول العدوان على المتنمر عليه سواء بتخويفه أو ترويعه أو ضربه أو الاستهزاء به وغير ذلك من صور التنمر المجرم وأن يكون هذا السلوك العدواني جريمة أو أثر لسلوك أو فعل معين ليس في حد ذاته جريمة ولكن ما ينتهي إليه جريمة أي بالأمر المترتب عليه فيصبح جريمة.(٢)

الركن الثالث: الركن الأدبي (القصد الجنائي):

يراد بالقصد الجنائي : تعمد إتيان الفعل المجرم أو ترك فعل ما أمر الشارع به، ويقصد بالركن الأدبي أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المكون للسلوك الإجرامي لجريمة التنمر قد ارتكبه مكلف مسئول عن فعله ، ولتحقق هذا الركن في جريمة التنمر لابد من وقوعها من بالغ عاقل مكلف، وذلك لأن الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والمحظورات الشرعية إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ولما كانت هذه الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكاليف لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ

(١) ص من هذا البحث.
(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية جـ ١ ص ١٢١.

حَتَّى يَعْقِلَ [1] ، " ، ومع هذا فإن جريمة التنمر توجد ويوجد ركنها الأدبي بالقصد الجنائي أي بتعمد إتيان الركن المادي للتنمر حتى ولو كان الجاني صغيراً [2] فيلزم وصف فعله بأنه جريمة، والقصد الجنائي المطلوب لهذه الجريمة هو قصد إتيان العدوان المكون لجريمة التنمر وذلك لأن الفقهاء تجاوزا في ذلك ، فمنهم من قال في جريمة القذف إذا حدث القذف من صغير فلا يجب الحد ولكن يجب عليه التعزير، ومن هذا جميع أفعال الصبيان التي تكون جريمة التنمر قصداً فإنها تتوافر بها الجريمة ، ومن هنا يتبين أن للقصد الجنائي عنصرين ، هما: العلم والإرادة ، أي أن يكون المتنمر عالماً بتحريم فعل التنمر ولديه إرادة كي يحقق فعل التنمر [3] .

إن توافر الأركان الثلاثة العامة السابقة لا يغني عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يترتب عليها العقاب ، وهذه الأركان الخاصة تختلف في عدها ونوعها من جريمة إلى أخرى، وبالنسبة لجريمة التنمر يضاف لما سبق لها من أركان عامة ضرورة توافر أركانها الخاصة بها، وهي:

الركن الأول: القصد الجنائي (أو القصد الجرمي) :

يلزم لقيام جريمة التنمر توافر إرادة الفعل، وإرادة النتيجة لدى الجاني، أي أن تثبت لديه النية الجرمية، وهذا يتحقق في جريمة التنمر بأن يقصد الجاني الاستهزاء بالمجني عليه، أو السخرية منه، أو ضربه، أو التشهير به أو خدش حيائه أو إخافته وترويعه وغيرها من وسائل التنمر حتى وإن وقع بفعل لا يعد في حد ذاته جريمة ولكن إن اقترنت بقصده للفعل وتحققت

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٤٠ رقم ٤٤٠٢، المستدرك علي الصحيحين للحاكم ج٢ ص ٦٧ رقم ٢٣٥٠ وقال الحاكم هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص ٢٣٥٠ علي شرط مسلم

(٢) وتنقسم حياة الإنسان بالنسبة للمسئولية الجنائية إلى ثلاثة أقسام : ١- الصغير قبل سن السابعة وهو في هذه المرحلة غير مدرك لأفعاله وتصرفاته وبالتالي فلا مسئولية جنائية عليه لعدم الإدراك فتسقط عنه الحدود والقصاص والدية إلا أنه إذا أتلف شيئاً من حقوق العباد فإنه يغرم ما أتلفه . ٢- الصغير من سن السابعة إلى البلوغ وفى هذه السن يكون لديه نوع من الإدراك والفهم ومع ذلك فلا توقع عليه عقوبات الحدود ولا القصاص وإنما تؤخذ الدية فيما فيه الدية على عاقلته وأجاز الشافعية إذا انتفى الحد أو القصاص أو كانت عقوبة جنايته تعزيرية عقوبته بعقوبة تعزيرية وينطبق ذلك على جريمة التنمر . ٣- بعد سن البلوغ يكون مسئولاً عن جميع أفعاله وتصرفاته وتوقع عليه العقوبات الشرعية من قصاص أو حدود أو تعزير إذا توافرت شروطها وموجباتها، مغني المحتاج ١٠/٤ الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٢المنثور في القواعد ٢٩٨/٢ .

(٣) الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية جـ ١ ص ٣٤٤.

النتيجة فعندها يعد جريمة تنمر لتحقق هذا الركن .[١]

الركن الثاني: وسائل التنمر:

لابد من استخدام وسائل حقيقة بالفعل تجعل الشخص المعرض للاعتداء متنمراً عليه بأن يوقع السلوك الإجرامي عليه الضرر المعنوي كالرعب والخوف أو الترويع أو السخرية او الضرر المادي كإيذائه بالضرب والشتم والسب والتشهير وغيرها من وسائل التنمر سواء كان التنمر مباشراً أو غير مباشر مواجهة أو الكترونيا.

الركن الثالث: قدرة الجاني على التنمر:

ومعنى ذلك أن يكون الجاني المتنمر قادراً على إيقاع التنمر بالمتنمر عليه، سواء بواسطته هو أو بواسطة آلة أو سلاح أو وسائل اتصال أو عن طريق إعانة البعض له كما يقع بين طلاب المدارس، وفي الطرقات من تكون العصابات التي لا يستطيع أحد بمفرده من إيقاع التنمر بالناس، لكن نظراً لاجتماعهم واشتراكهم يستطيعون إيقاع التنمر بالمجني عليه ويظهر ذلك جلياً بضعف المجني عليه أمام الجاني.

المطلب الثاني
أركان جريمة التنمر في القانون الوضعي

لابد لقيام جريمة التنمر من توافر أركان الجريمة فيها ويلزم توافر الأركان العامة إضافة إلى الأركان الخاصة.

الركن الأول : الركن الشرعي:

يعرف الركن الشرعي لجريمة التنمر بأنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد التنمر، وما يترتب على الإتيان به من عقاب، ولابد أن يكون ذلك مدرجاً في قانون العقوبات ويعد وجوده إلزامياً لتجريم التنمر، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجرم، وكذلك العقاب المقرر عليها فوراً. [٢]

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية جـ ١ ص ١٣٥ .

(٢) شرح قانون العقوبات القسم العام د/ محمود محمود مصطفى ، ط العاشرة ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ١٩٨٣م، ص ٣٧

من المقرر شرعاً وقانوناً أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون [١] ، ومن هنا فإن وجود أي جريمة ومنها جريمة التنمر وكذلك فرض العقوبة عليها لابد له من وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضح عقوبته ولما كان قانون العقوبات في مصر هو الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المناسبة على الجاني ويعد الركن الشرعي لجريمة التنمر هو نص المادة ٣٠٩ مكرراً ب من قانون العقوبات المصري فقد أصدر باسم الشعب رئيس الجمهورية ما أقره مجلس النواب بإضافة المادة ٣٠٩ مكرراً ب بأنه يضاف لقانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧م مادة جديدة برقم ٣٠٩ مكرر اً ب من القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فقد جرمت هذه المادة في الفقرة أ التنمر، وعاقب عليه في الفقرة ب .

لذا مستند تجريم التنمر هو هذه المادة، وما قد يوجد من تنمر في جرائم أخرى حدد لها القانون عقوبة غير عقوبة التنمر: كجرائم البلطجة والتهديد والسب والقذف وغيرها مما جرمه القانون وهو ينطوي على التنمر على المجني عليه، فتوصف الجريمة بوصفها الموجود وفي قانون العقوبات توصف أيضاً بأنها تنمر إن توفر فيها عناصر الركن المادي والمعنوي للتنمر.

الركن الثاني: الركن المادي لجريمة التنمر:

يعرف الركن المادي لجريمة التنمر بأنه كافة الاعتداءات المادية او الامتناعات التي تكون السلوك الإجرامي للتنمر ويعتمد توافر هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية : [٢]

١- السلوك الإجرامي : أي كل فعل أو امتناع عن فعل ينطوي على التنمر، وقد وصف القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م في المادة ٣٠٩ مكرر اً ب السلوك الإجرامي لجريمة التنمر بأنه كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيئ للمجني عليه: كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي.

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. دار النهضة العربية ١٩٧٢ ، ص ٤٧

(٢) د/سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة ، الطبعة الثانية : ١٩٧٣م ص ١٣٥.

ويستوي في توافر السلوك الإجرامي لجريمة التنمر أن يقوم الجاني باستعراض القوة وغيرها من عناصر الركن المادي بنفسه أو بواسطة غيره.

ويشترط القانون لوقوع جريمة التنمر أن يكون من شأن الفعل أو الامتناع المكون للركن المادي أي من طبيعته بحسب السير العادي للأمور أن يلقى الرعب أو السخرية أو الحط من شأن المجني عليه أو عزله من محيطه الاجتماعي أو تكدير أمنه أو طمأنينته أو تعريض حياته أو أحد ذويه للخطر مما يسيئ إليه أو تلحق به ضرراً أو بممتلكاته أو مصالحه أو تمس حريته الشخصية أو شرفه او اعتباره أو مكانته في المجتمع.(١)

ويلاحظ أن الجريمة تقع إذا كان من طبيعة السلوك الإجرامي أن يحقق الترويع والتخويف والإهانة للمجني عليه، أو أي أمر من الأمور السابق ذكرها، ولم يتحقق هذا الرعب أو الإساءة في نفس المجني عليه فهو أمر موضوعي لا علاقة له بالحالات الفردية أو اختلاف الأشخاص.

٢ــ النتيجة : وهي ردة الفعل الناتجة عن السلوك الإجرامي وما يترتب عليه ، يعد الفعل والنتيجة في جريمة التنمر هي أن تحدث إساءة للمجني عليه وسيطرة أو خدش حيائه أو تخويفه أو ترويعه أو السخرية منه وإهانته أو التقليل من شأنه واعتباره أو الحط من كرامته أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي، فإن حدثت هذه الأضرار بالمجني عليه نتيجة سلوك الجاني المجرم يكون قد توفر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي. (٢)

٣ــ علاقة السببية : وهي وجود الرابط بين الفعل الإجرامي لسلوك التنمر والنتيجة الإجرامية التي حددها القانون أي بأن تكون أفعال الجاني المكونة للركن المادي هي السبب في وقوع النتيجة لا شيء آخر سواها (٣) ومثال ذلك: أن يكون إشهار السلاح أو الضغط على المجني عليه هي السبب في تخويفه، وكذلك أن تكون أقوال الجاني التي تسيئ للمجني عليه كالشتم والسب هلي السبب في إهانته والحط من مكانته وكذلك أن يكون التشهير بالشخص المجني عليه أو تبعيته هي السبب في إهانته وإقصائه عن محيطه الاجتماعي.

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور : مرجع سابق ص ٣٢٩ .

(٢) د/ محمود نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات ، الناشر: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣م ص ٣

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق ص ٣٥٩ ، د/ سمير الجنزوري: مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

وعند توافر تلك العناصر : الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية جميعها يكون قد توافر الركن المادي للجريمة.

الركن المعنوي: القصد الجنائي :

جريمة التنمر طبقاً للمادة ٣٠٩ مكرر أ ب من قانون العقوبات تعد جريمة عمدية تتطلب لوقوعها قصداً عاماً وقصداً خاصاً ، ويتمثل القصد الجنائي في كون الجاني المتنمر تعمد إحداث الأذى اللفظي أو البدني والإضرار بالمتنمر عليه ولم يكن هناك مجال للخطأ.

القصد العام : يقوم القصد العام على العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن من شأن فعله ان يحقق تخويف وترويع المجني عليه أو السخرية منه أو يحط من شأنه واعتباره أو يقصيه عن محيطه الاجتماعي. (١)

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو الفعل الذي يقوم به من قوله أو استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو الإساءة للمجني عليه والتقليل من شأنه بسبب دينه أو عرفه أو حالته البدنية أو الصحية أو العقلية أو مستواه الاجتماعي.

ويجب أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً بأن تكون مميزة ومدركة ومختارة فإذا أكره شخص على ارتكاب أفعال التنمر السابق انتفى القصد الجنائي في هذه الجريمة.

المطلب الثالث

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بالنظر في أركان الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح توافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في وجوه، واختلافه عن الشريعة في وجوه أخرى:

أوجه التوافق:

يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي فيما يلي:

١- يتوفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في ضرورة توافر الركن الشرعي للجريمة، وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذه القاعدة مقررة في الشريعة الغراء، وكذلك في قانون العقوبات المصري تجريم بعض صور التنمر، فتوافر الركن الشرعي

(١) د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق ص ٤٥٥ ، د/ سمير الجنزوري: مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

لابد منه في كليهما وقد وجد.

٢ــ يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن كل الأقوال والأفعال التي تحط من شأن الأشخاص، واعتبارهم، أو يسيء للمجني عليه تعد تنمراً ممنوعاً، وكذلك تخويف المجني عليه أو ترويعه أو السخرية منه أو الحط من شأنه أو إقصاؤه من محيطه الاجتماعي إذا وقع أي منها يكون قد توفر الركن المادي للجريمة إذا تحققت النتيجة وكان السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية.

٣ــ يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في ضرورة توافر قصد الجاني المتنمر في إحداث النتيجة الإجرامية ، أي أن يكون عالماً بأن ذلك السلوك الإجرامي للتنمر يسيء إلى المجني عليه أو يروعه أو يضعه موضع السخرية أو انحطاط شأنه واعتباره ومكانته ، فجريمة التنمر في كل من الشريعة الغراء والقانون الوضعي جريمة عمدية لابد فيها من توافر القصد الجنائي.

أوجه الاختلاف:

يختلف القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي فيما يلي:

١- يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في نطاق جريمة التنمر، فالفقه الإسلامي قد وسع من نطاق السلوك الإجرامي المكون لجريمة التنمر، فجعله كل ضرر أو إيذاء للشخص المتنمر عليه يعد تنمراً ممنوعاً.

أما القانون الوضعي فقد نص على حصر هذه الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة التنمر في المادة ٣٠٩ مكرر أ ب من قانون العقوبات، وهي لا تشتمل على كل أفعال الإيذاء التي تضر بالأشخاص، وتعد تنمراً كما وردت في الشريعة الغراء.

٢- أن القانون الوضعي يختلف عن الفقه الإسلامي في القصد الجنائي، فالقانون الوضعي جعل القصد الجنائي الخاص بجريمة التنمر هو قصد التخويف أو الوضع موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي.

بينما القصد المعتبر في الفقه الإسلامي لقيام جريمة التنمر هو قصد الفعل، أي قصد السلوك الإجرامي فقط، وتعمد الإتيان به ، وفي ذلك تكون الشريعة الغراء أكثر مرونة واشتمالاً على جميع حالات القصد من الإيذاء في أفعال التنمر فحتى لو قصد مجرد إضراره في ماله أو مصالحه الشخصية من جراء فعل التنمر عد ذلك تنمراً بقصد الفعل لا بقصد خاص.

المبحث السادس
عقوبة جريمة التنمر في الشريعة والقانون

لقد ثبت شرعاً وقانوناً تحريم وتجريم التنمر في جميع صوره وأشكاله باعتباره اعتداء على حقوق تحميها نصوص وقواعد الشريعة الغراء، وكذلك نصوص قانون العقوبات وغيرها من القوانين، لذا فقد عاقبت الشريعة الإسلامية على جميع صور الاعتداء والإيذاء وجعلت العقوبة وسيلة من وسائل دفع الضرر والشر والمفاسد وتحقيق المصالح للعباد في الحال والمآل ، وكذلك حمت القوانين الوضعية الحقوق العامة والخاصة، ورتبت على الإضرار بهذه الحقوق العقوبات القانونية.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة جريمة التنمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التنمر في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول
عقوبة جريمة التنمر في الفقه الإسلامي

لقد حرم الإسلام التنمر وعده سلوكاً مرفوضاً ومذموماً وعلى المستوى الإنساني أيضاً يعد التنمر سلوكاً مرفوضاً لأنه يشتمل على التعدي على الإنسان بالضرب أو الإهانة أو التقليل منه وهذه الظاهرة تشهد انتشاراً في المدارس وفي الأحياء السكنية وعلى مواقع التواصل الالكتروني وعادة ما يسبب ضرراً جسدياً أو نفسياً أو مادياً بليغاً على المعتدى عليه وقد يصل أثرها السيء إلى دفع المتنمر عليه إلى ارتكاب الجرائم أحياناً أو الانتحار ، وكل ذلك أضرار جسيمة.

لذا شرع الله العقاب على الجناة وهذه العقوبة تنقسم إلى قسمين :

عقوبة دنيوية توقع على الجاني جزاء فعله لكي ينزجر ويندفع غيره من الناس وحتى تصلح أحوال الناس وتستقر الحياة ويأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

وعقوبة أخروية تنال الجاني في الآخرة إذا لم يتب من جريمته.

أولاً :العقوبة الأخروية لجريمة التنمر

يقصد بالعقوبات الأخروية العقوبة التي تنزل بالعبد الآثم في الدار الآخرة بحيث إذا أفلت

من العقوبة الدنيوية، ولم يتب منها فإنه سيحاسب على جريمته في الآخرة لا محالة.

وللتنمر عقوبات أخروية وهي:

١- الحرمان من حب الله ــ تعالى ــ في الدنيا والآخرة: لما كانت جريمة التنمر اعتداء على حق الله أو حق العبد أو الاثنين معاً فإن المتنمر يعاقب بالحرمان من حب الله تعالى [١] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٢] يقول القرطبي : " والمعتدي المجاوز للحد ومرتكب الخطر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه "[٣].

٢- استحقاق اللعن في الدنيا والآخرة : لما كانت جريمة التنمر تشتمل على الإيذاء والضرر بالغير فإن الله – تعالى – قد بين أن المتنمر له عذاب أليم في الدنيا والآخرة[٤]مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ولاشك أن من أشكال الظلم والإيذاء والتعدي على الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. [٦]

٣- العذاب الأليم في الدنيا والآخرة : لقد توعد المولى ــ عز وجل ــ المتنمرين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٧] وإذا كان هذا العذاب الأليم في الدنيا والآخرة لمن يحب أن تشيع الفاحشة فمن باب أولى يكون هذا العذاب لمن يفعل التنمر بالناس ويعتدي عليهم ويهتك سترهم [٨].

---

(١) تفسير الطبري جـ ٣ ص ٥٦٤ ، تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٣٠٩ ، تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢٤٢.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٠ .

(٣) تفسير القرطبي جـ ٧ ص ٢٢٦ .

(٤) تفسير الرازي جـ ٢٥ ص ١٨٣ ، اللباب رح الكتاب جـ ١٥ ص ٥٨٨.

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٨ .

(٦) اللباب في علوم الكتاب جـ ١٥ ص ٥٨٨ ، البحر المحيط في التفسير جـ ٨ ص ٢٣ .

(٧) سورة النور الآية رقم ١٩ .

(٨) البحر المحيط في التفسير جـ ٨ ص ٢٣ وجاء فيه : " والعذاب الأليم في الدنيا الحد وفي الآخرة النار ".

٤- الحكم بفسق المتنمر ولقائه عقاب الظالمين: لما كانت جريمة التنمر على الغير اعتداء وعدوانا فإن المتنمر يلقى جزاء وعقاب الظالمين مصدقاً لقوله تعالى : ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فقد رتب المولى عز وجل على جريمة التنمر بالسخرية والتنابز بالألقاب واللمز بفسوق المتنمر ما لم يتب ووصفه بالظلم ولاشك أن جزاء الظالمين العذاب المهين والأليم والعظيم وكل ذلك عقاباً على ظلمهم(١) ولقد ورد توعد الظالمين بالعذاب الأليم والعظيم والمهين في آيات كثيرة في القرآن الكريم وأحاديث كثيرة في السنة النبوية.

٥- الخسران العظيم يوم الحساب في الآخرة : لقد نهى النبي ﷺ عن ترويع الناس والاعتداء عليهم وإيذائهم بدنياً أو لفظياً والسخرية والتحقير منهم ووعد من يفعل ذلك بالخسران العظيم يوم الحساب حيث قال ﷺ : " من كانت عنده مَظْلِمَةٌ لأخيه، من عِرضِه أو من شيءٍ، فلْيتحلَّلْهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم؛ إن كان له عمل صالحٌ أُخِذ منه بقدر مَظلِمتهِ، وإن لم يكن له حسناتٌ أُخِذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه.(٢)

والمراد بقوله ﷺ (قبل ألا يكون دينار ولا درهم) هو يوم القيامة (٣) ومعنى الحديث: أن من ظلم فإنه يؤخذ من حسناته حتى إذا نفدت أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فيزاد في عقابه بسبب ظلمه. (٤)

ثانياً : العقوبة الدنيوية لجريمة التنمر:

الشريعة الإسلامية حذرت من ارتكاب جريمة التنمر والجرائم عموماً، منددة بوجود عقاب وجزاء في الدار الآخرة بشكل يثير في نفوس المؤمنين الخوف من القيام بارتكاب المعاصي، ولكي يجنب الشارع الحكيم عن المجتمع العديد من الآثار الجانبية والشرور التي تنتج عن

(١) تفسير الرازي جـ ٢٨ ص ١٠٩ ، تفسير القرطبي جـ ١٦ ص ٣٢٨ وجاء فيه : " فمن فعل ما نهى الله عنه من السخرية والهمز والنبز فذلك فسوق وذلك لا يجوز " .
(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٢٩ رقم ٢٤٤٩
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ١٢ ص ٢٩٤.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٣ ص ١١٢ ، تحفة الأحوذي جـ ٧ ص٨٧ .

جريمة التنمر، ولذلك وضعت لبعض صور التنمر عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية؛ حتى يتفق الناس على الابتعاد عن هذه الجريمة بكافة صورها، ولذلك وجد رادع الدين ورادع السلطة، وما كان من صور جريمة التنمر خفياً لا يمكن ضبطه بأدلة محددة: كالغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد، والكذب، وغير ذلك مما يتصل بالجانب الأخلاقي، أو كان متصلاً بالجانب العملي، ولكنه لم يأخذ الصورة القصوى من صور الإجرام: كأخذ المال غصباً أو السخرية و الاستهتار أو التهكم اقتصرت فيه النصوص الشرعية على التحذير بالعقوبة الأخروية التي ترجع إلى الله ــ تعالى ــ الخالق الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وما كان من صور التنمر متصلاً بالحياة العامة، وله آثار سلبية سيئة ويسبب أضراراً على الأفراد والمجتمعات، ويظهر فيها الإغراق في الشر، فله عقوبة دنيوية على الحاكم أن يقرها ويطبقها وينفذها.

جرائم التنمر التي تشكل حد من الحدود:

وطبقاً لما سبق فإنه إذا تضمنت جريمة التنمر ارتكاباً لحد من حدود الله: كالسرقة والزنا والحرابة بجميع صورها والردة والشرب والقذف وتحققت شروط الجريمة، وتحقق أركان وشروط العقوبة على الجاني وثبتت الجريمة واستحقت العقوبة فإنه لابد من توقيع العقاب على الجاني المتنمر تنفيذاً لحدود الله التي لا يجوز العفو عنها أو تعديل العقوبة الواردة من الشارع فيها، ولا تحقيقها لا من الحاكم ولا من المحكومين ماعدا جريمة السرقة قبل البلوغ إلى الإمام وجريمة القذف على القول بتغليب حق العبد فيها على حق الله من أنه يجوز في هاتين الجريمتين التنازل عن الدعوى والعقوبة بإرادة المجني عليه أو بالتصالح معه باتفاق الجاني والمجني عليه.(١)

وماعدا ذلك فلو كان التنمر يشكل جريمة من جرائم الحدد فإنه لابد من توقيع العقوبة الشرعية الواردة عليه تنفيذاً لأمر الله لأن هذه العقوبات النصية التي نص عليها في القرآن أو السنة وهي عقوبات محددة على جرائم معينة بالتوضيح ويظهر في دلالة هذه الجرائم تأصل الشر في نفس الجاني وأيضاً لها ضرر شديد على المجتمع وتؤذي الفطرة البشرية والعقوبات في هذا النوع لا تتغير بتغير الزمان أو المكان ولا اجتهاد الأئمة والعلماء ، فهي الحدود التي

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٥٥ ، ٥٦ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٢٠ ، المجموع شرح المهذب جـ ٢٠ ص ١٢١، الكافي في فقه أهل المدينة جـ ٤ ص ١٠٧ .

قدرها الله على هذه الجرائم[١] .

إذا اشتمل فعل المتنمر على ما يوجب حداً هل يجوز معه التعزير:

إذا تضمن فعل المتنمر على ما يوجب الحد والتعزير يعاقب المتنمر بعقوبة الحد وعقوبة التعزير إذا رأى الإمام أن في الجمع بينهما حسب اجتهاده مصلحة ، ومن ذلك ما قرره فقهاء المالكية أنه يجوز اجتماع التعزير مع الحد، ويظهر ذلك في تغليظ عقوبة السكران عندهم إذا تسبب بسكره في تخويف الناس وأذيتهم حتى وإن لم يعتدِ على أحد بالضرب أو غيره وإنما أخافهم فقط .

ولاشك أن التخويف والترويع من صور جريمة التنمر، فقد جاء في مواهب الجليل " وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره في أذى الناس وروعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحدا أن تعظم عقوبته بأن يضرب الحد ــ حد السكر ــ ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه " . [٢]

وهذا القول هو الراجح من أقوال الفقهاء؛ لقوة أدلته ولأنه الموافق للمصلحة العامة ولكي يتمكن الحاكم من العقاب على جميع صور التنمر الممنوع.

جرائم الحدود التي تنتفي فيها العقوبة المقررة:

إذا تضمنت جريمة التنمر حداً من الحدود الشرعية المنصوص عليها ولكن انتفت العقوبة بسبب من الأسباب كعدم توافر شروط معينة في الجريمة كالسرقة من خارج الحرز أو عدم اكتمال النصاب أو أخذ المال لا على سبيل الخفية كالغصب والنهب وأخذ المال عن طريق الابتزاز وكذلك القذف بعبارات لا تنفي النسب أو عدم اكتمال شروط تطبيق العقوبة ككون الجاني غير بالغ أو غير عاقل [٣] أو نهب المال في حضرة صاحبه بالقوة ولم يطبق عليه حدي

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٥٨٤ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٢٠ ، المجموع شرح المهذب جـ ٢٠ ص ١٢١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب جـ ١٧ ص ١٧٨ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٣٦٧.

(٣) من الثابت شرعاً أن الصغير والمجنون لا تطبق عليهم العقوبات الشرعية في جرائم الحدود والدية وإن كان يجوز عند بعض الفقهاء تعزير الصبى الذى تجاوز سن السابعة بما يصلحه أما المجنون فلا عقوبة تلحقه لعدم الإدراك وكذلك الصبى قبل سن السابعة ، أما ما يوجب العزير فيعد جريمة في حق الصبى المميز وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء مغني المحتاج ج٤ ص ١٠ .

السرقة ولا الحرابة لعدم اكتمال الشروط سواء في الجناية أو الجاني أو المجني عليه. [١]

ففي هذه الحالات وأمثالها تطبق عقوبة تعزيرية يقدرها الإمام بقدر ما يردع الجاني ويحافظ على حقوق الأفراد والجماعات، ففي جميع صور انتفاء شروط العقوبة ولكن توفر جرم التنمر والإيذاء [٢] فتكون العقوبة المقررة هي التعزير بقدر ما يرى الإمام وعقوبة التعزير واسعة المجال تقدر على حسب ظروف الجريمة والجاني والمجني عليه وجميع الملابسات المرتبطة بارتكاب فعل التنمر قد تكون بالحبس أو اللوم أو الجلد وغيرها من العقوبات التعزيرية.

على أن تكون العقوبة التعزيرية أقل من عقوبة الحد [٣] ، وسند ذلك قول النبي ﷺ " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ". [٤]

وتطبيقاً لذلك لا يجوز توقيع عقوبة الحد من أجل فعل لم تتوافر فيه شروط توقيع العقوبة، فإذا عاقب ولي الأمر أو القاضي على فعل مخل بالحياء دون الزنى: كالتقبيل والتحرش تعين أن تكون عقوبته دون عقوبة الزنا، وإذا عاقب على القذف بغير الزنا أو السب أو الإهانة تعين أن تكون عقوبته دون عقوبة القذف بالزنى، وإذا عاقب على السرقة التي لم تتوافر لها شروط الحد أو عاقب على النصب أو خيانة الأمانة أو النهب فلا يجوز أن تكون هذه العقوبة هي القطع. [٥]

---

(١) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٨٥ ، المدونة جـ ١٦ ص ٧٢ ، الخرشي جـ ٨ ص ٩٧ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٧٩ ، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٥، إعانة الطالبين جـ ٥ ص ١٩١ ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية جـ ١ ص ٢٦٤، ٦٠٩ .

(٢) البناية شرح الهداية جـ ٦ ص ٣٠٨ ، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٣١٦، المدونة جـ ٦ ص ١٠٢ المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٩٧، المجموع شرح المهذب جـ ٢٠ ص ١٢١ ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية جـ ١ ص ٢٦٤ ، جـ ١ ص ٦٠٩

(٣) مختصر الخرقي ص ١٢٧ ، المغني لابن قدامة ٢ /٦٢٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤٦ الإنصاف ١٠ / ٢٤٧.

(٤) السنن الصغرى للبيهقي جـ ٣ ص ٣٤٦ ، معرفة السنن والآثار جـ ١٣ ص ٦٨ رقم ١٧٤٩٨ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٥٦٧ رقم ١٧٥٨٤ ، وجاء فيه : " والمحفوظ هذا الحديث مرسل ".

(٥) المجموع شرح المهذب جـ ٢ ص ١٢١ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية جـ ١ ص ٢٨٢، الحاوي للماوردي جـ ١٣ ص ٢٤٥ ، حلية العلماء جـ ٨ ص ١٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه جـ ١٧ ص ٤٤١، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية جـ ١ ص ٦٠٩ ، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٧٧.

الجرائم التي توجب قصاصاً أو دية:

إذا تضمن فعل التنمر جريمة من الجرام التي يجب فيها القصاص أو الدية، فإنه يكتفى بالعقوبة المقدرة من الشارع بالقصاص أو الدية كالتنمر الذي يفضي إلى فقد عضو من الأعضاء أو منفعته، أو التنمر الذي يفضي إلى جرح أو قلع سن أو قطع أذن أو كسر عظم أو شق لحم، وجميع الأفعال الإجرامية التي توجب قصاصاً أو دية فإنه يكتفى بتطبيق عقوبة القصاص أو الدية المقدرة شرعاً، ومع ذلك لو تضمن فعل التنمر صورة من الصور الضارة بالمجني عليه خلاف الجريمة التي أوجبت القصاص أو الدية فإنه يجوز لولي الأمر أو القاضي تقرير عقوبة على الجاني لفعل التنمر الذي ترتب على فعل الجاني، وتضرر به المجني عليه بعيداً عن عقوبة القصاص أو الدية كمن أراد أن يعيب إنساناً أو يقلل من شأنه ويقصد ذلك وفي سبيل تحقيقه لسلوكه الإجرامي هذا قطع عضو المجني عليه أو أزال منفعته ففي هذه الحالة يكون عقابه القصاص أو الدية على فعل القطع أو إزالة منفعة العضو والتعزير الملائم لقصده إهانة المجني عليه أو التقليل من شأنه أو ترويعه.

ومثال ذلك أيضاً من أراد تخويف امرأة فأسقطت جنيناً فيكون عليه غرة الجنين، ويعاقب أيضاً على تنمره بالترويع والتخويف بالعقوبة التعزيرية الملائمة.

عقوبة التنمر إذا لم يتضمن حداً أو قصاصاً أو دية :

إذا انتفى القصاص أو الدية في الجناية التي جناها الشخص وكانت تنطوي على تنمر على الغير فإنه يجب التعزير على حسب ما تراه السلطة. (١)

إذا لم يتضمن التنمر ما يوجب حداً أو قصاصاً أو دية فإنه أيضاً يعد من المعاصي والأذى مما يصيب المتنمر به بالضرر فهو بذلك حتما داخل في العقوبات التعزيرية؛ لأن المتنمر قد ارتكب ذنباً محرماً ومن ارتكب المحرم استحق الذنب والتعزير.(٢)

والمقصود بالتعزير: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.(٣)

---

(١) المهذب جـ ٣ ص ٣٧٣ ،

(٢) المفاتيح شرح مرقاة المصابيح جـ ٤ ص ٢٢٥.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر عبد الله أبو زيد ص ٤٦٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي جـ ١٨ ص ٣٥٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ٤ ص ١١١، إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١١٨ ، سبل السلام للصنعاني جـ ٥٤ ص ٤٨

وتقوم نظرية العقوبة في الشريعة على الجمع بين مبدأي حماية الجماعة وإصلاح المجرم " فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت ".

المصلحة تقتضي تشديد عقوبة التنمر:

إذا كانت جريمة التنمر من الجرائم الماسة بكيان المجتمع فقد اتجهت الشريعة إلى حماية المجتمع منها وشددت العقاب فيها وعلة التشديد أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان وأن التساهل فيها يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب عظامه وازدياد الجرائم وهي نتائج ما ابتلي بها جماعة إلا تفرق شملها واختل نظامها وذهب ريحها فالتشديد في هذه الجرائم قصد به الإبقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام أو بتعبير آخر قصد به مصلحة الجماعة. (١)

فلا عجب أن تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، بل العجب أن لا يضحى بمصلحة الفرد في هذا السبيل .

وإذا كان واقع الحال يشهد بانتشار هذه الجريمة وتمالؤ المجرمين على هذه المعصية، وقد عم بلاؤها الأقطار كما تتناقل ذلك الجرائد السيارة، ومواقع التواصل والإعلام عموماً فإنه لا مناص من تشديد العقاب حماية للجماعة ودرءاً للفساد عنها من جهة ومن جهة ثانية فإن ذلك هو الطريق الملائم لعلاج ما استحدث من صور الفساد ولما تقرر أنه يحدث للناس من الأقضية بمقدار ما أحدثوا من الفجور.(٢)

صاحب الحق في إقرار عقوبة التعزير:

يقام التعزير بحسب اجتهاد الإمام أو المفوض من قبله، كالقاضي بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، سواء كان على ترك الطاعات أو على فعل المحرمات ومنها التنمر وسواء أكانت جريمة التنمر مما يعد اعتداء على حق الله كاستمتاع لا حد فيه والنهب والابتزاز او كان

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جـ ١٨ ص ٢٦٨، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٩٠ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ جـ ٦ ص ٤٦ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٨ ص ٢٣٢ .

حقا لآدمي كجناية لا قود فيها ولا حد . (١)

شروط وجوب التعزير كعقوبة لجريمة التنمر:

من ارتكب جريمة التنمر فإنه يعزر بقدر ما يرى الإمام بما يحقق المصلحة ويمنع المفسدة التي ارتكبها المتنمر فيعاقب بالتعزير كل متنمر إذا كان إنساناً عاقلاً ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً بالغاً كان أو صبياً عاقلاً؛ لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة ، أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة بما يصلحه، فكل من ارتكب جريمة التنمر على الغير بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام أن يعزره بما يصلحه ويردع غيره. (٢)

صفة التعزير الواجب عقوبة للتنمر:

لما كان التعزير واجباً في كل جريمة ليس فيها حد أو قصاص أو كفارة فهو إما أن يكون واجباً حقاً لله تعالى لأنه زاجر عن المعاصي ، كمن أهان المقدسات الدينية كالقرآن أو الرسل أو المعتقدات التي تهدم المجتمع أو السخرية من الدولة الإسلامية أو إهانتها فهنا الحق لله تعالى، ويعبر عنه بحق المجتمع ، وفي هذه الصور فإن عقوبة التعزير لجريمة التنمر يكون موكولاً إلى اجتهاد الإمام أو من يفوضه إن ظهرت له المصلحة في إقامته على الجاني أقامه وإن ظهر له عدم المصلحة في إقامته على الجاني تركه. (٣)

وإما أن تكون جريمة التنمر اعتداء على حق الآدمي وهنا يجب على الإمام إقامة التعزير على الجاني لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها أو التنازل عنها إلا عند العفو من المجني عليه. (٤)

مقدار عقوبة التعزير لجريمة التنمر:

عقوبة التعزير الواجبة على المتنمر غير مقدرة وللحاكم أن يختار العقوبة الأنسب التي

---

(١) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٢٠ ، نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٥٢٤، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٩٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣ / ١٤٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٤، لسان الحكام جـ ١ ص ٢٥٨، المهذب للشيرازي جـ ٣ ص ٣٧٤ .

(٣) لسان الحكام جـ ١ ص ٢٥٨ ، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٩٠ ، المهذب للشيرازي جـ ٣ ص ٣٧٤ .

(٤) المهذب جـ ٣ ص ٣٧٤ وجاء فيه : " وإن رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي".

تناسب الجاني وحجم الجناية وملابستها وظروفها بشرط ألا يخرج عما أمر الله به أو نهى الله عنه وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان ولا حد لأقل التعزير ولا لأكثره(١) طبقاً للراجح من أقوال الفقهاء بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة وحسب حجم الجريمة وضررها ولكن ما ورد به النص من التعزير يجب تنفيذه ولا خيار للحاكم فيه.(٢)

أنواع العقوبات التعزيرية لجريمة التنمر:

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية أو الصورة التي وقع بها فعل التنمر، واختلاف الزمان، واختلاف المكان الذي وقعت فيه الجريمة، والعقوبات التعزيرية أنواع منها: (٣)

١- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٢- ما يتعلق بجاه الجاني كتوبيخه والعزل من الوظائف والمناصب.

٣- ما يتعلق بأموال الجاني المتنمر كإتلاف أمواله التي اعتدى بها والغرامة وهي إلزام الجاني بدفع مبلغ مالي قليلاً كان أو كثيراً حسب الجناية والجاني والمجني عليه ومنع التصرف في أمواله أو بعضها.

٤- ومنها ما يتعلق بالأبدان والأموال كالجلد مع التغريم المالي.

وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب المتنمر، وجنس المعصية، أو الصورة التي تنمر بها وحجمها، ومدى تكرارها، وغير ذلك من الملابسات التي تؤثر في تحقيق الغرض من التعزير.

فينبغي أن نقرر هنا أن مستويات التنمر مختلفة ومراتب الإيذاء فيه متفاوتة ما يقتضي أن

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ١٢ ص ٥٢٥ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٢٤، السياسة الشرعية لابن تيمية جـ ١ ص ٩١.

(٢) السياسة الرعية لابن تيمية ص١٠٠ ، ١٠١، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية جـ ١ ص ٢٨٢ ، الذخيرة للقرافي جـ ١٢ ص ١١٨ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٢ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ ص ٤٤، ٤٥ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ٤ ص ٥٠٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية جـ ١ ص ٩١ ، نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٥٢٤، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ١٩٠، تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٢٠٠ ، حاشية العدوي على الخرشي جـ ٨ ص ١١٠ .

يوكل تقدير العقاب فيها بعد ملاحظة ما سبق إلى اجتهاد الحاكم والقاضي وهذا ما قرره الإمام ابن القيم رحمه الله حين قال : " ... ثم لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة = جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة لم يفقه حكمة الشرع واختلفت عليه أقوال الصحابة وسير الخلفاء الراشدين، وكثير من النصوص ورأي عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي ﷺ إنما جلد أربعين وعزر بأمور لم يعزر بها النبي ﷺ وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً وإنما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق ". [١]

فلا يجوز التجاوز بالعقوبة بما فيه إهانة كرامة الجاني أو إهدار آدميته فلا يعزر بضرب في وجهه أو التمثيل به بقطع شيء منه ولا بجرحه ولا يحلق لحيته ولا يمنع مما يحتاجه من الطعام والشراب ولا يعني ذلك أنه يحجر على القاضي في عقوبات معينة بل القاعدة أن كل عقوبة مشروعة في أصلها وتؤدي الغرض بتأديب الجاني واستصلاحه وزجره وحماية المجتمع من شره وشر الجريمة فهي جائزة ". [٢]

(أثر إقامة التعزير على المتنمر في استقرار المجتمع)

يهدف نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، ومنها العقاب على جريمة التنمر إلى ردع الجريمة ومنعها قبل حدوثها، كما يسعى إلى اجتثاث جذورها من المجتمع.

لذا فإن العقاب على جريمة التنمر يمنع الجاني من ارتكاب الجريمة أو العودة إليها مرة ثانية، وهو في الوقت نفسه زجر للآخرين، وردعهم عن ارتكابها.

كما يهدف العقاب على جريمة التنمر إلى المحافظة على حقوق المجتمع، وحقوق الأفراد في العيش في أمان. [٣]

ولذلك قال عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه – " سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ ٢ ص ٨٤.
(٢) د/ عبد القادر عودة ـ التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١ ص ٦٨٦.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٤، ١٤٠ .

من الفجور ".[١]

وقال الزيلعي : " إن الغرض من التعزير الزجر، وسميت التعزيرات بالزواجر غير المقدرة "[٢] والزجر معناه منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها.[٣]

فعندما يحس الفرد ويقر بأنه معاقب على كل ما يصدر منه من تعد على أبدان الناس وأموالهم وأعراضهم، وأنه محاسب عن كل تقصير في أوامر الله، ومسئول عن كل ما يرتكبه مما نهى الله عنه من المحرمات، وكذلك واجب ديني وانتهاك حرمه أو منهي عنه أو اعتداء على شخص بما يجرح بدنه أو يخدش كرامته أو يثير انفعاله كالسب والشتم والصفع واللطم واتهامه بما يؤذيه ويتفله ويروعه فإن أيقن من يريد الاعتداء بأنه لن يفلت من العقوبة التي تليق بمثله كالتوبيخ والتهديد والتشهير به والحبس والضرب وإتلاف المال وإحراقه ومضاعفة الغرامة المالية وغيرها ابتعد عن إيذاء الناس والتعدي على أموالهم وحرماتهم وأبدانهم وأمسك زمام نفسه وحجز لسانه عن التفوه بما يمنعه الشرع من السب المفزع والفحش المؤذي ويمنعه من الولوغ في أعراض الناس بما يلوث السمعة ويخدش الكرامة او يهين الغير [٤].

الظروف المشددة لعقوبة التنمر:

أولاً: المجاهرة بجريمة التنمر:

المجاهرة بجريمة التنمر من الأسباب التي توجب تشديد العقوبة؛ لأن المجاهرة بالجريمة تحمل دلالات كثيرة منها: [٥]

١-أن المجاهر لا يعبأ بأفراد المجتمع ولا يقيم لهم وزناً ولا يأبه بجرح مشاعرهم واستفزازهم.

٢- ومنها الاستخفاف بالسلطة الشرعية القائمة على حراسة الشريعة .

٣-ومنها أن المجاهرة تؤدي إلى إحداث الفتنة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ جـ ٦ ص ٤٦ ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جـ ٧ ص ٢٥٤ رقم ٨٨٣.

(٢) تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢١٠ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي جـ ٧ ص ١٤٧.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٤ .

(٥) أسنى المطالب ١ / ١٩٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١ / ٢٩٤ ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢ / ١٤٧ .

٤-ومنها أن وقوع التنمر مجاهرة يؤدي إلى السعي في الأرض بالفساد.

٥-أن المجاهر بالتنمر على الخلق أو الخالق كمن يشيع الفاحشة ونشر الأفعال القبيحة كتخويف الناس وإرهابهم وغير ذلك من المنكرات.

فيجب على القاضي أن يشدد العقوبة على المتنمر المجاهر لأن الآثار التي تنتج عن المجاهرة يعد كل واحدة منها جريمة مستقلة.(١)

كما أن المجاهرة تعد سبباً للتشديد في العقوبة ــ خاصة في هذا العصر ــ وذلك بأن يقوم المتنمرون ويضمون إلى جرمهم، وقبح ما هم عليه من تصوير فعلتهم ونشرها على مواقع التواصل أو الشبكة العنكبوتية، أو أن يهددوا المعتدى عليه بنشر تلك الصور.

فكل ذلك ينبغي أن يراعى في تشديد العقوبة لما فيه من الجرأة على المعاصي والاستخفاف بالعقاب والنظام العام. (٢)

ثانياً: العودة إلى جريمة التنمر:

يعد اعتياد جريمة التنمر سبباً لتشديد العقوبة على مرتكبها، فمن داوم على تخويف الناس والإساءة إليهم والسخرية منهم، وغير ذلك من صور التنمر، ولم يقلع عن هذه المنكرات جاز للقاضي إضافة عقوبة أشد أو نفس العقوبة مع زيادتها على معتادي التنمر على الخلق أو الخالق(٣) ،قال ابن تيمية -رحمه الله -: " فإن كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك ". (٤)

ثالثاً: وقوع التنمر من جماعة:

من الظروف المشددة لعقوبة التنمر إذا وقع التنمر من جماعة وتمالؤا عليه؛ لأنهم بذلك مستهزءون غير عابئين بنظام الجماعة ولا حرمة الناس ولا خائفين سلطاناً يعاقبهم فالتمالؤ قد يكون سبباً في ارتكاب هذه الجريمة،كما إذا كان الجاني لا يستطيع بنفسه ارتكاب هذه الجريمة، فيلجأ إلى الاتفاق مع آخرين للقدرة على ارتكابها، وعدم القدرة على منعه أو دفعه من قبل المجني عليه والمجتمع المحيط بالجريمة .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ١٢ ص٤٦٧.
(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان جـ ٢ ص ١٤٧ .
(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين جـ ٢ ص ١٣٠١ .
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠، مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٣٨٣.

وقد يحدث ذلك كثيراً بين طلاب المدارس ما يعطيهم الفرصة والجرأة على التنمر على زملائهم مما يحدث أضراراً فادحة بالمتنمر عليهم، ويعد هذا الظرف مشدداً لعقوبة التنمر لما يحدثه الاتفاق بين الجناة من خوف وفزع ورعب في المتنمر عليه والمجتمع المحيط به.

المطلب الثاني
عقوبة التنمر في القانون الوضعي

نظراً لازدياد صور جريمة التنمر في المجتمع المصري في الفترة الأخيرة، خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي كان لزاماً على المشرع المصري التصدي لمثل هذه الجريمة، وإضافة عقوبة التنمر إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م ، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م مادة جديدة برقم ٣٠٩ مكرراً، ب .

نصها الآتي : مادة ٣٠٩ مكرر أ ، ب تعريف التنمر ــ عقوبة التنمر ــ يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقضائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومن خلال النص السابق يتضح أن قانون العقوبات في مصر قد أقر مفهوم التنمر وحدده ــ كما أنه عاقب على جريمة التنمر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: إذا تضمن فعل التنمر جريمة عقوبتها أشد مما ورد في المادة ٣٠٩ مكرر أ ، ب:

إذا كان الفعل الواحد من صور التنمر كالسخرية أو الإهانة أو السب أو الجرح أو التخويف أو استعراض القوة جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

وذلك طبقاً للمادة ٣٠٩ مكرراً ب أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه

ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كون السلوك الإجرامي المتضمن لجريمة التنمر جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة التنمر الواردة في المادة ٣٠٩ مكرراً ب فإنه يحكم بالعقوبة الأشد فإذا كان فعل المتنمر مجرماً ومعاقباً عليه بنص آخر في القانون وعقوبته أشد مما ورد في هذه المادة فإنه يحكم بالعقوبة الأشد، وإذا كان فعل المتنمر يتضمن جريمة أخرى معاقباً عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر وعقوبتها أخف فإنه يعاقب بالعقوبة الأشد الواردة في المادة ٣٠٩ مكرراً ب.

ومثال ذلك: لو صفع إنسان آخر يريد ضربه للسخرية منه أو إهانته أو تخويفه، فحدث من ذلك الضرب جرح أو ذهاب منفعة عضو فإنه ينظر إلى العقوبة الأشد، فإذا كانت جريمة الضرب عقوبتها أشد من العقوبة الواردة في المادة ٣٠٩ فإنه يحكم بها، وإذا كانت العقوبة الواردة في المادة ٣٠٩ مكرراً ب أشد فإنه يحكم بها.

وذلك طبقاً للمادة ٣٠٩ مكرراً ب من قانون العقوبات والمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والتي تنص على أنه : " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " .

وكذلك الحال أي بحكم بالعقوبة الأشد إذا تضمن السلوك الإجرامي للمتنمر عدة جرائم لغرض واحد وكانت تلك الجرائم مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة فإنه يجب اعتبار تلك الجرائم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد.

مثال ذلك: لو قام زيد بالتنمر على أسماء قاصداً إهانتها وتخويفها وإرهابها، فأسقطت جنيناً في بطنها جراء ذلك، وكسرت رجلها بسبب ما قام به من التنمر عليها بالتخويف فإنه في هذه الحالة يحكم على زيد بالعقوبة الأشد، فإذا كانت عقوبة التنمر الواردة في المادة ٣٠٩ مكرراً ب أشد حكم بها ، وإذا كانت عقوبة إسقاط الجنين أشد حكم بها وإذا كانت عقوبة كسر رجلها أشد حكم بها.

وذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٩ مكرراً ب والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م التي تنص على أنه : " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".

ثانياً: عقوبة التنمر إذا لم يتضمن عقوبة أشد من الواردة في المادة ٣٠٩ مكرر أ ب

إذا لم يتضمن السلوك العدواني المكون لجريمة التنمر عقوبة أشد من العقوبة الواردة في المادة ٣٠٩ مكرر أ ، ب فإنه يعاقب المتنمر طبقاً للمادة ٣٠٩ مكرراً ب وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن القانون جعل لعقوبة التنمر حداً أدنى بأن لا تقل مدة العقوبة بالحبس عن ستة أشهر، وجعل القانون لعقوبة الغرامة حداً ادنى هو عشرة آلاف جنيه، وحداً أعلى، وهو ثلاثون ألف جنيه، ثم إن القانون أجاز للقاضي الجمع بين عقوبة الحبس ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه.

كما أتاح القانون للقاضي سلطة الاكتفاء بعقوبة واحدة من العقوبتين، أي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه وعليه فإنه يجوز للمحكمة الحكم بعقوبة واحدة فقط الحبس أو الغرامة إذا رأت ذلك، كما يجوز لها الجمع بينهما .

الظروف المشددة لعقوبة التنمر

لقد شدد الشارع المصري في المادة ٣٠٩ مكرراً ب عقوبة التنمر إذا توافرت إحدى أو كل الظروف الآتية:

أولاً : وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر:

لقد أشارت المادة ٣٠٩ مكرراً ب إلى تشديد العقوبة على المتنمرين لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر .

ولعل تشديد العقوبة في هذه الصورة لما ينطوي عليه ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر من الخطورة والرعب والفزع والخوف الذي يحدث في المجني عليه، وكذلك لما يتضمنه فعل التنمر إذا وقع من أكثر من شخصين من عدم قدرة المجني عليه من المقاومة أو الفرار مما يجعله فريسة في أيدي المجني عليهم فنظراً لخطورة ارتكاب التنمر من شخصين أو أكثر تم تشديد العقوبة في هذه الصورة فجعل المشرع العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه، ويجوز للقاضي الجمع بين العقوبتين

في حديهما الأدنى والأعلى، كما يجوز للقاضي الاكتفاء بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة بحديهما الأعلى والأدنى .

ثانياً : وقوع الجريمة ممن له سلطة على المجني عليه:

لقد قرر القانون في المادة ٣٠٩ مكرراً ب تشديد عقوبة التنمر، فجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز ١٠٠ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة ممن له سلطة على المجني عليه وحدد القانون من يتناولهم هذا التشديد، وهم إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى المجني عليه.

ويلاحظ أن القانون شدد العقاب في هذه الصورة لمنع هؤلاء من التنمر على من هم في سلطتهم أو لهم عليهم ولاية، وذلك لما ينطوي عليه سلوك هؤلاء من عدم مقدرة أو ضعف المجني عليهم أمام هؤلاء وغالباً لا يستطيعون الرد أو المقاومة، كما أن سلطة هؤلاء تجعل سلوك التنمر على المجني عليهم سهلاً ميسراً لما لهم من سلطة عليهم.

ثالثاً : وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر ممن لهم سلطة على المجني عليه:

قرر المشرع في المادة ٣٠٩ مكرراً ب تشديد العقوبة على الجاني إذا ارتكب جريمة التنمر شخصان أو أكثر ممن لهم سلطة على المجني عليهم، والمحددين في الظرف السابق فجعل العقوبة هي مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة أي تكون العقوبة في حالة اجتماع الظرفان هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٤٠ أربعون ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

رابعاً: العود إلى ارتكاب جريمة التنمر:

طبقاً للمادة ٣٠٩ مكرراً ب عقوبات يعد العود إلى ارتكاب جريمة التنمر ظرفاً مشدداً للعقوبة، فنصت على أنه في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب نفس الجريمة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

ويلاحظ أن القانون جعل العود ظرفاً مشدداً هنا لما يترتب على العود إلى ارتكاب جريمة التنمر من قوة خطورة الجاني، ومدى استهتاره، وعدم تأثير العقوبة التي لقيها في منعه من العود لجريمة التنمر، لذا تشدد العقوبة عليه، وبيان ذلك أن الجاني العائد تكون عقوبته الحبس

مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد عن ستين ألف جنيه .

أما إذا توافر ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر ثم عاد إلى ارتكاب الجريمة، فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه، ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وكذلك الحال لو كان مرتكب الجريمة ممن لهم سلطة على المجني عليه .

المطلب الثالث

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في عقوبة جريمة التنمر والظروف المشددة لها في بعض الوجوه، ويختلف عنه في بعض الوجوه:-

أولاً: أوجه التوافق:

١- يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي على أنه إذا توافرت أركان الجريمة، وتم إتيانها على المتنمر تجب عقوبة الفاعل، ردعاً له وزجراً لغيره ممن تسول لهم أنفسهم في ارتكاب جريمة التنمر على الغير.

٢- يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي على أن عقوبة التنمر تكون بالتعزير بالحبس والغرامة إذا لم يتضمن فعل التنمر جريمة أخرى عقوبتها أشد من عقوبة التنمر.

٣- يتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في الظروف المشددة لعقوبة التنمر ، ففي كل منهما يعد ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص أو ارتكابها ممن له ولاية على المجني عليه ، وكذلك ارتكاب الجريمة من العائد المحكوم عليه بعقوبة التنمر ثم عاد إلى ارتكاب الجريمة تعد كل تلك الظروف مشددة لعقوبة التنمر.

ثانياً : أوجه الاختلاف:

يختلف القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن القانون الوضعي حدد عقوبة التنمر في الحبس والغرامة، كما حدد الحبس بمدة ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما الفقه الإسلامي فجعل عقوبة التنمر التعزير بكل أوجه التعزير من التوبيخ والمصادرة والحبس والغرامة واللوم وغيرها من العقوبات التعزير، فنطاق عقوبة التنمر بالتعزير بما يلائم الجاني والمجني عليه، وظروف الجريمة بالقدر الذي يردع الجاني، ويزجر غيره بدون تحديد،

وترك ذلك للقاضي حسب ظروف الجريمة ومرتكبها والمجني عليه ، أمـــا القـــانون الوضـــعي فضيق من نطاق العقوبة، وجعلها الحبس المحدد المدة والغرامة المحددة ، وماعدا ذلك لا يجوز الحكم به جزاء للتنمر على الغير ، ولاشك أن الفقه الإسلامي أصلح وأقوم في تحقيق الغـــرض من العقوبة بما يلائم ظروف الجريمة، ويحقق الردع والزجر دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة.

الخاتمة والتوصيات

وفي ختام البحث المتعلق بجريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون والذي يعالج مشكلة تتمثل في سلوك التنمر وانتشاره، حتى أصبح ظاهرة لها صدى سلبي غير محدود، ويعاني منها جميع المجتمعات في الوقت الراهن أرجو أن أكون وفقت في وضع لبنات لبناء سد منيع يدحر تلك الآفة التي تؤرق الجميع، وبينت لكل أطياف المجتمع [الأفراد ــ والحكومات ــ الحكام ــ والمحكومين] ماهية جريمة التنمر وعقوبتها، حتى يهتدي الجميع إلى تطور التنمر ومحاربته والامتناع عنه؛ حماية للجميع وتحقيقاً للأمن والاستقرار والرخاء، وأود أن ألخص نتائج ما توصلت إليه هذه الدراسة وما أرى اقتراحه تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد:-

أولاً: نتائج البحث والدراسة:

١- كشفت الدراسة أن سلوك التنمر أصبح ظاهرة تؤرق الجميع، أفراداً وجماعات، حكاماً ومحكومين، وانتشر في جميع المجتمعات الغنية والفقيرة النامية والمتحضرة وبين جميع فئات المجتمع.

٢- أثبتت الدراسة أن التقدم العلمي في وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة قد ساعدت في انتشار سلوك التنمر بسرعة كبيرة، وعلى نطاق واسع، مما جعل آثار هذه الجريمة شديدة الخطورة، لما تشتمل عليه وسائل الاتصال الحديثة من سرعة انتشار الأخبار والجرائم ، ومنها جميع صور التنمر على الغير، وكشف خصوصياته.

٣- بينت الدراسة أن مفهوم التنمر يعني الاستقواء والاستخفاف والاعتداء على الغير اشتقاقاً من لفظ النمر الحيوان الذي لا يرى إلا غضبان متنكراً متوعداً ذا سطوات شديدة، ووثبات على غيره، مما يدل على أن التنمر سلوك عدواني.

٤- كشفت الدراسة عن أن التنمر قد يكون بحق وقد يكون بغير حق، والتنمر بحق كالاستقواء على الأعداء من المحاربين والمتربصين بالإسلام وأهله والمحاربين الذين يتنمرون على الإسلام وأهله بكافة أنواع الأسلحة، وأن هذا النوع من التنمر مباح، بل قد يصل إلى درجة الواجب بالشروط والقيود المحددة لذلك.

وأن التنمر بغير حق من كل أنواع الاعتداء على الغير، سواء كان لفظياً أو بدنياً أو اجتماعياً يعد جريمة ومعصية، وقد نهى الشارع عنه نهي تحريم.

٥- أثبتت الدراسة أن التنمر بغير حق يترتب عليه كثير من الأضرار على الفرد والمجتمع؛ لذا حرمته الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة، وكذلك حرمه قانون العقوبات في مصر دفعاً للأضرار، وتحقيقاً لمصالح العباد في أمنهم واستقرارهم.

٦- كشفت الدراسة أن هناك أنواعاً وصوراً عديدة لجريمة التنمر، ومنها الاعتداء والتنمر اللفظي الذي قد يكون بالسخرية والهمز واللمز والتخويف بالألفاظ المجرمة والابتزاز والتشهير، وجميع الألفاظ التي تحط من قدر الغير واعتباره ومكانته ، وقد يكون التنمر بالفعل كالضرب والركل والجرح وذهاب معاني الأعضاء، وكل ما يمس بدن الشخص ويؤثر على منافع أعضائه، حتى ولو لم تكن له عقوبة محددة فإنه يعد تنمراً ممنوعاً يجب تعزير فاعله، وقد يكون التنمر اجتماعياً بأن يكون مما يحط من قدر الشخص في مجتمعه كالتحرش الجنسي والعاطفي، وكل ما يؤدي إلى عزل الإنسان عن محيطه الاجتماعي.

٧- أثبتت الدراسة أن جريمة التنمر لها أسباب عديدة اجتماعية علي رأسها سوء الخلق وعدم التحلي بمكارم الأخلاق ومنها : الفقر والجهل وانتشار الفساد ، ومنها أسباب أسرية: كسوء التربية، ووجود مشكلات في الأسرة تجعل أفرادها يعتادون الإجرام والتنمر كوجود مشاكل بين الأبوين، أو الأخوة، أو انفصال الأبوين، وتناول المخدرات ، كما أن وسائل الإعلام تعد سبباً قوياً لكثرة جريمة التنمر بما تقدمه برامج وأفلام ومسلسلات عن المجرمين، وتجعلهم أبطالا لإجرامهم فيريد المشاهد تقليد ذلك ، فيقوم بالاعتداء بالتنمر على الغير، ومنها أسباب تتعلق بالمؤسسات التعليمية، كالمدارس والجامعات، كتعامل المدرسين مع بعضهم البعض، أو مع الطلاب معاملات غير لائقة وممنوعة، فيؤدي ذلك بالنشئ إلى القيام بالتنمر على الغير.

٨- كشفت الدراسة أن علاج التنمر يكمن في تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، والتمسك بتعاليم الدين الحنيف، وأوامره ونواهيه، والتمسك بالأخلاق الفاضلة التي تنفر من التنمر، وتجعله أمراً مذموماً شرعاً وقانوناً، وحسن تربية الأولاد على الخلق الحسن، وتعاليم الدين السمحة، والتنفير من الجرائم، ومنها جريمة التنمر، وكافة صور الاعتداء على الغير، وقيام المدرسة بدور فعال في تعليم الطلاب وتعويدهم على نبذ الاعتداء والتنمر على الغير، وقيام وسائل الإعلام بدور فعال في إعداد البرامج التي تحذر من التنمر على الغير، وتبين حرمته وعقوبته، وقيام الأفراد والحكومات بمكافحة الفساد بشتى طرقه وأنواعه، والتحلي بمبدأ ستر الجرائم وعدم كشف الأستار عن الغير.

٩- أثبتت الدراسة أن سلوك التنمر من السلوكيات الضارة بالفرد والمجتمع، سواء المتنمر ذاته أو ذووه والمتنمر عليه ذاته أو ذووه وكذلك المجتمع كله، لما يترتب على هذه الجريمة من آثار سلبية على المتنمر عليه، وتؤرقه، سواء آثار صحية أو عقلية أو عملية، بل قد يدفع التنمر المتنمر عليه بالتفكير في الانتحار أو القيام بالانتحار فعلاً.

كما أن جريمة التنمر تعد اعتداء على الحق في الحياة والحرية والاعتبار والأمن والاستقرار، وهذه الحقوق منها ما هو حق لله لا يجوز الاعتداء عليه، كالحق في الأمن والحرية؛ لأن من يعتدي عليها يكون قد اعتدى على حق الله في إرادة الأمن والاستقرار لعباده ومنها ما يكون اعتداء على الحقوق الخاصة بالعباد، وقد حرم المولى عز وجل التعدي على حقوق الأفراد في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه محمد ﷺ بنصوص قطعية وصريحة.

١٠- أثبتت الدراسة أن جريمة التنمر توجد وتتوافر أركانها، وهي قيام الركن الشرعي، أي النص على تجريم سلوك التنمر، وقد نهت الشريعة الغراء عن كل صور التنمر بغير حق في أصولها (القرآن والسنة والإجماع) وقد توافر هذا الركن في القانون الوضعي فيما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرراً ب من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات في مصر، فجرمت التنمر وعرفته وذكرت عقوبته والظروف المشددة له، كما أنه لابد من توافر الركن المادي وهو فعل التنمر سواء تضمن سلوك التنمر القول أو الفعل أو الإشارة والإيماء بالاعتداء والإيذاء ويتوافر هذا الركن بكل ما يعد اعتداء على الغير بغير حق وكذلك لابد من توافر الركن الأدبي وهو القصد الجنائي، وقد جعلت الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في مصر جريمة التنمر جريمة عمدية.

١١- كشفت الدراسة أن جريمة التنمر معاقب على ارتكابها في الشريعة الإسلامية من ناحية أنها اعتداء وإيذاء للغير، وهو مجرم تجب بفعله العقوبة الأخروية، وهي العذاب الأليم والخسران المبين في الآخرة، وعدم حب الله، والحكم بفسق المتنمر، والعقوبة الدنيوية كالحد أو القصاص أو التعزير بقدر ما يرى الإمام حسب ظروف الجريمة وفاعله والحق المعتدى عليه كما قرر قانون العقوبات في مصر عقوبة لجريمة التنمر تتمثل في الحبس والغرامة بالضوابط والشروط الموجودة في المادة ٣٠٩ مكرراً ب من القانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، كما قرر القانون ذاته تشديد العقوبة إذا توافر أحد أمرين، وهما: وقوع الجريمة من شخصين فأكثر، أو وقوع الجريمة ممن له ولاية على المتنمر عليه، وكذلك تشدد

العقوبة إذا عاد الجاني إلى مثل جنايته من التنمر على الغير بعد الحكم بعقوبة التنمر.

ثانياً : التـــوصيـــات:

بعد دراسة جريمة التنمر في الشريعة والقانون، وبيان أحكامها الشرعية والقانونية أود أن أقول: إن كان لي أن أدلى بمقترحات في هذا المجال فهي تتلخص فيما يلي:

١- ضرورة العمل على وجود آلية معينة، ولتكن النص على إلزام أولياء الأمـــور بالعمـــل على منع من في ولايتهم من سلوك التنمر، ووجوب حسن تربيتهم على تعاليم الدين الســـمحة، والأخلاق الحميدة.

٢- إلزام وسائل الإعلام بضرورة إيجاد برامج وحلقات للتعريف بجريمة التنمر، ومفهومها وصورها وأضرارها ووسائل علاجها وحكمها الشرعي والقانوني وعقوبتها.

٣- ضرورة مراقبة أعمال وسائل الإعلام، وما تقدمه من برامج وأفلام وغيرها وحذف كل ما فيه الحث أو الترغيب على جريمة التنمر على الغير، وتصوير المتنمر بأنه بطل أو شـــخص مرغوب فيه.

٤- ضرورة إلزام المؤسسات التعليمية بالعمل على تنفيذ برامج وندوات ومؤتمرات تحـــذر من سلوك التنمر على الغير، وتبين حكمه الشرعي وصوره وأضراره وعقوبته فـــي الشـــريعة والقانون.

٥- ضرورة متابعة القائمين على تجريم الســـلوكيات الخاطئـــة مـــن واضـــعي القـــانون والمؤسسات التعليمية، وغيرها من مؤسسات الدولة؛ للتحذير من صور التنمـــر المســـتحدثة، وأنها مجرمة بحكم الشرع الحكيم والقانون ، وان ما لم يكن مجرما بمقتضى القانون ولا يدخل في نطاق المادة ٣٠٩ مكرراً ب يجب النص على تجريمه، وبيان عقوبته أخذاً بمبدأ أنه يحـــدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، دفعا للفساد وتحقيقا لمصالح العباد والبلاد .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين من قبل ومن بعد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصـــادر والمراجـــع

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانياً: تفسير القرآن وعلومه.

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣. إيجاز البيان عن معاني القرآن: محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠هـ) المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٤. باهر البرهان فى معانى مشكلات القرآن: محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد ٥٥٣هـ) المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرسها الله تعالى، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٦. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.

٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٨. التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي): أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
٩. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠. تفسير الإمام ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)
١١. تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم.
١٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
١٣. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
١٤. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
١٥. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٦. تفسير الماوردي = النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

١٧. تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
١٨. التفسير المظهري: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ.
١٩. التفسير الميسر: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٠. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.
٢١. تفسير مقاتل بن سليمان أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) من تحقيق أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٥. الحديث في علوم القرآن والحديث لحسن محمد أيوب (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار السلام – الإسكندرية، الطبعة: الثانية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦. الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٧. روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٨. زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٢٩. صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٠. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
٣١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(تفسير الزمخشري) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
٣٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ ٢٠٠٢ م.
٣٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي (ت ٦٨٦هـ)، ط: الثانية، دار القلم – الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٣٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد

السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٣٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٦. مختصر تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م.

٣٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٣٨. معاني القرآن وإعرابه إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي،الناشر:عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٣٩. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٤٠. مفاتيح الغيب التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى:٦٠٦ه)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

٤٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ثالثاً: الحديث وعلومه وشروحه.

١. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ط: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م.

٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤. تطريز رياض الصالحين المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م

٥. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د.محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٦. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ – ٨ – ٢٠١٤م.

٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
١٠. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١١. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
١٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، ط: الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م .
١٣. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية.
١٤. سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى (ت ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، طيبة، بيروت.
١٥. سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، ط: دار التراث العربى، بيروت.
١٦. السنن الكبرى للبيهقى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى، أبو بكر البيهقى (ت ٤٥٨هـ)، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٧. السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط:الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
١٨. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩. شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، ط: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٢٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٢١. شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ .
٢٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن حلق بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، ط: الثانية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٢٣. شرح مسند أبي حنيفة لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
٢٤. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٢٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ)، ط:دار إحياء التراث العربى، بيروت .

٢٧. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٢٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخارى: أبو محمد محمود بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ .
٣١. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م
٣٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
٣٣. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى :الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج(جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٣٤. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٧. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٣٩. مسند الشافعى: محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

٤٠. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٢٢، عام النشر: ٢٠١٣م.

٤١. مصنف ابن أبى شيبة: أبو بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد العبسى (ت ٢٣٥هـ)، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ .

٤٢. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، ط: الأولى، مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ .

٤٣. موطأ مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

٤٤. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ط: الأولى، دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

رابعاً: الفقه.

الفقه الحنفي:

١ــ الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن على فخر الدين الزيلعى الحنفى (ت ٧٤٣هـ) ط: الأولى، المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، القاهرة ١٤١٣هـ.

٤ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، ط: الأولى، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١- لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك: أبي العباس أحمد بن الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣- الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت ١٠٧٢هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٤- شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، ط: الأولى، المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.

٥- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر .

٦- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي، ط: الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٩- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ط: الثالثة، دار الفكر ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٥ـ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر .
٦ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٥- نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

١- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث،الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م..
٣- المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

خامساً: أصول الفقه وقواعده.

١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

٣- شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

سادساً: معاجم اللغة العربية.

١. الإبانة في اللغة العربية أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (العُمَاني الإباضي) نسبة الى عَوْتَب وهي منطقة في صُحار كانت تسمى في القديم: عوتب الخيام (المتوفى: ٥١١ هـ) المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح

جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٥. الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ ١٩٩٩م .

٧. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه- ٢٠٠٠ م.

٩. مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ط: الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.

١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٢. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
١٣. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجى حامد صادق قنيبى، ط: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
١٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

سابعاً: المراجع القانونية.

١- الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة : د/سمير الجنزوري ، الطبعة الثانية : ١٩٧٣م .
٢- أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة : د/ أحمد فتحي سرور . دار النهضة العربية ١٩٧٢ .
٣- البلطجة والإرهاب الاجتماعي : يسري دعبس ، ط الإسكندرية ، الملتقى المصري للإبداع والتنمية ١٩٩٨م.
٤- جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) د/ علي أحمد سالم فرحات ، د/ محمد جبر السيد عبد الله جميل جـ ١ سنة ٢٠١٦م.
٥- شرح قانون العقوبات القسم العام د/ محمود محمود مصطفى ، ط العاشرة ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ١٩٨٣م.
٦- علاقة السببية في قانون العقوبات : د/ محمود نجيب حسني ، الناشر: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣م.
٧- قانون العقوبات المصري، الباب السادس عشر المادة ٣٧٥ مكرر مضافة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١١م، الترويع التخويف البلطجة.
٨- قانون العقوبات المادة ٣٠٩ مكرراً ب المضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م .

ثامناً: المراجع العامة والحديثة.

١- آثَارُ الإِمَام مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي : محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٢- إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم : محمد بن صالح العلي ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، الناشر: دار الأندلس الخضراء.

٣- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥- الاختيار على أساس الوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي لأبي يونس محمد باهر ط ١ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ١٩٩٩م.

٦- الأدلة والبراهين على حرمة التدخين: إبراهيم محمد سرسيق، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة – العدد الثالثذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر تشرين ثاني ١٩٧٧ م.

٧- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي: زياد بن عابد المشوخي، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٨- إسماعيل حريري النقد مفهومه ومشروعيته محله القضاء هيئة علماء بيروت العدد (١) ص ١ ، د/ إلهام شاهين أستاذة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر مقال في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٣.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١١- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١م.
١٢- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣- جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) تحقيق : محمد عزير شمس، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
١٤- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر ابن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ.
١٥- الحلبي موفق هاشم صقر الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين ــ بيروت ــ مؤسسة الرسالة سنة ٢٠٠٠م.
١٦- د/ وهبة مصطفى الزحيلي (التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية) ط جامعة دمشق ــ كلية الشريعة ــ بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بتاريخ ١٠ – ١٢ /٨ – ١٤١٤هـ ، ٦ -٨ /١٠/٢٠٠٣م .
١٧- دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة بحث مقدم للمشاركة في الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان (برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات) في الفترة من ١١ – ٢٠١١/٧/١٣ بمدينة بيروت ، إعداد عقيد دكتور/ عبد الله بن مسعود بن محمد السراتي ط ٢٠١١م.

١٨- سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: جمعة علي الخولي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.
١٩- سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/ علي مرسي الصبحيين ، د/ فرحان القضاة ص ٨ طبعة جامعة نايف للعلوم الأمنية ــ الرياض.
٢٠- الشيخ داود عماد صلاح عبد الرزاق " الفساد والإصلاح " منشورات اتحاد الكتاب العربية دمشق ٢٠٠٣م.
٢١- طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبِي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: ١٣٢٠هـ) الناشر: المطبعة العصرية - حلب، الطبعة: طبعة جديدة منقحة ومضافة بقلم المؤلف.
٢٢- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣- عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.
٢٤- الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٥- الفن الواقع والمأمول - قصص توبة الفنانين والفنانات: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، تقديم: العلامة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العلامة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.
٢٦- المَالُ في القُرْآنِ: محمود محمد غريب، من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، وافقت وزارة الإعلام العراقي على نشره: ٢١٨ / ١٩٧٦، الطبعة: الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م - بغداد.

٢٧- متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الناشر: -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٨- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٢٩- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٣١- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٣٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
٣٤- وجوب تطبيق الحدود الشرعية : عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣٥- صالح بن غانم السدلان : المسجد ودوره في التربية والتوجيه وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦- عبدالكريم بن صنيتان العمري ، دور المسجد في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي من ندوة المجتمع والأمن، في دورتها السنوية الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،

تاسعًا: المواقع الالكترونية:

١. الإمام الأكبر شيخ الأزهر د/ احمد الطيب : برنامجه الرمضاني (الإمام الطيب) بوابة الأزهر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥م.

٢. د/ أميرة المراغي الأستاذة بجامعة الأزهر مقال في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٣م.

٣. دور الإعلام في الحد من ظاهرة الجريمة مقال لأحمد السيد كردي موقع كنانة على شبكة الإنترنت.

٤. شرح عقيدة السلف أصحاب الحديث ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٥. ظاهرة التنمر أ.د/ محمد طالب عبيدات مقال على شبكة الإنترنت على موقع وكالة عمون الإخبارية.

٦. مجلة رجيم مقال بعنوان ما هي أنواع التنمر وحلوله بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٢٠م على شبكة الإنترنت مجلة المواطن الالكترونية مقال بعنوان مقدمة بحث عن التنمر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠م على شبكة الإنترنت .

٧. مجلة سيدتي مقال بعنوان (التنمر الالكتروني : أسبابه وأنواعه) بتاريخ ٧/مارس/٢٠٢٠م) على شبكة الإنترنت.

٨. موقع : مؤمنون بلا حدود على شبكة الانترنت . مقال بعنوان (التنمر التقليدي إلى التنمر الالكتروني) لخالد خاظم أبو حرج ــ قسم الدين وقضايا المجتمع.

٩. موقع الإسلام سؤال وجواب عن عنوان تكملة بخصوص ظاهرة التنمر المشرف العام محمد صالح المنجد.

١٠. موقع القيادي مقال بعنوان (التنمر أنواعه وأسبابه وطرق الحماية منه) على شبكة الإنترنت.

١١. موقع المعلومات مقال عن التنمر بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٩م على شبكة الإنترنت .

١٢. موقع جريمة اليوم السابع بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ مقال لعلاء رشوان.

١٣. موقع صدى البلد مقال بعنوان التنمر بقلم إيهاب الديب بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢١م على شبكة الإنترنت.
١٤. موقع مجتهد للتدريب والتأهيل . مقال بعنوان (ظاهرة التنمر وأسبابها وأعراضها وكيفية القضاء عليها).
١٥. موقع مكتبة القانون مقال بعنوان (عقوبة التنمر في القانون المصري ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م).
١٦. موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة ، مقال تحت عنوان (التنمر) على شبكة الإنترنت.
١٧. موقع يونيسف : مقال بعنوان (التنمر يحدث للجميع ويوافقه الجميع) على شبكة الإنترنت
موقع النجاح : مقال بعنوان (ظاهرة التنمر ــ أنواعها ــ أسبابها ــ طرق علاجها) .
١٨. موقع يونيسف لكل طفل مقال بعنوان التنمر الالكتروني ما هو وكيف يمكن إيقافه على شبكة الإنترنت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٣٨٥
المبحث الأول: مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به في الشريعة والقانون	٢٣٩٠
المطلب الأول:مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه به الفقه الإسلامي	٢٣٩٠
المطلب الثاني: مفهوم التنمر والفرق بينه وبين ما يشتبه في القانون الوضعي.	٢٤٠٠
المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٢٤٠٤
المبحث الثاني: أنواع التنمر وصوره	٢٤٠٥
المطلب الأول: أنواع التنمر وصوره في الفقه الإسلامي.	٢٤٠٥
المطلب الثاني: أنواع التنمر وصوره في القانون الوضعي.	٢٤٥١
المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٢٤٥٣
المبحث الثالث : أسباب التنمر وأضراره ووسائل علاجه	٢٤٥٥
المطلب الأول: أسباب التنمر .	٢٤٥٥
المطلب الثاني: أضرار التنمر.	٢٤٧٥
المطلب الثالث: وسائل علاج التنمر.	٢٤٧٦
المبحث الرابع : حكم التنمر وأدلته	٢٤٨٣
المطلب الأول: حكم التنمر وأدلته في الفقه الإسلامي.	٢٤٨٣
المطلب الثاني: حكم التنمر وأدلته في القانون الوضعي.	٢٤٩١
المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٢٤٩٢
المبحث الخامس : أركان جريمة التنمر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٢٤٩٣
المطلب الأول: أركان جريمة التنمر في الفقه الإسلامي.	٢٤٩٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أركان جريمة التنمر في القانون الوضعي.	٢٤٩٦
المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٢٤٩٩
المبحث السادس : عقوبة جريمة التنمر في الشريعة والقانون	٢٥٠١
المطلب الأول: أركان جريمة التنمر في الفقه الإسلامي.	٢٥٠١
المطلب الثاني: أركان جريمة التنمر في القانون الوضعي.	٢٥١٤
المطلب الثالث: موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٢٥١٨
الخاتمة والتوصيات	٢٥٢٠
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٢٤
فهرس الموضوعات	٢٥٤٦